



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي

## مذهب سفيان الثوري

### في الطلاق والخلع

(دراسة مقارنة)

اعياد الطلاق

ماهر نبيل أحمد إدريس

الرقم الجامعي: (20919024)

إشراف

الدكتور لؤي عزمي الغزاوي

رئيس قسم الفقه والتشريع

قدّمت هذه السّالة استكمالاً لِمُطلبات درجة الماجستير في القضاء الشّعبي

1435 هـ/ 2014 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

القضاء الشرعي

## ذهب سفيان الثوري في الطلاق والخلع


(دراسة مقارنة)

إعْتَدَابُ الطَّلاقِ


Maher Nabil Ahmed Eddris  
الرقم الجامعي: (20919024)

نوقشت هذه الرسالة وأجازت يوم الخميس الموافق 3/4/2014م، وكانت لجنة

المناقشة مكونة من:

1) الدكتور لؤي عزمي الغزاوي المحترم.....  


2) الدكتور مهند فؤاد استيتي المحترم.....  


3) الدكتور محمد محمد شلش المحترم.....  


2014/1435م

# إهلاء

إلى من أرسله الله رحمة للعالمين، إلى من لو تمسكت بسننته لما كنا من المتأخرین، إليك يا حببی يا سید الخلق يا رسول الله عليك أفضـل الصلاة والسلام.

إلى روح العالم الجليل سفیان بن سعید الثوری، وإلى أرواح جميع العلماء العاملین المخلصین، سائلاً الله تعالیٰ أن يرحمهم ويجزیهم عن الإسلام والمسلمین خیر الجزاء.

إلى والدی الحبیب الذي رعاـنی وـاخوـتی، فـتعـبـ منـ أـجلـنـاـ، وـأـفـنـیـ سـنـیـ عمرـهـ فـیـ سـبـیـلـ تـرـیـتـتـاـ وـتـعـلـیـمـنـاـ.

إلى والدتي الغالـیـةـ رـمـزـ التـضـحـیـةـ وـالـعـطـاءـ، وـمـنـبـعـ الـحـبـ وـالـحـنـانـ، الـتـیـ مـاـ حـرـمـتـیـ يـوـمـاـ منـ دـعـائـهـ.

إلى جدتي الغالـیـتـیـنـ العـزـیـزـتـیـنـ عـلـیـ قـلـبـیـ حـفـظـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـیـ وـرـزـقـهـمـاـ الصـحـةـ وـالـعـافـیـةـ، وـإـلـىـ أـرـوـاحـ أـجـادـدـیـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـیـ.

إلى زوجتي الغالـیـةـ (أمـ عـمـروـ)ـ الـتـیـ تـحـمـلـتـ مـعـیـ مشـاقـ الـدـرـاسـةـ، وـإـلـىـ مـنـ جـعـلـهـمـاـ اللـهـ قـرـةـ عـيـنـ لـیـ وـلـهـاـ:ـ (عـمـروـ وـرـوـعـةـ).

إلى أشقائي: (أحمد ، وائل ، شادي ، عبير ، محمد)، وإلى كل أفراد عائلة إدريس.  
إلى مشايخي وأساتذتي وكل من له فضل على.

إلى زملائي في الدراسة والعمل والحياة ، وإلى كل من أحبني في الله.

إلى كل من يسعى لتطبيق شريعة الإسلام في الحياة العامة والخاصة.

إلى المرابطين في بيت المقدس وأκناف بيت المقدس.

إلى كل زوجين التزموا شرع الله تعالى فيما بينهما.

إلى كل هؤلاء أهدى هذا الجهد المتواضع، سائلاً الله تعالیٰ أن يجعله خالصاً لوجهه مقبولاً عندـهـ.

## شكراً وتقدير

قبل كل شيء فإنني أشكر الله سبحانه وتعالى القائل في كتابه: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾<sup>(1)</sup>.

ثم امتناعاً لقول رسول الله ﷺ: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"<sup>(2)</sup>، فإنني أتوجه بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور لوبي عزمي الغزاوي والذي أشرف على هذه الرسالة، فأسدى إلى النصح والتوجيه، وأعطاني من علمه وفقهه وجهه الكثير، والذي كان لتجيئاته وإرشاداته الأثر الكبير في خروج هذه الرسالة بهذه الصورة، فأسأل الله تعالى أن يحفظه ويكرمه ويبارك في عمره، ويجزيه عنّي خيراً الجزاء.

كما وأنقدم بالشكر والعرفان لكل من علمي في هذا الصرح الشامخ، وأخص بالذكر شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور حسين مطاوع التتروري والذي أمعنني بعلمه وخلفه، فجزاه الله عنّي، وعن جميع زملائي خيراً، وزاده علمًاً ونفع به، ورفع درجته في الخالدين، وأسبل عليه نعمه ظاهرة وباطنة، إنه هو السميع المجيب.

كما أنقدم بجزيل الشكر والتقدير للعالمين الجليلين: الشيخ الدكتور محمد محمد شلش، والشيخ الدكتور مهند فؤاد استيتي؛ على تفضلهما بقبول مناقشة رسالتي هذه، وعلى ما قدماه لي من نصائح وإرشادات، جعل الله ذلك لهما في ميزان حسناتهما.

ولا أنسى زملائي وإخواني وكل من أعايني ولو بكلمة، وأخص بالذكر أخي العزيز الشيخ خالد علي محمد النجار الذي رافقني بتوجيهاته ودعواته، ويسّر لي الكثير من المراجع، وأيضاً أخي الأستاذ وائل الطويل، الذي دقق لغة هذه الرسالة، فجزاهما الله خيراً، وجعل ذلك في ميزان حسناتهما.

<sup>1</sup> - سورة إبراهيم/7.

<sup>2</sup> - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، (ت 211هـ)، المصنف، 425/10، رقم (19581)، ط 2، (1403هـ-1983م)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان؛ وأحمد في مسنده، ابن حنبل، أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 472/12، رقم (7504)، ط 1، (1416هـ-1996م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان، وقال: المحقق: إسناده صحيح؛ والتزمدي في سنته وقال: "حسن صحيح". الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (ت 297هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، 4/339، رقم (1955)، ط 1، (1382هـ-1962م)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - القاهرة - مصر.

# ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله الأمين، وعلى صاحبته والتابعين  
وتبعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنَّ موضوع هذه الدراسة هو مذهب الإمام سفيان الثوري في الطلاق والخلع، وهي دراسة هامة؛ لأنها تجمع آراء الثوري -رحمه الله- في مسائل الطلاق والخلع، وتقوم على دراستها مقارنة بما عليه المذاهب الأربع، فيما جاء في كلٍّ من: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ويزعم الباحث أن هذه الدراسة هي الوحيدة في فلسطين -وربما خارجها أيضاً- التي تقوم بدراسة مسائل الطلاق والخلع مقارنة بالقانون الأردني الجديد والمعمول به في الأردن والقدس الشريف.

وقد تكونت هذه الرسالة من تمهيد وأربعة فصول؛ اشتمل التمهيد على ترجمة وافية للإمام الثوري -رحمه الله-، ثم جاء الفصل الأول ليبحث مذهب الثوري -رحمه الله- في كل ما يتعلق بأنواع الطلاق من حيث الصفة ومن حيث الصيغة ودلائلها ومن حيث التعليق والتجزيل والإضافة ومن حيث الأثر، وبحث الفصل الثاني مذهب الثوري -رحمه الله- في حكم الطلاق بحسب اختلاف حال المطلق، وكان الفصل الثالث في مذهب الثوري -رحمه الله- في التقويض والتوكيل في الطلاق وفي حكم تكراره وتبسيطه والاستثناء فيه، وبحث الفصل الأخير مذهب الثوري -رحمه الله- في الخلع ومسائله.

وقد توصلت الدراسة إلى كثير من النتائج، من أهمها: ثبوت مكانة الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- وكونه صاحب مذهب متبع، ومنهج فقهي مستقل؛ يجمع فيه بين مدرستي الرأي والحديث، والأساس عنده قوحة الدليل مع الميل إلى التيسير المضبوط بقواعد الشريعة ومقاصدها. وخرجت الدراسة بعدد من التوصيات من أهمها: أولاً: دعوة أهل العلم والباحث للعمل على استكمال جمع ودراسة مذهب الثوري -رحمه الله- في باقي مسائل الأحوال الشخصية، وثانياً: دعوة القائمين على المناهج التعليمية في المدارس والجامعات إلى استحداث مساق ومادة تعليمية تختص بالتوعية الاجتماعية وفن الحياة وتأهيل الشباب للحياة الزوجية، ووفق أحكام الشريعة الإسلامية.

## Summary

All praise is due to Allah and may his peace and blessings be upon his messenger Muhammad, upon his companions and upon all those who follow in his footsteps till the doom day.

The subject of my study is about the issue of divorce and khula "Separation sought by woman" according to the Imam Sufyan Al Thawri "Peace Be upon His Soul". It is a very important study because it gathers his opinions about the issues of divorce and khula. It is based on a comparative study of the views of the four Imams in their madhabs with the Jordanian Personal Status Law number 36 for the year 2010 (which is applied in Jordan and Jerusalem) and the Palestinian Personal Status Draft Law. The researcher claims that this study is the only one in Palestine \_and may be in other countries\_ which studies the issues of divorce and khula.

This study consists of an introduction and four chapters. The introduction includes a complete biography of the Imam Athawri " Rahimahullah". Then the first chapter discusses his madhab in every detail related to the type of divorce in terms of description and in terms of formation and its indication as well as its effects. Also, in terms of a conditional divorce, absolute divorce and a contingent divorce. The second chapter discusses Athawri's madhab about divorce laws according to the different status of the person who takes a divorce action. The third chapter is about authorization and power of attorney in divorce and the rules of divorce partition, repetition and exception according to Athawri's madhab. The last chapter discusses athawri's views of khula "separation sought by woman" and its related issues.

The findings of this study are many and the most important are:

The confirmation of Imam Athawri's position and being a holder of an applied madhab and being with independent juristic approach which gathers both schools of opinion and hadith. And his bases are the firm proof with tendency to be simplified controlled by shar'a and its purposes.

The study also concludes many important recommendations:

First, calling for Islamic theologians and researchers to complete gathering and studying athawri's madhab in terms of the rest of personal status issues.

Second, calling for school and university curriculum writers to innovate educational courses and class lessons, about social awareness which tackles the future life and marriage according to the Islamic rules.

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَسْتَهْدِيهُ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَللَّهُ حَقٌّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ .<sup>(1)</sup>

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ تَقْرِئُ فَنَجْدَةً وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُ أَللَّهُ أَلَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ .<sup>(2)</sup>  
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُ أَللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .<sup>(3)</sup>

أما بعد:

فلقد مَنَّ الله علينا بأن تكفل بحفظ شريعة الإسلام، ويسَرَ لنا رجالاً مخلصين، وعلماء أجلاء، نذروا أنفسهم لهذا الدين بحفظه والتفقه فيه، ممتنين قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(4)</sup>، فكان لهم الفضل الكبير في إثراء الفقه الإسلامي، وصارت آراؤهم واجتهاداتهم مرجعاً لكل باحثٍ ومجتهدٍ، يستعان بها في فهم النصوص واستنباط الأحكام وضبط قواعد الحلال والحرام، بل صارت منارة يستضيء بها العلماء والمجتهدون عند اجتihادهم في النوازل والمستجدات، وكان من هؤلاء العلماء العظام، الإمام الحافظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري -رحمه الله- تعالى؛ هذا العالم الفقيه الذي لا يقل مكانة عن غيره من الفقهاء كأصحاب المذاهب الأربع، بل هو صاحب مذهب مستقل؛ غير أنه لم يتيسر له الانتشار.

<sup>1</sup> - سورة آل عمران / 102.

<sup>2</sup> - سورة النساء / 1.

<sup>3</sup> - سورة الأحزاب / 70-71.

<sup>4</sup> - سورة التوبة / 122.

ولما كان من نعمه سبحانه وتعالى أن شرع لنا الزواج، ليحقق لنا مصالح دنيوية ودينية؛ وجعل أساسه المودة والرحمة والسكنية وراحة البال ﴿وَمِنْ أَيْمَنِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ﴾<sup>(1)</sup>؛ فقد كان من عظيم فضله تعالى أيضاً أن شرع لنا إنهاء هذا الزواج إذا ساد بين الزوجين التنازع والكراهية والقطيعة والعداوة، وعصيت خلافاتهما على الحل؛ لذلك كله فقد وقع اختياري - بعد بحث طويل واستشارات كثيرة - على دراسة آراء العالم الجليل سفيان بن سعيد الثوري، في جانب مهم من جوانب الحياة، ألا وهو جانب الأحوال الشخصية، وعلى الخصوص مسائل الطلاق والخلع، ولذا اخترت أن يكون بحثي لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي بعنوان: "مذهب سفيان الثوري في الطلاق والخلع (دراسة مقارنة)".

### **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1. إنَّ في دراسة آراء الإمام الحافظ سفيان الثوري إبرازاً لشخصيته، وإحياءً لمذهبه، وإظهاراً لجهوده في إثراء المكتبة الإسلامية بهذه الثروة الجبارية، كما أن في مقارنة آرائه بآراء أصحاب المذاهب المشهورة إظهاراً لمدى تأثيره أو تأثره بهم، فهذه الدراسة تبحث في مذهب عالم جليل، ومجتهد قدير، وصاحب مكانة عالية، لا يستطيع أن ينكرها واعٍ، ثم إن هذا الموضوع -حسب علمي - لم يفرد بالدراسة سابقاً، فكان هذا دافعاً لدراسته، وجمع شتات فقه الثوري في هذا الموضوع.
2. أهمية موضوع الدراسة، فهو متعلق بالأسرة والتي هي عماد المجتمع وأساسه، ومسائل الطلاق والخلع ذات أهمية عالية؛ لأنها تتعلق بالأعراض والأنساب، وتمس حياة الناس اليومية، وتبني عليها أحكام شرعية، وفيها حق الله تعالى، وقد وجد الباحث من خلال وجوده كمتدرب في المحكمة الشرعية في القدس الشريف؛ أن من أكثر ما ابتنى به الأسرة؛ الخلافات الزوجية، وكثرة حالات الطلاق ودعوى الفراق، خاصةً في هذا البلد المحتل، والذي يستهدفاليوم أكثر من غيره بالحرب الأخلاقية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى مدى الجهل المنتشر عند عوام الناس في مسائل الطلاق والخلع؛ ومن

<sup>1</sup>. سورة الروم/21

علامات هذا الجهل -على سبيل المثال- أن تجد من الناس من يطلق زوجته، ثم يأتي القاضي مطالبًا إياه بعدم احتساب ذلك الطلاق، أو تجد من يطلقها مرات عديدة لا تحصى، وهو لا يزال يعيش معها حياة الأزواج، أو تجد من الناس من يلجأ في حل خلافاته الزوجية، إلى ما يسمى بالمحاكم "النظامية الإسرائيلية"، والتي تحكم بغير شريعة الإسلام، هذا كله وغيره دفعني إلى الإصرار على بحث هذا الموضوع.

3. صدور قانون جديد للأحوال الشخصية، وهو القانون الأردني المعدل لعام 2010، وبداية تطبيقه في الأردن ومدينة القدس الشريف، فرغبت أن أبحث عن مصادره الفقهية، وأقارنها بمذهب الإمام الثوري وبباقي المذاهب الفقهية، خاصة وأن من الناس من يزعم أن المشرع الأردني قد خضع في جانب متعدد من هذا القانون؛ لتأثير الجمعيات النسوية المشبوهة والحركات العلمانية الكافرة وما يسمى "بجمعيات حقوق الإنسان"، وأيضا دفعني إلى دراسة هذا الموضوع، قرب احتمالية إقرار مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، فأحببت أن أدرس مدى قرينه وبعده عن الراجح من الأدلة الشرعية، ومدى دقة صياغته القانونية.

4. إنَّ دراسة آراء عالم من العلماء، ومقارنتها بباقي المذاهب الفقهية، تكسب طالب العلم اطلاعًا واسعًا على موضوع الدراسة، وتعطيه ملكرةً في توجيه الأدلة، ومناقشتها للوصول إلى القدرة على الترجيح بين الآراء.

## أهداف الدراسة:

يمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

1. تقديم هذه الدراسة صورة متكاملة عن الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- من حيث: نسبه ومولده، ونشأته ووفاته، ومكانته العلمية، ومكونات شخصيته الفقهية، وشيخوخه وتلاميذه، وكتبه وأثاره، ومعالم منهجه الفقهي ومذهبه المستقل.

2. توثيق وجمع آراء الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- فيما يتعلق بأحكام مسائل الطلاق والخلع في مكان واحد، ومقارنتها بغيرها من الآراء، مع إبراد أدلة كل فريق ومناقشتها والترجح بينها، ثم بيان موقف كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني

الجديد(2010)، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، مع إبداء الملاحظات عليهما والاقتراحات.

3. معرفة مدى تأثير وتأثير الثوري -رحمه الله-، بمعاصريه من أصحاب المذاهب الفقهية.
4. معرفة معالم المنهج الفقهي، الذي كان يسير عليه الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في استنباط الأحكام، وفهم النصوص، وخاصة في مسائل الأحوال الشخصية.
5. تبسيط مسائل الطلاق والخلع، مع الحفاظ على أسلوب الفقه المقارن في دراستها.
6. الوصول إلى نتائج معتبرة، بعد الدراسة والترجيح، وصياغة أهم التوصيات المبنية على هذه الدراسة.
7. توسيع مدارك الباحث وتعويذه على الكتابة والبحث، وفق المنهج العلمي الرصين.

### **حدود الدراسة:**

تجمع هذه الدراسة، كل ما أمكن جمعه وتوثيقه، من فقه ومذهب الإمام سفيان الثوري - رحمه الله- تعالى فيما يتعلق بمسائل الطلاق والخلع، ويخرج من ذلك المسائل التي تتعلق بالعبد وملك اليمين؛ وذلك لعدم ضرورة بحثها في هذا الزمان، وتخرج كذلك مسائل ملحقات الطلاق كالعادة والرجعة والنفقة وغيرها، ويقارن البحث آراء الإمام سفيان الثوري بالمذاهب الأربعية، من غير دراسة للمسائل التي وقع عليها الإجماع أو التي انفق فيها الإمام سفيان الثوري مع المذاهب الأربعية، كما ويقارن آراء الإمام سفيان الثوري -رحمه الله-، بكلٌّ من قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد والمعدل لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

### **الدراسات السابقة:**

إن مسائل الطلاق والخلع قد بُحثت في أمهات كتب الفقه، وكذلك في دراسات حديثة، من خلال مباحث الأحوال الشخصية، لكنَّ الجديد في هذه الدراسة، هو جمع مذهب الإمام سفيان الثوري في الطلاق والخلع، في كتاب واحد، ودراستها دراسة فقهية مقارنة بالمذاهب الأربعية وبكل من القانون الأردني 2010م، ومشروع القانون الفلسطيني، وهذا الموضوع - على حد علمي وبحثي - لم يدرس سابقاً، فلم أجد كتاباً أو دراسة تفرد بجمع آراء ومذهب الإمام سفيان الثوري

في هذا الباب، وتعتمق في بحثها ودراستها، كما بحثت آراء واختيارات علماء آخرين، ومع هذا فهناك بعض الدراسات السابقة التي عملت على جمع فقه الثوري، وهي:

1. كتاب: "موسوعة فقه سفيان الثوري" للدكتور محمد رؤاس قلعة جي، وهذا الكتاب من طباعة دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، وأولى طبعاته صدرت سنة 1990م، ويقع في 840 صفحة، ويدرس حياة سفيان الثوري، في نحو 50 صفحة، وفي باقي الكتاب يعرض فقه الثوري حسب أحرف الهجاء، إلا أنه يختصر كثيراً، ويكتفى بذكر رأي الإمام الثوري - رحمة الله -، ولم يبحث المسائل التي فهرسها على أسلوب المعاجم، ولم يدل على الآراء ولم يقارنها بغيرها، وعلى الرغم من ذلك فهو جهد عظيم وبارك.

2. كتاب: "فقه الإمام سفيان بن سعيد الثوري" وهي عبارة عن رسالة مقدمة من الشيخ عبد الله الرحيل العزري لنيل درجة الدكتوراه عام 1406هـ، من المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي بإشراف الدكتور الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وقد حوت هذه الرسالة أكثر من ستمائة مسألة فقهية، حاول الباحث فيها أن يجمع آراء الإمام الثوري، وهي مكونة من مقدمة وسبعة أبواب، ترجم للإمام الثوري في مقدمتها، ثم جعلها على أبواب الفقه، وخصص الباب الثالث في الأحوال الشخصية، وهو يقع في خمسة عشر فصلاً، وقد بحث في الفصلين السابع والثامن من هذا الباب مسائل الخلع والطلاق، في الصفحتين من 488-506، وقد سار الباحث في بحث المسائل بذكر مذهب الثوري في المسألة مع بيان من وافقه ومن خالقه من المذاهب الأربع، وذكر دليلاً واحداً أو أكثر لهذا المذهب، وذكر الباحث أنه أحجم في رسالته عن الترجيح، معللاً ذلك بأن بحثه هذا لم يكن بحثاً في مسألة معينة واحدة، يلزم معها بيان الراجح من الأقوال، وإنما المقصود منه جمع فقه الإمام الثوري مبوباً ومدللاً.

وهذه الرسالة تعتبر من الجهود المباركة في جمع آراء الإمام الثوري على أبواب الفقه، غير أن الباحث لم يسر بالمقارنة الفقهية كالمعتاد، بل اكتفى بذكر رأي الإمام الثوري وذكر من وافقه ومن خالقه من أصحاب المذاهب الأربع، دون ذكر أدلة لهم، ومناقشتها والترجح بينها.

3. كتاب: "الإمام سفيان الثوري وأراءه الفقهية مقارنة بالمذاهب الأخرى"، وهو من تأليف الدكتورة سوسن فريد فلاحة، وأصل الكتاب رسالة دكتوراه، يقع في 688 صفحة، وهو نشر مكتبة

العيكان - الرياض، طبعته الأولى سنة 2007م، وهو مكون من بابين؛ جاء الباب الأول في نبذة عن الإمام الثوري، والباب الثاني في فقهه مرتبًا على أبواب الفقه، وقد بحثت الباحثة مسائل الخلع والطلاق في الصفحتين (528-517)، وقد سارت الباحثة في بحث المسائل بذكر مذهب الثوري ومن وافقه ومن خالفه، غالباً ما تورد دليلاً واحداً لكل رأي وترجح في المسألة.

4. دراسة بعنوان: "فقه الإمام سفيان الثوري مقارناً لفقه الإمامين الأوزاعي والليث بن سعد في العبادات والمعاملات دراسة فقهية مقارنة" وهذه الرسالة عبارة عن رسالة ماجستير مقدمة من الباحثة حفيظة بدر عبد الحميد إسماعيل لكلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالقاهرة، التابعة للأزهر الشريف، وقد بحثت بعض مسائل الطلاق والخلع تحت باب المعاملات.

### منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة، على المنهج الاستقرائي، مع الاستفادة كثيراً من المنهجين الوصفي والاستيباطي، وسررت في ذلك وفق الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى أمهات كتب التفسير والحديث والفقه لجمع ودراسة المسائل التي كان للثوري فيها رأي، وكانت من ضمن حدود الدراسة، وعند تضارب الروايات عن الإمام سفيان الثوري-رحمه الله- فيتم ترجيح الرأي - إن أمكن - الذي يتفق مع ما نقل عنه من فروع، أو عبارات تصرح برأيه، مثل قوله: "هذا الذي نأخذ به"، أو "وبه نأخذ"، أو "هذا قولنا"، أو "وهذا القول أعدل الأقوال عندي وأحبها إلي" وغير ذلك، وكذلك بحسب جمهور من نقل عنه قوله.

2. بيان مذهب الثوري في مسائل كل مبحث، ومقارنته بما عليه المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)، مع الاكتفاء بذلك في المسائل التي وقع عليها الإجماع، والمسائل التي وافق فيها مذهب الثوري المذاهب الأربعة، وكثيراً ما كنت أذكر مذهب ابن حزم في الهمامش، وغيرها عند اللزوم.

3. تحرير محل النزاع - عند اللزوم - في المسائل الخلافية، ثم بيان مذاهب الفقهاء في المسألة، مع جعل المذهب الأول مذهب الثوري ومن وافقه، ثم ذكر أدلة المذاهب وتوجيهها ومناقشتها إن احتملت مناقشة، ثم الترجيح بحسب قوة الدليل.

4. توثيق أقوال المذاهب، وعزوها إلى مصادرها الأصلية مرتبة بحسب التسلسل التاريخي للمذاهب.
5. بيان موقف كل من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني؛ في نهاية كل مبحث، ومقارنتهما بما ذهب إليه الفقهاء، ودائماً مع ذكر رقم المادة في القانون، ثم يتبع ذلك ذكر ما يرد على نصوص القانون من ملاحظات واقتراحات إن وجدت.
6. الحرص قدر الإمكان على كتابة معلومات البحث بأسلوب الباحث الخاص، والنقل بالمعنى لا بالنص، وعندما يشار إلى ذلك في الهاشم بكلمة (انظر)، وإذا احتاج السياق إلى النقل الحرفي يوضع الكلام المنقول بين علامتي تصصيص "...، ويشار إلى مصدره في الهاشم، وإذا كان الموضوع يحتاج لمزيد من التفصيل يذكر في الهاشم عبارة: (للاستزادة ينظر) وينظر المصدر.
7. يرمز لكلمة الطبعة بالحرف(ط)، ولسنة الوفاة بالحرف(ت)، وللمجلد بالحرف(م) وللقسم بالحرف(ق)، ولالجزء بالحرف(ج) وللصفحة بالحرف(ص).
8. الاطلاع على المصادر المعاصرة التي حوت أيّاً من مسائل الرسالة.
9. الترجمة للأعلام في الهاشم؛ غير الخلفاء الراشدين، ومشاهير الصحابة، وأصحاب المذاهب الأربع، ويكون ذلك بذكر الكنية والاسم والنسب مختصراً، ثم تاريخ الولادة، وبعض شيوخ وتلاميذ المترجم له، مع بيان حكم العلماء عليه، ثم سنة الوفاة، كل ذلك بحسب الامكان.
10. شرح الألفاظ والمصطلحات الغربية، والتعریف بأسماء الأماكن والبلدان من المصادر المتخصصة.
11. كتابة الآيات بخط مصحف المدينة المنورة، وعزوها إلى أماكنها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
12. نقل تخريج الأحاديث والآثار، ببيان موضعها ورقمها إنْ وجد، ثم بيان حكم العلماء عليها؛ إلا ما كان في البخاري ومسلم فيكتفى بذكر موضعه، لإجماع الأمة على صحتهما.
13. إثبات أهم النتائج والتوصيات من الدراسة في آخر البحث.

14. عمل فهارس للآيات، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

## خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة:

**المقدمة:** اشتملت على عنوان الدراسة، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة، وحدودها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

**التمهيد:** وهو في ترجمة الإمام سفيان بن سعيد الثوري، ويقع في عشرة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته.

المطلب الثاني: أسرته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: عقيدته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مذهبه ومنهجه الفقهي.

المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره.

المطلب الثامن: تلاميذه.

المطلب التاسع: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وعلاقته بالسلطان.

المطلب العاشر: وفاته وتشييعه.

**الفصل الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق:**

**تمهيد:** تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه.

**المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصفة:**

المطلب الأول: صفة الطلاق المُفْرَق على الأطهار.

المطلب الثاني: موقف القانون.

**المبحث الثاني : مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصيغة ودلالتها على**

**اللفظ:**

المطلب الأول: أمثلة على كنایات الطلاق عند الثوري وقوله فيها.

المطلب الثاني: ما يقع بألفاظ الكنایات الظاهرة من العدد.

المطلب الثالث: موقف القانون.

**المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث التعليق والتجز**

**والإضافة:**

المطلب الأول: الطلاق المنجز.

المطلب الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل.

المطلب الثالث: الطلاق المعلق.

المطلب الرابع: موقف القانون .

**المبحث الرابع : مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق باعتبار الأثر:**

المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي والبائن.

المطلب الثاني: مذهب الثوري في حالات الطلاق الرجعي والطلاق البائن.

المطلب الثالث: موقف القانون.

**الفصل الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم الطلاق باختلاف حال المطلق:**

**المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق كل من: زائل العقل، والسكران، والمريض مرض الموت، والسفيه، والهازل، والمخطئ والناسي، والأخرين.**

المطلب الأول: حكم طلاق زائل العقل.

المطلب الثاني: حكم طلاق السكران.

المطلب الثالث: حكم طلاق المريض مرض الموت.

المطلب الرابع: حكم طلاق السفيه.

المطلب الخامس: حكم طلاق الهazel.

المطلب السادس: حكم طلاق المخطئ والناسي.

المطلب السابع: حكم طلاق الآخرين.

المطلب الثامن: موقف القانون.

**المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق الصبي:**

المطلب الأول: تحرير المسألة.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: موقف القانون.

**المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المكره:**

المطلب الأول: تحرير المسألة.

المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة.

المطلب الثالث: أدلة المذاهب.

المطلب الرابع: الترجيح.

المطلب الخامس: موقف القانون.

**الفصل الثالث: مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق، وفي تكراره وتبعيضه والاستثناء فيه:**

**المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق:**

المطلب الأول: حكم التفويض والتوكيل في الطلاق.

المطلب الثاني: صيغ التفويض والتوكيل.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتفويض.

المطلب الرابع: هل التفويض على الفور أم على التراخي؟

المطلب الخامس: حكم الرجوع عن التفويض.

المطلب السادس: نوع وعدد ما يقع بالتفويض.

المطلب السابع: موقف القانون.

**المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في تكرار الطلاق وتبعيضه والاستثناء فيه:**

المطلب الأول: حكم الطلاق المكرر.

المطلب الثاني: حكم التبعيض والتجزئة في الطلاق.

المطلب الثالث: حكم الاستثناء في عدد الطلاق.

المطلب الرابع: موقف القانون.

**الفصل الرابع: مذهب سفيان الثوري في الخلع:**

**تمهيد: تعريف الخلع.**

**المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في مشروعية الخلع وأثر العضل فيه.**

**المطلب الأول: مشروعية الخلع.**

**المطلب الثاني: أثر العضل في الخلع.**

**المطلب الثالث: موقف القانون.**

**المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حقيقة الخلع ومقدار العوض فيه:**

**المطلب الأول: حقيقة الخلع (صفة الفرقـة الحاصلة به).**

**المطلب الثاني: مقدار العوض في الخلع.**

**المطلب الثالث: موقف القانون.**

**المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المختلعة وهي في العدة:**

**المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة.**

**المطلب الثاني: أدلة المذاهب.**

**المطلب الثالث: الترجيح.**

**المطلب الرابع: موقف القانون.**

**والخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.**

**ثم الفهارس وهي: فهرس الآيات القرآنية وفهرس الأحاديث النبوية وفهرس الموضوعات.**

**وأخيراً، أسأل الله تعالى إتمام هذه الرسالة على أحسن الوجه، وأكملها وأتمها، وأنفعها في الدنيا والآخرة لي ولجميع المسلمين.**

## **التمهيد**

# **ترجمة الإمام سفيان بن سعيد الثوري**

ويقع هذا التمهيد في عشرة مطالب، وهي:

**المطلب الأول:** اسمه ونسبه وولادته.

**المطلب الثاني:** أسرته.

**المطلب الثالث:** شيوخه.

**المطلب الرابع:** عقيدته.

**المطلب الخامس:** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب السادس:** مذهبه ومنهجه الفقهي.

**المطلب السابع:** مؤلفاته وآثاره.

**المطلب الثامن:** تلاميذه.

**المطلب التاسع:** أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وعلاقته بالسلطان.

**المطلب العاشر:** وفاته وتشييعه.

## المطلب الأول: اسمه ونسبة ولادته:

الفرع الأول: اسمه ونسبة: هو الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد

الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر ابن

ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدد بن طابخة بن إلياس بن مصر بن نزار.<sup>(1)</sup>

وأورده صاحب كتاب الأنساب ببعض الاختلاف وذلك بزيادة بعض الأسماء وإسقاط البعض، فقال:

"الإمام أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع بن موهبة بن أبي عبد الله بن

نصر بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أدد بن طابخة بن إلياس بن مصر بن نزار ابن معد بن

عدنان الثوري الكوفي"<sup>(2)</sup>، والأصح النسب الأول لكترة من قال به، هذا مع إمكانية الجمع بين كليهما،

والثوري يرجع إلى بطن من بطون طابخة العدنانية<sup>(3)</sup>، ونسبته إلى ثور همدان غير صحيحة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup>- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري،(ت230هـ)، الطبقات الكبير، 492/8 ، ط1421هـ-2001م)، تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة  
الخانجي - القاهرة؛ و الكلبازى، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلبازى،(ت398هـ)، رجال صحيح البخارى (الهداية والإرشاد فى  
معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه)، 329/1، ط1، 1407هـ1987م)، تحقيق: عبد الله الليثى، دار المعرفة بيروت -  
لبنان؛ ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي،(ت486هـ)، جمهرة أنساب العرب، 201/1، 5، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،  
دار المعارف- القاهرة؛ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،(ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، 7، 229-230هـ-  
1402هـ-1982م)، تحقيق مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان؛ الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير  
الطبرى،(ت310هـ)، الم منتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتتابعين، 1/141، دون طبعة وسنة نشر ، مؤسسة الأعلمى، بيروت -  
لبنان ؛ المزى، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزى،(ت742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 11، 155/11، 2، 1408هـ-1987م)، تحقيق:  
بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان؛ الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي،(ت748هـ)، تذكرة الحفاظ، 1/203،  
ط1419هـ-1998م)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان.

<sup>2</sup>- السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني،(ت562هـ)، الأنساب، 517/1، 1، 1408هـ-1988م)، تقديم  
وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طباعة مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- انظر: المصدر السابق. وهذا البطن هو بطنبني ثور، ثور بن عبد مناة بن أدد بن طابخة، ويقال لثور هذا: ثور أطلحل، وهو شخص نزل جبل  
ثور الذي به الغار بمكة، فعرف به، وقيل: أطلحل: اسم للجبل نفسه. انظر: القلقشندي، أبو العباس أحمد القلقشندي، (ت821هـ)، نهاية الأربع في  
معرفة أنساب العرب، ص 201، 2، (00-1400هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان.

<sup>4</sup>- انظر: المزى، تهذيب الكمال، 11/155، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/203؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر بن شهاب الدين  
السعقلاني الشافعى، (ت852هـ )، تهذيب التهذيب، 2/56، ط1429هـ-2008م)، تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث،  
مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

**الفرع الثاني: ولادته:** اختلفت الروايات في السنة التي ولد فيه الإمام سفيان الثوري؛ فقيل: ولد سنة سبع وتسعين من الهجرة، في خلافة سليمان بن عبد الملك<sup>(1)</sup>، وقيل إنه ولد سنة ست وتسعين أو سنة خمس وتسعين<sup>(3)</sup>، والرواية الأولى هي الراجحة؛ لأن الأكثر قال بها، بل إنّ صاحب كتاب سير أعلام النبلاء نقل الاتفاق على ذلك<sup>(4)</sup>، وأمّا بخصوص مكان ولادة الثوري؛ فقيل: كان ذلك بخراسان<sup>(5)</sup>، وقيل: في

<sup>1</sup>- ابن سعد، الطبقات الكبير، 492/8؛ العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، (ت 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبيهم وأخبارهم، 1/411، ط 1، 1405هـ - 1985م، بترتيب: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي وتقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوى، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية؛ أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى، (ت 277هـ)، المعرفة والتاريخ، 1/149، ط 1، 1410هـ - 1990م، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية؛ ابن الجوزى، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزى، (ت 597هـ)، صفة الصفة، 3/151، ط 3، 1405هـ - 1985م، تحقيق: محمود فاخوري، وتحريف الأحاديث: محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة - بيروت - لبنان؛ الذهى، تنكرة الحفاظ، 1/209.

<sup>2</sup>- هو أبو أيوب الخليفة الأموي، سليمان بن عبد الملك بن مروان، ولسنة أربع وخمسين للهجرة، تولى الخلافة بعد وفاة أخيه سنة ست وتسعين للهجرة، بايعه الناس فأحسن إليهم، كان فصيحاً عالقاً، فتحت في عهده بلدان كجرجان وطبرستان، توفي سنة تسع وتسعين للهجرة. انظر: خير الدين الزركلى، (ت 1396هـ)، الأعلام "قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمشرقيين"، 3/15، ط 45، 2002م، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت 681هـ)، وفيات الأعيان وأئمّة أبناء الزمان، 2/390، دون طبعة، (1397هـ-1977م)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان.

<sup>4</sup>- الذهى، سير أعلام النبلاء، 7/230؛ وبيهيد ما نقل عن موسى بن داود أنه قال: "سمعت سفيان يقول سنة ثمان وخمسين ومئة: لي إحدى وستون سنة". المرجع السابق، 7/242.

<sup>5</sup>- خراسان: هي بلاد واسعة ، أول حدتها مما يلي العراق أزاءً وار قصبة جوين وبيهق ، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان. وتشتمل على أمهات البلاد منها: نيسابور وهراء ومره وبلخ ، وتشكل خراسان الشمال الشرقي لإيران ، ياقوت الحموي ، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي ، (ت 626هـ)، معجم البلدان، 2/350، دون طبعة، 1397هـ-1977م، دار صادر - لبنان؛ مؤنس، حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، ص 229، ط 1، (1407هـ-1987م)، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - مصر.

<sup>6</sup>- الذهى، سير أعلام النبلاء، 7/242 ، وبيهيد ذلك ما نقله يحيى بن معين بقوله: "سمعت العباس يقول : بلغني أن شريك بن عبد الله القاضى، وسفيان الثوري وإسرائيل وفضيل بن عياض، وغيرهم من فقهاء الكوفة ولدوا بخراسان ..". ابن معين، يحيى بن معين بن عون المُرّي الغطفانى البغدادى، (ت 233هـ)، تاريخ يحيى بن معين، برواية العباس بن محمد بن حاتم الدورى البغدادى، 2/279-280، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بإشراف مكتب الدراسات الإسلامية لتحقيق التراث، دار القلم - بيروت - لبنان.

منطقة أثير<sup>(1)</sup> في الكوفة<sup>(2)</sup>، وقيل: في قزوين<sup>(3)</sup>، وفي رواية رابعة قيل: ولد بجرجان<sup>(5)</sup>، في قرية تعرف بالثوريين، نسبة لقبيلته، ثم إنه حمل بعد مولده إلى الكوفة.<sup>(6)</sup>

### المطلب الثاني: أسرته:

نشأ الإمام سفيان الثوري، في أسرة تمتلك العلم وتقدره، وفي بيته صفات التقوى والورع والعلم، ومن أهم أعمدة هذا البيت:

والده: وهو سعيد بن مسروق الثوري، وهو من الرواة الثقات من أهل الكوفة، روى عن عامر الشعبي<sup>(7)</sup> وغيره، وروى عنه أولاده وشعبة بن الحجاج<sup>(8)</sup> وآخرون، وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائة، وهو من صغار التابعين<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup>- أثير: هي منطقة صحراوية بالكوفة، وسميت كذلك نسبة إلى رجل منبني أسد، يقال له أثير. انظر: الحموي، معجم البلدان ، 3/394.

<sup>2</sup>- الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، (ت327هـ)، الجرح والتعديل ، 4/222، ط1، (1372هـ-1952م)، دار الكتب العلمية - لبنان.

<sup>3</sup>- قزوين: مدينة مشهورة قربة من الرزق، وتقع جنوب غرب بحر قزوين، قريباً من العاصمة الإيرانية طهران، وينسب إليها الكثير من العلماء. انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ، 4/342-344؛ حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام ، ص229.

<sup>4</sup>- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت623هـ)، التدوين في أخبار قزوين، 3/43، دون طبعة، (1408هـ-1987م)، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>5</sup>- جرجان: هي منطقة مشهورة تقع بين طبرستان وخراسان ، وتقع جنوب شرق بحر قزوين ، وهي قسمان : المدينة وسميت جرجان أيضاً والقسم الآخر وتسمى بكر أباد، وبين القسمين نهر كبير . انظر: ياقوت الحموي، معجم البلدان ، 2/119؛ حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام ، ص229.

<sup>6</sup>- السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، (ت427هـ) ، تاريخ جرجان(كتاب معرفة علماء أهل جرجان)، ص174، ط1، 1369هـ-1950م)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .

<sup>7</sup>- هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي، ولد سنة تسع عشر من الهجرة، من شيوخه: ابن عباس وأنس بن مالك وأسامة بن زيد وعبد الله بن الزبير، ومن تلاميذه: سعيد الثوري وسلمة بن كهيل والأعمش وأبو حنيفة، وهو من الثقات، مات سنة بضع ومائة من الهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال ، 14/28-40.

<sup>8</sup>- هو أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الرؤذ، أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة ثمانين وقيل اثنين وثمانين، من مشايخه: أنس بن سيرين وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وعمرو بن دينار وأبيو السختياني، وروى عنه: شيخه أبيو السختياني والسفيانيان وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن عباد ويحيىقطان ووكييع، وهو ثقة ثبت، مات -رحمه الله- سنة ستين ومئة للهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال ، 12/479-495.

<sup>9</sup>- انظر: ابن سعد، طبقات الكبير ، 8/445؛ العجلي، معرفة الثقات ، 1/405؛ ابن أبي حاتم الرازي، الجرح والتعديل ، 2/66؛ ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت354هـ)، الثقافات ، 6/371، ط1، (1398هـ-1978م)، تحقيق: شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء ، 7/230.

أمه: لم يذكر اسمها، لكن ورد أنها كانت من نساء الكوفة العابدات<sup>(1)</sup>، ومما نقل عنها قولها لسفيان: "يا بنى اطلب العلم وأنا أكفيك بمِغْرِلِي"<sup>(2)</sup>، وقالت له: يا بني إذا كَتَبْتَ عَشَرَةَ حُرْفٍ، فانظُرْ هُنْ تَرِي نفسك زيادة في مشيك وحملك ووارك، فإن لم يزدك، فاعلم أنه لا يضرك ولا ينفعك"<sup>(3)</sup>.

جده: وهو مسروق بن حبيب بن رافع، روي أنه حضر الجمل<sup>(4)</sup> مع عليٍّ رضي الله عنه<sup>(5)</sup>.  
 أبناؤه: لم يكن للثوري غير ولد واحد، وقد توفي وهو صغير<sup>(6)</sup>، وكان يقال له سعيد<sup>(7)</sup>، وكان الثوري - رحمة الله - من شدة تفرغه للعلم؛ لا يحب ما يشغله عنه، فعلى محبته لابنه، إلا أنه كان يعتبره شاغلاً له عن العلم، حتى أنه كان يقول: "لا تقدروا بصاحب عيال، فما كان عُذْرٌ مَنْ عُوتِبَ إِلَّا أَنْ قَالَ: عِيالِي"<sup>(8)</sup>، وكان يقول أيضاً: "إِنَّ قَرَّةَ عَيْنِي مَاتَ، فَاسْتَرْحَتْ"<sup>(9)</sup>.

**زوجاته:** تزوج الإمام سفيان الثوري من امرأة في الكوفة، هي التي أنجبت له ابنه الوحيد<sup>(10)</sup>، روي أنَّ

<sup>1</sup>- ابن الجوزي، صفة الصفوة، 189/3.

<sup>2</sup>- غَزَلُ الصوف أو القطن ونحوهما غَزَلًا: قتله خيوطًا بالمِغْرِلِ، والمِغْرِلُ: ما يغزل به الصوف والقطن ونحوهما، يدوياً أو آلية. أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 2/652، ط2، دون طبعة ، دون دار نشر .

<sup>3</sup>- ابن الجوزي، صفة الصفوة، 189/3.

<sup>4</sup>- وهي الواقعة المشهورة التي حصل فيها الاقتتال بين علي وجماعة معه، وبين عائشة والزبير وجماعة معهم - رضي الله عنهم أجمعين - وكان ذلك سنة 36هـ. انظر: الفسوبي، المعرفة والتاريخ، 3/401؛ العمري، أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة "محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين"، ص 450 ، دون طبعة، مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية.

<sup>5</sup>- ابن معين، تاريخ يحيى بن معين، 1/234، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/242.

<sup>6</sup>- ابن سعد، الطبقات الكبير، 8/493؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/242.

<sup>7</sup>- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت430هـ)، حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء، 6/381، ط1، (1409هـ- 1988م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>8</sup>- الأصفهاني، حلبة الأولياء، 6/380.

<sup>9</sup>- المصدر السابق، 6/381.

<sup>10</sup>- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/268.

الإمام سفيان الثوري حين قدم البصرة، تزوج بأخرى وهي أم أبي حذيفة النهدي<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>، وروي أنه تزوج أيضاً بأمرأة من العابدات العالمات، يقال لها أم حسان الكوفية، فقد قال عبد الله بن المبارك<sup>(3)</sup>: "بلغني أنَّ سفيان تزوج بها"<sup>(4)</sup>.

**إخوته:** كان لسفيان أخوان ذكران؛ هما: عمر ومبارك، وأخت واحدة<sup>(5)</sup>، لم يذكر اسمها، لكن ذُكِرَتْ في ترجمته<sup>(6)</sup>، وعمر كان من الثقات، يروي عن أبيه وعن الأعمش<sup>(7)</sup><sup>(8)</sup>، وهو أسنُّ من سفيان<sup>(9)</sup>، وأما مبارك فكان ثقة أيضاً<sup>(10)</sup>، يكنى أبا عبد الرحمن، أصيبي بالعمى، وكان يروي عن أبيه وإخوته وعن الحسن بن عرفة<sup>(11)</sup> وغيرهم<sup>(12)</sup>.

<sup>1</sup> - هو موسى بن مسعود النهدي، ولد سنة ثمانٍ وعشرون ومئة للهجرة، من شيوخه: سفيان الثوري وزائدة بن قدامة وعكرمة بن عمار، ومن روى عنه: البخاري وأحمد بن حنبل وأحمد بن سعيد الدرامي، وهو ثقة صدوق، وقيل: كان يصحف، مات سنة عشرين ومائتين للهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 145/29-149.

<sup>2</sup> - انظر: ابن سعد، طبقات الكبير، 9/305.

<sup>3</sup> - هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الإمام العلامة شيخ الإسلام، ولد سنة ثمانى عشرة ومئة للهجرة، من شيوخه: الريبع بن أنس الخرساني وعاصم الأحول والأعمش وبحبى بن سعيد الأنصاري وابن عون والأوزاعي والثوري ومالك، من تلاميذه: الثوري وابن وهب وابن معين وعلي بن حجر والحسين المروزى، مات سنة إحدى وثمانين ومئة من الهجرة. انظر: الذهي، تذكرة الحفاظ، 274/1-279.

<sup>4</sup> - ابن الجوزي، صفة الصفة، 3/188.

<sup>5</sup> - انظر: الذهي، سير أعلام النبلاء، 7/230.

<sup>6</sup> - فقد روي أن أنها كانت ترسل له الطعام وهو فار في مكة. انظر: ابن سعد، طبقات، 8/493؛ الذهي، سير أعلام النبلاء، 7/230.

<sup>7</sup> - هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، شيخ الإسلام، ولد سنة إحدى وستين للهجرة، من شيوخه: أنس بن مالك والنعماني وسعيد بن جبير ومجاهد الشعبي، ومن تلاميذه: أيوب السختياني وزيد بن أسلم وأبو حنيفة والأوزاعي وشعبة والسفيان ووكيع وبحبىقطان، وهو من الثقات، والراجح في سنة وفاته سنة ثمان وأربعين ومئة للهجرة. انظر: الذهي، سير أعلام النبلاء، 6/226-248.

<sup>8</sup> - ابن معين، تاريخ ابن معين، 332؛ ابن حبان، الثقة، 7/187.

<sup>9</sup> - انظر: العجلي، معرفة الثقات، 2/167-168.

<sup>10</sup> - المصدر السابق، 2/263.

<sup>11</sup> - هو أبو علي الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي البغدادي المؤدب، ولد سنة مئة وخمسين للهجرة، من شيوخه: عبد الله بن إدريس وعبد الله بن المبارك ووكيع ، ومن تلاميذه: الترمذى وابن ماجة وعبد الله بن أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم الرازى، وثقة ابن معين وغيره، مات سنة سبع وخمسين ومئتين للهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 6/201-210.

<sup>12</sup> - ابن حبان، الثقة، 9/190.

### المطلب الثالث: شيوخه:

لقد كثر شيوخ الإمام سفيان الثوري، حتى إنه يصعب حصرهم، ويُقال إنّ عدد شيوخه بلغ ست مئة شيخ، وكبارهم الذين حدثوه عن كبار الصحابة<sup>(1)</sup>، وقد أوردت كتب التراجم<sup>(2)</sup> أسماء الكثير منهم، ومن أبرزهم: جعفر الصادق<sup>(3)</sup>، وزياد بن علقة<sup>(4)</sup>، وأيوب السختياني<sup>(5)</sup>، وسلمة بن كهيل<sup>(6)</sup>، وسلiman الأعمش، وعاصم الأحول<sup>(7)</sup>، وعثمان البشّي<sup>(8)</sup>، وعمرو بن دينار<sup>(9)</sup>، وقيس بن مسلم<sup>(10)</sup>، ومحمد ابن

<sup>1</sup>- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/234.

<sup>2</sup>- انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ق 1/ج 1/222، بدون طبعة، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية - لبنان؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/230 وما بعدها؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 56/2.

<sup>3</sup>- هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ثمانين للهجرة، وهو من التابعين، من مشايخه: أبوه أبو جعفر الباقي وعروة بن الزبير، وجده القاسم بن محمد، والزهري ومن تلاميذه: ابنه موسى الكاظم، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، وشعبة، ومالك، وابن عبيña، مات رحمة الله - سنة ثمان وأربعين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/255-270.

<sup>4</sup>- هو أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك التلّاعبي الكوفي، من الثقات، من شيوخه: عمّه قطبة بن مالك، وجrier بن عبد الله البجلي، والمخيرة بن شعبة، وأسامي بن شريك، ومن تلاميذه: شعبة وسفيان الثوري، وابن عبيña، وأبو الأحوص، قيل مات سنة خمسٍ وعشرين ومئة من الهجرة . انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/215-216.

<sup>5</sup>- هو أبو بكر أيوب السختياني بن أبي تميمة كيسان العنزي، وهو من صغار التابعين، ولد سنة ثمانٍ وستين للهجرة، من شيوخه: سعيد بن حمير ومجاهد والحسن البصري والزهري وعطاء بن أبي رباح، ومن تلاميذه: محمد بن سيرين والزهري وشعبة، وسفيان الثوري، وسفيان بن عبيña، من الثقات، توفي سنة إحدى وثلاثين ومئة من الهجرة. انظر: المصدر السابق، 6/15-26.

<sup>6</sup>- هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حبيب الحضرمي التّبعي الكوفي، ولد سنة سبعٍ وأربعين من الهجرة، من شيوخه: جذب البخاري وابن أبي أوفى وزيد بن وهب وسعيد بن حمير والشعبي ومجاهد، ومن تلاميذه: ابنه يحيى، والأعمش وشعبة والثورى، قيل: كانت وفاته سنة إحدى وعشرين ومئة من الهجرة، وقيل الشّتين أو ثلث وعشرين، وهو من الثقات. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/77-78.

<sup>7</sup>- هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان البصري الأحول، تاريخ مولده مجهول، من شيوخه: أنس بن مالك وحفصة بنت سيرين والشعبي والضر بن أنس، ومن تلاميذه: قتادة وشعبة وثبت الأحول والسفيانان وعياد بن عباد، وثقة ابن حنبل وابن معين وغيرهم، قيل: مات سنة إحدى وأربعين ومئة من الهجرة، وقيل: الشّتين وأربعين أو ثلث وأربعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/13-15.

<sup>8</sup>- هو أبو عمرو عثمان بن مسلم البشّي البصري، كان يبيع البتوت وهي الأكسية الغليظة، وقيل اسم أبيه: سليمان، أصله من الكوفة، من شيوخه: أنس بن مالك والحسن البصري والشعبي وعبد الحميد بن سلمة، ومن تلاميذه: شعبة وابن عبيña وعيسى بن يونس، وثقة عدد من العلماء. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 19/492-494.

<sup>9</sup>- هو أبو محمد عمرو بن دينار المكي الجُمحِي، ولد سنة خمسٍ أو سِتٍ وأربعين من الهجرة، من شيوخه: ابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأنس بن مالك وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -، ومن تلاميذه: قتادة والزهري وأيوب السختياني وجعفر الصادق والثورى وابن عبيña، وهو ثقة، مات سنة ست وعشرين ومئة وقيل خمس أو تسع وعشرين. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/27.

<sup>10</sup>- هو أبو عمرو قيس بن مسلم الجَدِلُّ الكوفي، من شيوخه: عبد الرحمن بن أبي ليلٍ، ومجاهد وسعيد بن حمير، ومن تلاميذه: أبو حنيفة وسفيان الثوري، وهو ثقة، وقال أبو داود: كان مرجحاً ، توفي سنة عشرين ومئة من الهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 24/81-83.

المُنْكَر<sup>(1)</sup>، ويحيى بن سعيد الأنصاري<sup>(2)</sup>، وشعبة بن الحجاج، وأبو اسحاق السبئي<sup>(3)</sup>، ومحمد ابن عجلان<sup>(4)</sup>، والأوزاعي<sup>(5)</sup>، ومالك، وابن عبيña<sup>(6)</sup>، والفضيل بن عياض<sup>(7)</sup>، وأبو إسحاق الفزارى<sup>(8)</sup>، وابن المبارك، ووكيع<sup>(9)</sup>، ويحيى القطان<sup>(10)</sup>، وغيرهم وكثير من كبار التابعين.

<sup>١</sup>- هو أبو عبد الله محمد بن المُنْكَر بن عبد الله بن الهُبَير القرشي التيمي المدني، ولد سنة بضع وثلاثين من الهجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً وعن عدد كبير من الصحابة والتابعين، كأبي بكر وعمر وابن عباس وسعيد بن المسيب، روى عنه: شعبة ومعمر والسفيانان ومالك، وهو ثقة، مات سنة ثلاثين أو إحدى وثلاثين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي، تنكرة الحفاظ، 127/1.

<sup>٢</sup>- هو أبو سعيد يحيى بن قيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي وهو عالم المدينة في زمانه، ولد قبل السبعين للهجرة، من شيوخه: الفقهاء السبعة وأئس بن المسيب وعلي بن الحسين، ومن تلاميذه: الزهرى ومالك وابن الماجشون والسفيانان وحماد بن سلمة والأوزاعي وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان، وهو ثقة ثبت، مات -رحمه الله- سنة ثلاث وأربعين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 468/5.

<sup>٣</sup>- هو عمرو بن عبد الله الهمدانى الكوفي، من ذرية سبيع بن صعب، وهو تابعى كان عالم الكوفة ومحدثها، ولد سنة إحدى وعشرين من الهجرة، من شيوخه: معاوية وابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو بن العاص وعلقمة بن قيس وشريح القاضى، ومن تلاميذه: محمد ابن سيرين - وهو من شيوخه - والزهرى وقتادة والأعمش ، والسفيانان وشعبة، وثقة أحمد وابن معين وغيرهما، مات -رحمه الله- سنة سبع وعشرين ومئة من الهجرة. انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، 392/5.

<sup>٤</sup>- هو أبو عبد الله محمد بن عَجْلَانَ القرشي المدني، وعجلان مولى لفاطمة بنت الوليد بن عتبة، ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، من شيوخه: والده وعمرو بن شعيب وأبو حازم الأشعري ورجاء بن حبيبة، وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، وقيل روى عن أنس بن مالك، من تلاميذه: شعبة والسفيانان والليث بن سعد ومالك بن أنس وابن المبارك ويحيى القطان، وهو ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومئة للهجرة. انظر: الرازي، الجرح والتعديل، 8/49-50؛ الذهبي، تنكرة الحفاظ، 124/1.

<sup>٥</sup>- هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِدَ الأوزاعي الدمشقى الشامى، شيخ الإسلام وعالم الشام، من شيوخه: عطاء بن أبي رياح والباقر ومكحول وقتادة والزهرى ونافع مولى ابن عمر والوليد بن هشام، من تلاميذه: الثورى والزهرى وشعبة ومالك وابن المبارك، هو من الثقات، قيل: ولد سنة ثمان وثمانين وتوفي سنة سبع وخمسين ومئة والروايات في ذلك مختلفة. انظر: النووي، تهدىء الأسماء واللغات، ق 1/ ج 1/ 300-298..

<sup>٦</sup>- هو أبو محمد سفيان بن عبيña بن أبي عمارن ميمون مولى محمد بن مذاхم الهاشمى الكوفي المكي، الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام، ولد سنة سبع ومئة للهجرة، من شيوخه: عمرو بن دينار وزياد بن علاقة والزرھرى، وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومن تلاميذه: الثورى والإمام الشافعى والإمام أحمد، مات سنة ثمان وسبعين ومئة. انظر: الذهبي ، سير أعلام النبلاء، 8/454-474.

<sup>٧</sup>- هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي البزنطىي الخراسانى، ولد نحو سنة سبع ومئة، من شيوخه: والأعمش وبيان ابن بشر وحسين بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي ليلى وجعفر الصادق، من تلاميذه: ابن المبارك والسفيانان وعبد الرحمن ابن مهدي والشافعى وابن وهب وبشر الحافى والحسين بن داود وابن البخلقى وهو من الثقات، مات بمكة سنة سبع وثمانين ومئة من الهجرة. انظر: ابن الجوزى، صفة الصفو، 2/247-237؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/421-442.

<sup>٨</sup>- هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزارى الشامى، ولد سنة ثمانى عشرة ومائة من الهجرة، من شيوخه: أبو اسحق السبئي وأبو اسحق الشيبانى وهشام بن عرۇوة والأعمش والثورى ومالك، من تلاميذه: الأوزاعي والثورى وابن المبارك ومعاوية بن عمرو الأزدى، وهو من الثقات، مات سنة خمس وثمانين أو سنتي وثمانين ومئة من الهجرة. انظر: المصدر السابق، 8/539-543.

<sup>٩</sup>- هو أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح الرواسى الكوفي، الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق، وأحد الأعلام، ولد سنة تسعة وعشرين ومئة، من شيوخه: الأعمش وابن عون وابن جریح والأوزاعي وابن أبي ليلى والثورى وشعبة، من تلاميذه: شيخه الثورى وابن المبارك وابن معين وعبد الله الطوسي، مات سنة سبع وتسعين ومئة. انظر: الذهبي، تنكرة الحفاظ، 1/306-309.

<sup>١٠</sup>- هو أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فُرُوخ التّميمي القطان، الإمام الكبير أمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة عشرين ومئة للهجرة، من شيوخه: الأعمش ويحيى الأنصاري وابن عون وشعبة وابن عجلان، ومن تلاميذه: شعبة والثورى وعبد الرحمن بن مهدي، وابنه محمد وعبد الله السرجى، وهو من الثقات، قيل كانت وفاته سنة ثمان وسبعين ومئة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/175-188.

## المطلب الرابع: عقیدته:

للتعرف على عقيدة الإمام سفيان الثوري رحمه الله؛ لابد من استعراض رأيه في بعض المسائل المتعلقة بالعقيدة، وهي: مسألة التشيع والنزاع بين الصحابة، وخلق القرآن وأيات الصفات، وكذا رأيه في كل من المرجئة<sup>(1)</sup>، والجهمية<sup>(2)</sup> والقدرية<sup>(3)</sup>، وفي السنة والبدعة، وتفصيل ذلك كالتالي:

### الفرع الأول: رأيه في مسألة التشيع والنزاع بين الصحابة:

نسب بعض المؤرخين للإمام الثوري التشيع، ومن ذلك ما جاء في سير أعلام النبلاء أن سفيان الثوري كان فيه تشيع يسير<sup>(4)</sup>، وأنه كان يفضل علياً على عثمان رضي الله عنهما<sup>(5)</sup>، وكذا جاء في حلية الأولياء: "كان رأي سفيان الثوري؛ رأي أصحابه الكوفيين؛ يفضل علياً على أبي بكر وعمر، فلما صار إلى البصرة رجع عنها، وهو يفضل أبا بكر وعمر على علي ويفضل علياً على عثمان"<sup>(6)</sup>، وقد عده صاحب كتاب الفهرست من الشيعة الزيدية<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- المرجئة: فرقة من فرق الإسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، أي زعموا أن الإيمان هو الإقرار وحده دون غيره، فيرون تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيمة، فلا يقضى عليه في الدنيا بحكم ما، وقالوا نرجئ حكمه إلى الله سبحانه وتعالى. انظر: أبو الذهب، أشرف طه أبو الذهب، المعجم الإسلامي (الجانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية) ص 550، ط 1، 1423هـ-2002م)، دار الشروق - القاهرة.

<sup>2</sup>- الجهمية: نسبة إلى جهم بن صفوان الراسبي، وهو متكلم وافق المرجئة في القول بأن الإيمان مسألة تتعلق بالقلب، ووافق المعتزلة في نفي الصفات والأسماء، مما يقتضي تشبيهها، وكان جهم من أقوى المدافعين عن الجبرية، قتل في أواخر عصر بنى أمية عام (745هـ/128م)، والجهمية هم أتباع جهم هذا، قالوا بأن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار ولا استطاعة، وإنما هو محصور في كل أفعاله التي يخلقها الله تعالى فيه، كما يخلقها في سائر الجمادات، وكذا قالوا بخلق القرآن الكريم. انظر: المصدر السابق، ص 207.

<sup>3</sup> - القدريّة: هم أتباع معبد الجندي أول من تكلم بالقدر، وهم يقولون بأن أفعال العباد وطاعاتهم ومعاصيهم لا تدخل تحت قضاء الله وقدره، فنفوا قدرة الله على أفعال المكففين، وقالوا أن الله لم يردها ولم يشأها منهم، وهم خلقوا أفعالهم. انظر: السلمان، عبد العزيز محمد السلمان، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ص 104-105، ط 18، (1418هـ-1997م)، دون دار نشر.

<sup>4</sup>- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 241/7.

<sup>5</sup>- المصدر السابق، 273/7.

<sup>6</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 31/7.

<sup>7</sup>- انظر: ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحق النديم، المعروف بأبي يعقوب الوراق، (ت 438هـ)، الفهرست في أخبار العلماء والمصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، ص 280، ط 1، (1415هـ-1994م)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

لكن من خلال البحث في ترجمة الإمام سفيان، وتتبع ما رُويَ عنه من أقوال، تبين خلاف ذلك، ومن

أقواله تلك:

1- قوله: "من قَدَمَ عَلَيَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ، فَقَدْ أَزْرَى بِالْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَخْشَى أَنْ لَا يَنْفَعَهُ

مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ".<sup>(1)</sup>

2- وقال: "من قال: على أحق بالولاية من أبي بكر وعمر؛ فقد خطأ أبا بكر وعمر وعلياً

والمهاجرين والأنصار، ولا أدرى يرتفع له عمل إلى السماء أم لا".<sup>(2)</sup>

3- ما روي عن الفرياني<sup>(3)</sup> أنه قال: "سمعت سفيان ورجل يسأله عن من يشتم أبا بكر؟ فقال: كافر

بِاللهِ الْعَظِيمِ، قَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً، قَالَ: فَزَاحَمَ النَّاسَ حَتَّى حَالُوا بَيْنِي وَبَيْنِهِ،

فَقَلَتْ لِلَّذِي قَرِيبًا مِنْهُ: مَا قَالَ؟ قَلَنَا: هُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: لَا تَمْسُوهُ

بِأَيْدِيكُمْ، ارْفَعُوهُ بِالْخَشْبِ حَتَّى تَوَارُوهُ فِي قَبْرِهِ".<sup>(4)</sup>

4- ما روي أن سفيان الثوري قال لعطاء بن مسلم<sup>(5)</sup>: "كيف حبك لأبي بكر؟ قال: شديد، قال: كيف

حبك لعمر؟ قال: شديد، قال: كيف حبك علي؟ قال: شديد (وطولها وشدة)، فقال سفيان: يا

عطاء هذه الشديدة تزيد كيّة وسط رأسك"<sup>(6)</sup>، والمقصود أن سفيان عاتب عطاء لأنه أظهر حباً

أكثر لعلي على أبي بكر وعمر-رضي الله عنهم أجمعين-.

¹- الأصفهاني، حلية الأولياء، 28-27/7.

²- المصدر السابق، 31/7.

³- هو أبو عبد الله محمد بن يوسف الفرياني، سكن قيسارية بالشام، ولد سنة ست وعشرين ومائة للهجرة، يروي عن الأوزاعي والثوري وروي عنه:

عبد الله بن عبد الرحمن ومحمد بن اسماعيل البخاري، وهو من الثقات، مات سنة إثنى عشرة ومائتين. انظر: ابن حبان، الثقات، 57/9.

⁴- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 253/7.

⁵- هو أبو مُخْلَد عطاء بن مسلم الخفاف الكوفي نزيل حلب، من شيوخه: الأعمش وسفيان الثوري وواصل الأحدب، ومن تلاميذه: عبد الله بن المبارك وعييد بن جناد الحنفي وموسى بن مروان الرَّقِيُّ، وهو ثقة غير أنه دفن كتابه ثم جعل يحده من حفظه فيخطي، مات سنة تسعين ومئة.

انظر: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت354هـ)، المجرورين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، 131/2، دون

طبعة، (1412هـ- 1992م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة - بيروت - لبنان؛ المزي، تهذيب الكمال، 104/20-106.

⁶- الأصفهاني، حلية الأولياء، 32-31/7.

5- كان الثوري رحمة الله - يقول: "لا يجتمع حب علي وعثمان إلا في قلوب نبلاء الرجال".<sup>(1)</sup>

بعد هذا العرض، قد يتوجه أن هناك تعارضًا بين هذه الأقوال المروية عن الإمام سفيان الثوري وبين ما نسب إليه من تشيع، لكن الراجح والصواب هو ما ورد على لسان الثوري نفسه والذي ينفي عنه التشيع، ولو قيل بصحة الرواية التي تتسب للثوري التشيع وهي محتملة - بدليل أنه كان من أهل الكوفة وأهل الكوفة قاطبة ناصروا علياً رضي الله عنه<sup>(2)</sup>، وبدليل ما روي من أن جده مسروق كان قد حضر الجمل مع عليٍّ رضي الله عنه<sup>(3)</sup>- فأجيب عليها بما يلي:

أ. إن الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- إذا كان فعلاً متشيئاً فهذا لما كان التشيع وقتها لا يعني بالنسبة لأهل الكوفة أكثر من تقديم علي على عثمان -رضي الله عنهما- أو مناصرة علي -رضي الله عنه- في خصومته السياسية مع معاوية<sup>(4)</sup> أو ولم يكن التشيع وصل إلى مراحل متقدمة جعلت له عقائد خاصة وصلت إلى درجة تفضيل علي على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهمما-، ثم القول بأنه أولى منهما بالخلافة<sup>(5)</sup>.

ب. إن الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- إذا كان يوماً ما متشيئاً فيكون قد رجع عن تشيعه هذا ولم يستمر عليه، ويؤيد هذا ما نقل عنه من أقوال في مسألة الخلاف بين الصحابة وتفضيل بعضهم على بعض، ثم إن أكثر من واحد من المؤرخين كان قد نقل رجوع الإمام الثوري عن تشيعه<sup>(6)</sup>، ومن ذلك ما

<sup>1</sup>- الذهبي، ذكرة الحفاظ، 3/840.

<sup>2</sup>- البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، (ت 516 هـ)، شرح السنة، 14/1403، ط 1، (1403هـ- 1983م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- ابن معين ، تاريخ يحيى بن معين، 1/234.

<sup>4</sup>- انظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، (وهو مختصر منهاج السنة لنقى الدين أحمد بن تيمية)، ص 375 وما بعدها، ط 3، (1413هـ- 1993م)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وكالة الطباعة والترجمة - الرياض - السعودية.

<sup>5</sup>- وهذا الفهم مستفاد من كلام للشيخ محمد رواس قلعجي. انظر: قلعة جي، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ص 36، ط 2، (1418هـ- 1997م)، دار الفائق - بيروت - لبنان.

<sup>6</sup>- وذكروا أن رجوعه هذا كان بعد زيارته للبصرة والقائه بأبيوب وابن عون. انظر: الأصفهاني،  حلية الأولياء، 7/31؛ ابن سعد، طبقات،

.253/7

جاء في حلية الأولياء: "كان رأي سفيان الثوري؛ رأي أصحابه الكوفيين؛ يفضل علياً على أبي بكر وعمر، فلما صار إلى البصرة رجع عنها، وهو يفضل أبا بكر وعمر على علي ويفضل علياً على عثمان"<sup>(1)</sup>.

وعلى كل حال فالملهم أنَّ الثوري -رحمه الله- لم يكن مذهبه مذهب الشيعة؛ بل إنه كان دائمًا يعمل على سدِّ الذريعة على غلاة الشيعة والذين استقر عليهم لفظ شيعة بالمعنى العقدي المخالف لأهل السنة والجماعة ولذلك كان يقول: "منعتنا الشيعة أن نذكر فضائل علي"<sup>(2)</sup>، فمذهبـه -رحمه الله- في هذه المسألة، كمذهب غيره من أهل السنة والجماعة وهو محاولة وأد الفتنة، ويدل على ذلك أنه كان إذا دخل البصرة حدث بفضائل عليٍّ رضي الله عنه، وإذا دخل الكوفة حدث بفضائل عثمان رضي الله عنه<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الثاني: رأيه في مسألة خلق القرآن:

نُقل عن الثوري قوله: "القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر.." <sup>(4)</sup>، كما روی أنه كان يقول: "من زعم أنَّ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾<sup>(5)</sup> مخلوق فقد كفر بالله عز وجل"<sup>(6)</sup>.

#### الفرع الثالث: رأيه في المرجئة:

يقول الثوري-رحمه الله-: "من كره أن يقول أنا مؤمن إن شاء الله فهو عندنا مرجرئ يمد بها صوته"<sup>(7)</sup>، وكان يقول في المرجئة: "ليس أحد أبعد من كتاب الله من المرجئة"<sup>(8)</sup>، وقد حدد موضع

<sup>1</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 31/7.

<sup>2</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 27/7.

<sup>3</sup>- المصدر السابق.

<sup>4</sup>- الذهبي، تذكرة الحفاظ، 1/206.

<sup>5</sup>- سورة الإخلاص / 1.

<sup>6</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/30؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/273.

<sup>7</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 33/7.

<sup>8</sup>- المصدر السابق، 29/7.

الاختلاف معهم فقال: "خالفتا المرجئة في ثلات: نحن نقول الإيمان قولٌ وعمل، وهم يقولون: الإيمان قولٌ بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: نحن مؤمنون بالإقرار، وهم يقولون: نحن مؤمنون عند الله<sup>(1)</sup>، وقد نقلَ عن الثوري أنه لم يقبل الصلاة على جنازة عبد العزيز بن أبي رواد<sup>(2)</sup> لأنه كان يرمي بالإرجاء<sup>(3)</sup>.

#### الفرع الرابع: رأيه في القدرية والجهمية:

كان رأي سفيان الثوري في القدرية والجهمية أئمّه كفّار<sup>(4)</sup>، وكان لا يتهاون معهم، وقد سأله رجل مرة فقال: "رجلٌ يُكذب بالقدر أصلٍ وراءه؟ قال: لا تقدّموه، قال: هو إمام القرية ليس لهم إمام غيره، قال: لا تقدّموه، لا تقدّموه، وجعل يصبح<sup>(5)</sup>".

#### الفرع الخامس: موقفه من السنة والبدعة:

كان الإمام الثوري -رحمه الله- حريصاً جداً على التمسك بالسنة والحدّ عليها، وفي ذلك كان يقول: "لا يستقيم قولٌ إلاّ بعمل، ولا يستقيم قولٌ وعملٌ إلاّ بنية، ولا يستقيم قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلاّ بموافقة السنة"<sup>(6)</sup>، ومن أجمل ما روي عنه في الحدّ على العمل بالسنة أنه قال: "إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر فافعل"<sup>(7)</sup>، وكان عظيم التقدير لأهل السنة، وقد قال مرة ليوسف بن أسباط<sup>(8)</sup>: "إذا بلغك عن

<sup>1</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 29/7.

<sup>2</sup>- هو أبو عبد الرحمن عبد العزيز ابن أبي رواد مولى الأزد وهو مكيٌّ سمع من نافع والضحاك وروى عنه الثوري وكان يرى بالإرجاء، وقيل إنه توفي قريباً من سنة خمسين للهجرة، انظر: البخاري، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، (ت 256 هـ)، التاريخ الكبير، م6/ج3، 22.

دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 29/7.

<sup>4</sup>- المصدر السابق، 28/7.

<sup>5</sup>- المصدر السابق، 26/7.

<sup>6</sup>- المصدر السابق، 32/7.

<sup>7</sup>- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي، (ت 463 هـ)، الجامع لأخلاق الرأوى وأداب السامع، 1/51، ط1، 1417هـ-1996م، تحقيق: صلاح بن محمد بن عوبضة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>8</sup>- هو أبو محمد يوسف بن أسباط بن واصل الشيباني الكوفي، من شيوخه: ابن شريح والثوري وباسين الزيات، من تلاميذه: أبو الأحوص ومحمود بن موسى والمُسنيّ بن واضح، وثقة ابن معين، وقال العجلي: هو صاحب سنة وخير، وقال البخاري عنه: كان قد دفن كتبه فصار لا يجيء بحديثه كما ينبغي، مات سنة خمس وثمانين ومائة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/453.

رجلٍ [المشرق]<sup>(1)</sup> صاحب سنة فابعث إليه بالسلام، وإذا بلغك عن آخر بالمغرب صاحب سنة فابعث إليه بالسلام، فقد قلَّ أهل السنة والجماعة<sup>(2)</sup>، وكان -رحمه الله- في المقابل محارباً للبدعة؛ فكان يقول : "من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة، وهو يعلم، خرج من عصمة الله، ووُكِلَ إلى نفسه"<sup>(3)</sup>، وكان ينهى عن الصلاة خلف صاحب البدعة<sup>(4)</sup>.

#### الفرع السادس: الخلاصة:

خلاصة الكلام إنَّ الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- كان يسلك طريق أهل السنة والجماعة في اعتقاده؛ ويلخص ذلك كتابه لشعيـب بن حرب<sup>(5)</sup>، فقد روي عن شـعيـب أنه قال: "قلت لـسفـيانـ الثـورـيـ: حدثـ بـحـدـيـثـ فـيـ السـنـةـ يـنـفـعـنـيـ اللـهـ بـهـ، فـإـذـاـ وـقـفـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـسـأـلـيـ عـنـهـ قـلـتـ: يـاـ رـبـ حـدـثـنـيـ بـهـذـاـ سـفـيانـ، فـأـنـجـوـ أـنـاـ وـتـؤـخـذـ، فـقـالـ: اـكـتـبـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ، القـرـآنـ كـلـامـ اللـهـ غـيرـ مـخـلـوقـ، مـنـهـ بـدـأـ وـإـلـيـهـ يـعـودـ، مـنـ قـالـ غـيرـ هـذـاـ فـهـوـ كـافـرـ، وـإـيمـانـ قـوـلـ وـعـمـلـ وـنـيـةـ، وـبـيـزـيدـ وـيـنـقـصـ وـتـقـدـمـةـ الشـيـخـيـنــ أـيـ تـقـدـيمـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ عـلـىـ عـلـيــ .. إـلـىـ أـنـ قـالـ: يـاـ شـعيـبـ: لـاـ يـنـفـعـكـ مـاـ كـتـبـتـ حـتـىـ تـرـىـ مـسـحـ عـلـىـ الـخـفـينـ، وـحـتـىـ تـرـىـ أـنـ إـخـفـاءـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ أـفـضـلـ مـنـ الـجـهـرـ بـهـ، وـحـتـىـ تـؤـمـنـ بـالـقـدـرـ، وـحـتـىـ تـرـىـ الـصـلـاـةـ خـلـفـ كـلـ بـرـ وـفـاجـرـ، وـالـجـهـادـ مـاضـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـالـصـبـرـ تـحـتـ لـوـاءـ السـلـطـانـ جـارـ أـوـ عـدـلـ، فـقـلـتـ: يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ الـصـلـاـةـ كـلـهـاـ، قـالـ: لـاـ وـلـكـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ، صـلـ خـلـفـ مـنـ أـدـرـكـتـ، وـأـمـاـ سـائـرـ ذـلـكـ فـأـنـتـ مـخـيـرـ، لـاـ تـنـصـلـ إـلـاـ خـلـفـ مـنـ تـنـقـ بـهـ، وـتـعـلـمـ أـنـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ، إـذـاـ وـقـفـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ فـسـأـلـكـ عـنـ هـذـاـ فـقـلـ: يـاـ رـبـ حـدـثـنـيـ بـهـذـاـ سـفـيانـ بـنـ سـعـيدـ، ثـمـ خـلـ بـيـنـ وـبـيـنـ رـبـيـ عـزـ وـجـلـ<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>- هـكـذـاـ فـيـ الـكـتـابـ دـوـنـ حـرـفـ الـجـرـ الـبـاءـ، وـالـصـوـابـ بـالـبـاءـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

<sup>2</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 34/7.

<sup>3</sup>- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 261/7.

<sup>4</sup>- انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 28/7.

<sup>5</sup>- وـهـوـ أـبـوـ صـالـحـ شـعـيبـ بـنـ حـرـبـ الـمـدـائـيـ، أـصـلـهـ مـنـ خـرـاسـانـ، مـنـ شـيـوخـهـ: شـعـبةـ وـسـفـيانـ الـثـورـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، مـنـ تـلـامـيـذـهـ: الضـبـيـ وـيـحـيـيـ الـمـقـابـرـيـ وـأـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـأـحـمـدـ الـخـلـلـ، وـهـوـ مـنـ الـنـقـاتـ، مـاتـ بـمـكـةـ سـنـةـ سـتـ وـتـسـعـينـ وـمـئـةـ الـهـجـرـةـ وـقـيلـ تـسـعـ وـتـسـعـونـ وـمـئـةـ. انـظـرـ: الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ، أـبـوـ بـكـرـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ ثـابـتـ الـخـطـيـبـ الـبـغـادـيـ، تـارـيـخـ مـدـيـنـةـ السـلـامـ وـأـخـبـارـ مـحـدـثـيـهـ وـنـكـرـ قـطـانـهـ الـعـلـمـاءـ مـنـ غـيرـ أـهـلـهـاـ وـوـارـدـيـهـ (تـارـيـخـ بـغـادـ)، 1422هـ-2001م، طـ1، 330-335.

<sup>6</sup>- الـذـهـبـيـ، نـذـكـرـ الـحـفـاظـ، 1/206، وـعـلـقـ عـلـيـهـ الـذـهـبـيـ فـقـالـ: "هـذـاـ ثـابـتـ عـنـ سـفـيانـ".

## **المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

لقد كان الثوري بلا شك إماماً في زمانه، في الفقه والورع والحفظ والإتقان<sup>(1)</sup>، وأماماً كذلك في التفسير، وعلوم القرآن<sup>(2)</sup>، وكان ذا شأن في الحديث حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث<sup>(3)</sup>، فكان - رحمة الله - أحد الأئمة المجتهدین أجمع الناس على إمامته في كثير من العلوم الشرعية<sup>(4)</sup>، كما كان الثوري مفتياً للناس، حتى قال الوليد بن مسلم<sup>(5)</sup> فيه: "رأيُهُ بمكَّةٍ يُستقْتَى ولِمَا يُخْطُّ وجْهُهُ بَعْدَ"<sup>(6)</sup>، وقد نُقلَ أن شيخه عاصم بن أبي النجود<sup>(7)</sup> كان يستقتنه، ويقول له: "يا سفيان أتيتنا صغيراً وأتيناك كبيراً"<sup>(8)</sup>، وروي أن الإمام الأوزاعي -رحمه الله- كان يسأله ويأخذ برأيه<sup>(9)</sup>.

وقد شهد للثوري بالإمامية والمكانة العلمية العالية كثيراً من العلماء، حتى إنَّ ما قيل في الثناء عليه منهم يصلح أن يُؤلَفُ فيه كتاب<sup>(10)</sup>، لكنَّ بُعداً عن الإطالة؛ فإن الباحث يورد جملة من تلك الأقوال على سبيل التمثال، وبما يكفي لتحقيق المراد:

1. قال سفيان بن عيينة: "أصحاب الحديث ثلاثة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه،

<sup>1</sup>- انظر: السمعاني، الأنساب، 1/517؛ الذبي، سیر أعلام النبلاء، 7/270.

<sup>2</sup>- كان الإمام سفيان يقول : "سلوني عن علم القرآن والمناسك فإني عالم بهما ". الذبي، سیر أعلام النبلاء، 7/247.

<sup>3</sup>- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/233؛ الذبي، تذكرة الحفاظ ، 1/204؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/57.

<sup>4</sup>- ابن خلكان، فيفات الأعيان، 2/386.

<sup>5</sup>- وهو أبو العباس الوليد بن مُسلم الدمشقي، ولد سنة تسع عشرة ومئة، من شيوخه: ابن عجلان وابن حُرَيْج والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك، من تلاميذه: الليث بن سعد وبقية بن الوليد وعبد الله بن وهب وأحمد بن حنبل ومحمود بن عَيْلان وحجاج بن الرِّيان، وهو من الثقات، مات -رحمه الله- سنة خمس وعشرين ومئة وهو راجع من الحج. انظر: الذبي، سیر أعلام النبلاء، 9/211-220.

<sup>6</sup>- ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/58.

<sup>7</sup>- وهو أبو بكر عاصم بن بَهْلَة (أبي النجود) الأَسْدِي، وهو الإمام مُقرئ العصر، من شيوخه: الأسود بن هلال وعبد الله بن حبيب اللُّمي وعكرمة مولى ابن عباس، ومن تلاميذه: عطاء بن أبي رياح والأعمش وحماد بن سلمة والسفيانيان، وهو من الثقات لكن حفظه ليس بقوى، مات -رحمه الله- سنة سبع وعشرين ومئة من الهجرة ، وقيل ثمان وعشرين ومئة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 13/473-480.

<sup>8</sup>- ابن خلكان، فيفات الأعيان، 2/387.

<sup>9</sup>- المصدر السابق.

<sup>10</sup>- بل إن البعض قال عن الثوري: "ومناقبه تحتمل مجلدات ". ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي، (ت1089هـ)، شنرات الذهب في أخبار من ذهب، 275/2، ط1، (1408هـ- 1988م)، تحقيق: عبد القادر الأنزاوط ومحمد الأنزاوط، دار ابن كثير - بيروت - لبنان .

والثوري في زمانه<sup>(1)</sup>، وقال أيضاً: "أنا من غلمان الثوري، وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه".<sup>(2)</sup>

2. قال الإمام الأوزاعي: "لو قيل: اختر لهذه الأمة رجلاً يقوم فيها بكتاب الله، وسنة رسوله، لاخترت

لهم سفيان الثوري".<sup>(3)</sup>

3. قال وكيع الجراح: "كان سفيان بحراً".<sup>(4)</sup>

4. قال الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-: "لو كان سفيان في التابعين؛ لأن فيهم له شأن".<sup>(5)</sup>

5. قال الإمام مالك -رحمه الله-: "إِنَّمَا كَانَتِ الْعَرَقُ تَجْبِشُ عَلَيْنَا بِالدِّرَاهِمِ وَالثِّيَابِ، ثُمَّ صَارَتْ تَجْبِشُ

عَلَيْنَا بِسَفِيَانَ الثُّوْرِيِّ".<sup>(6)</sup>

6. قال عبد الله بن المبارك: "ما أعلم على الأرض أعلم من سفيان الثوري رحمه الله".<sup>(7)</sup>

7. قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد".<sup>(8)</sup>

8. قال يحيى القطان: "سفيان فوق مالك في كل شيء".<sup>(9)</sup>

هذا غيض من فيض، مما يدل على مكانة الإمام سفيان الثوري الجليلة في الفقه والشريعة.

<sup>1</sup>- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 222/10.

<sup>2</sup>- النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 1/223-222.

<sup>3</sup>- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 249/7.

<sup>4</sup>- المصدر السابق، 269/7.

<sup>5</sup>- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 239/10.

<sup>6</sup>- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 270/7.

<sup>7</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 257/6.

<sup>8</sup>- ابن العماد، شذرات الذهب، 2/274. وقد نقل الذهبي هذا الخبر عن المروزي بصيغة أخرى؛ فقال: إن أحمد بن حنبل قال: "أندرى من الإمام؟"

الإمام سفيان الثوري، لا يتقمه أحد في قلبي". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 240/7.

<sup>9</sup>- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 246/7.

## المطلب السادس: مذهبة ومنهجه الفقهي:

### الفرع الأول: مذهب الإمام الثوري:

ولمَا كان للإمام سفيان الثوري -رحمه الله- هذه المكانة العلمية؛ فقد صار بذلك أحد الأئمة المجتهدين<sup>(1)</sup>، وصاحب مذهب فقهي مستقل له أصوله ومنهجه<sup>(2)</sup>، حتى عدّ البعض من المذاهب الستة المتبوعة<sup>(3)</sup>، وقد كان تابع مذهب الإمام سفيان الثوري، يسمى بالثوري<sup>(4)</sup> أو السفياني<sup>(5)</sup>.

وقد كان لمذهبة هذا أتباع في الشرق والغرب، منهم: أبو صالح حمدون بن أحمد بن عمارة<sup>(6)</sup>، والنعيمان بن عبد السلام بن حبيب<sup>(7)</sup>، وأبو نصر بشر بن الحارث المروزي<sup>(8)</sup>، وأبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي<sup>(9)</sup>، ويقال: إنَّ الشيخ أبو القاسم الجنيد<sup>(10)</sup> كان على مذهب الثوري -رحمه الله-، والراجح أنَّ

<sup>1</sup>- انظر: ابن خلكان،  وفيات الأعيان، 2/266.

<sup>2</sup>- انظر: ابن العماد،  شذرات الذهب، 2/275.

<sup>3</sup>- انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 1/223.

<sup>4</sup>- انظر: السمعاني، الأنساب، 2/76.

<sup>5</sup>- انظر: المصدر السابق، 3/261؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 2/275؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/50.

<sup>6</sup>- وهو أبو صالح حمدون بن أحمد بن عمارة النيسابوري، المعروف بحمدون القصار، من شيوخه: محمد بن بكار الرئيسي وأبو حفص النيسابوري، ومن تلاميذه: ابنه أبو حامد الأعمشى ومكى بن عبدان وأبو جعفر بن حمدان، وهو سفياني المذهب، مات سنة إحدى وسبعين ومئتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 13/50 و 51.

<sup>7</sup>- وهو أبو المنذر النعيمان بن عبد السلام بن حبيب خطيب الثميمي الأصبهانى البصري، من شيوخه: ابن جريج ومالك والثورى وأبو حنيفة، من تلاميذه: عبد الرحمن بن مهدي وعفان بن مسلم الثميمي وصالح بن مهجان، وهو ثوري المذهب، وهو من الثقات، مات سنة ثلاثة وثمانين ومئة وقيل: ثلاثة وسبعين. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 4/231-232.

<sup>8</sup>- هو أبو نصر بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء، المعروف بـ(بشر الحافي)، ولد سنة اثنين وخمسين ومائة من الهجرة، من شيوخه: مالك وحماد بن زيد وإبراهيم بن سعد الزهرى وأبن المبارك، من تلاميذه: ابنه محمد وسرى السقطى وإبراهيم بن هانى النيسابوري، وهو ثوري المذهب، مات سنة سبع وعشرين ومئتين من الهجرة. انظر: الخطيب البغدادى، تاريخ بغداد، 7/545-561.

<sup>9</sup>- هو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن الزاهد الجلودي، ولد سنة ثمان وثمانين ومائتين للهجرة، من شيوخه: أبو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة وأحمد بن إبراهيم بن عبد الله وعبد الله بن شيروبه، من تلاميذه: الحاكم أبو عبد الله الحافظ وعبد الغافر بن محمد، وهو ثوري المذهب، مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة. انظر: السمعاني، الأنساب 2/76-77.

<sup>10</sup>- ابن خلكان،  وفيات الأعيان، 1/373 و 2/386.

<sup>11</sup>- هو الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندى البغدادى الخازن القواريري والصوفى، ولد سنة نيف وعشرين ومئتين، من شيوخه: السرى السقطى والحسن بن عرقه والحارث المحسبي وأبو حمزة البغدادى، من تلاميذه: جعفر الخلاوى وأبو محمد الجراوى وأبو بكر الشبلى وعبد الواحد بن علوان، مات سنة سبع وخمسين ومئتين. انظر: الأصفهانى،  حلية الأولياء، 10/255-287.

يحيى بن معين<sup>(1)</sup> كان أيضاً على مذهبه، وزُوِّي أنَّ أباً بكر عبد الغفار بن عبد الرحمن الدينوري<sup>(2)</sup> كان آخر مفتٍ على مذهب الثوري -رحمه الله- ببغداد<sup>(3)</sup>.

وكان علي بن زياد العبسي التونسي<sup>(4)</sup> هو أول من أدخل مذهب سفيان الثوري إلى بلاد المغرب<sup>(5)</sup>، وقد قيل إنَّ مذهب الثوري استمر حتى أوائل القرن الخامس الهجري، هذا كما ذكر صاحب كتاب النجوم الظاهرة<sup>(6)</sup>؛ حيث قال في ترجمته لأبي بكر الدينوري: "وهو آخر من أفتى بجامع المنصور على مذهب الثوري، قلت<sup>(7)</sup>: لعلَّ ذلك كان بالشرق، وأما بالغرب فدام مذهب الثوري بعد هذا التاريخ عدة سنين"، وقد كانت وفاة الدينوري سنة (405هـ)<sup>(8)</sup>، لكن الأصح -والله أعلم- أنَّ مذهب الثوري استمر بعد القرن الخامس الهجري، وربما حتى القرن الثامن، ويدل على ذلك ما ذكره صاحب كتاب الأنساب<sup>(9)</sup> والمتوفى سنة (562هـ)؛ حيث قال عن أتباع المذهب الثوري: "وهم عدد كثير لا يُحصون،

<sup>1</sup>- وهو يحيى بن معين بن عون بن زياد بن سسطام العطافاني، ولد سنة ثمانٍ وخمسين ومئة من الهجرة، من شيوخه: ابن المبارك وعبد بن عبد وسفيان بن عيينة ووكيع وبهبيقطان، ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبو داود وعباس الدُّوري وعثمان بن سعيد الدرامي وأبو زرعة، مات سنة ثلثٍ وثلاثين ومئتين ودفن في البقيع. انظر: الذهي، سير أعلام النبلاء، 71/11-96؛ وما يدعم الرواية التي تسبِّب له كونه ثوري المذهب أنه كان يُكثُر من نقل فتاوى الثوري وكان لا يقم عليه في زمانه أحداً في الفقه والحديث والزهد وكل شيء. ابن معين، تاريخ يحيى بن معين، 1/74؛ وكان يقول: "كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان" الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/238.

<sup>2</sup>- لم أجد من ترجم له، لكن ترجم الذهي لشخص يسمى مكي بن جابر قال: هو أبو بكر الدينوري وهو سفياني المذهب، مات سنة ثمان وستين وأربع مئة. سير أعلام النبلاء، 18/412-413.

<sup>3</sup>- الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تنْعِي بزدي الأتابكي، (ت 874هـ)، النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ط 1، 4/238، 1992م، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

<sup>4</sup>- هو أبو الحسن علي بن زياد التونسي العبسي، من علماء المالكية، من شيوخه: مالك والثوري والليث بن سعد، من تلاميذه: البهلوان بن راشد وسخنون وأسد بن الفرات، وهو من النقاد، مات سنة ثلثٍ وثمانين ومائة للهجرة. انظر: ابن فرحون، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون، (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، 2/92-93، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: محمد الأحمدى، دار التراث - القاهرة - مصر .

<sup>5</sup>- انظر: ابن ماكولا، أبو علي الحسن بن علي بن ماكولا، (ت 475هـ)، الإكمال في رفع الازتاب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، 1/524، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الرحمن المعلمى، دار الكتاب الإسلامى والفاروق للطباعة والنشر - القاهرة - مصر .

<sup>6</sup>- الأتابكي، النجوم الظاهرة، 4/238.

<sup>7</sup>- الكلام ما زال لصاحب الكتاب يوسف بن تنْعِي الأتابكي.

<sup>8</sup>- المصدر السابق.

<sup>9</sup>- السمعانى، الأنساب، 3/261.

وإلى الساعة أهل الدين أكثراهم على مذهبه، كما وأنّ صاحب الفتاوى الكبرى<sup>(1)</sup> والمتوفى سنة (728هـ) قال عن الثوري -رحمه الله-: "ومذهبة باقٍ إلى اليوم بأرض خراسان".

وعلى أيّة حال فلم يكتب لمذهب الثوري البقاء، حتى عُدَّ كأحد المذاهب المنقرضة، وربما يعود ذلك لأسباب عدة منها: قصور الهمم بعد القرن الخامس، وموت علماء المذهب الثوري<sup>(2)</sup>، هذا بالإضافة إلى أنّه لم يتهيأ له من تلاميذه من يدونه ويشرحه، ولا دولة تتبنّاه<sup>(3)</sup>، ولذا لم يكن ذا انتشار واسع يضمن له البقاء، كما لا يغيب عنّا أنَّ الثوري -رحمه الله- كان مطلوبًا من السلطان في أغلب أيام حياته، ويضاف إلى هذه الأسباب كلها سبب آخر وهو ما روي أنَّ الثوري -رحمه الله- كان قد دفن كتبه وأحرقها قبل وفاته<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني: منهج الإمام الثوري الفقهي:

كان الإمام الثوري -رحمه الله- من أتباع مدرسة الرأي وهي مدرسة عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، وفي ذلك قيل: "أصحاب عبد الله بن مسعود ستة<sup>(5)</sup> الذين يقرعون ويفتون، ومن بعدهم أربعة<sup>(6)</sup>، ومن بعده هؤلاء سفيان الثوري؛ كان يذهب مذهبهم، ويفتني بفتواهم.."<sup>(7)</sup>، لا غرابة في ذلك فمركز هذه المدرسة العراق، وأغلب أهل العراق كانوا يميلون للرأي فيما لا نص فيه أو فيما لم يثبت لديهم فيه النص<sup>(8)</sup>، والثورى -رحمه الله- منهم؛ ولعل هذا ما يبرر الاتفاق في كثير من المسائل، بين الثوري

<sup>1</sup>- ابن تيمية، نقى الدين بن تيمية، (ت 728هـ)، الفتاوی الكبرى، 2/328، ط 1، (1408هـ-1987هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>2</sup>- انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، (ت 911هـ)، الحاوى للفتاوى فى الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، 2/156، دون طبعة، (1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- انظر: قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ص 61.

<sup>4</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/64؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/242، وقد يكون السبب في دفن العلماء كتبهم: الزهد أو الندم على ما كتبوا.

<sup>5</sup>- وهم: علقة بن قيس والأسود بن يزيد وعبيدة السلماني والحارث بن قيس ومسروق وعمرو بن شرحبيل.

<sup>6</sup>- وهم: إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبو إسحاق والأعمش.

<sup>7</sup>- الرازي، الجرح والتعديل، 1/58.

<sup>8</sup>- انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص 45، ط 1، (1403هـ-1983م)، دار الشروق - جدة - السعودية.

وأبي حنيفة رحمة الله؛ فكلاهما من مدرسة واحدة<sup>(1)</sup>، حتى إن الإمام زفر<sup>(2)</sup> -رحمه الله- لما نقل إليه جامع سفيان الثوري قال: "هذا كلامنا يُنسب إلى غيرنا"<sup>(3)</sup>، ولا يصح القول بأن الإمام الثوري هو مقلد لأبي حنيفة أو متأثر به، بدليل أن الثوري لم يدرس على أبي حنيفة، بل إن الثوري كان يقول: "ما سألت أبا حنيفة عن شيءٍ قط، وربما لقيني فسألني".<sup>(4)</sup>

ومع كون الثوري من أتباع هذه المدرسة إلى أنه خالفها في العديد من المسائل والأصول، على سبيل المثال كان يعمل بخبر الواحد المخالف لقياس<sup>(5)</sup>، وهو بذلك يتبع أهل الحديث، ومعلوم أن الثوري كان محدثاً بل كان أمير المؤمنين في الحديث<sup>(6)</sup>، وكان يوصي دائماً بالآثار و يجعلها الأساس في حكمه، وفي ذلك يقول: "تعلموا هذه الآثار.. إنما العلم بالآثار"<sup>(7)</sup>، ولعل هذا كلّه ويضاف إليه ارتحاله إلى الحجاز ومجالسته لعلمائها هو السبب وراء متابعته لأهل الحديث في العديد من المسائل.

وعليه؛ يمكن القول بأن الثوري -رحمه الله- تعالى كان في منهجه الفقهي يجمع بين مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث، واضعاً بذلك لنفسه منهجاً مستقلاً يعتمد على قوة الدليل من غير تقليد لغيره من المجتهدين، واتقاً بما توصل إليه من اجتهاد، طارحاً إياه بقوة بين غيره من الآراء، ولذا كان يقول:

<sup>1</sup>- انظر: ابن القيم أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن أبيوب المعرف بابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 45/2، ط 1، 1423هـ-2003م)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - جدة - الرياض - السعودية.

<sup>2</sup>- هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري من تميم وأصله من أصبهان، ولد سنة عشر ومائة للهجرة، وهو الفقيه الكبير صاحب أبي حنيفة، جمع بين العبادة والعلم، تولى قضاء البصرة، ومات بها سنة ثمان وخمسين ومائة للهجرة. انظر: الزركلي، خير الدين الزركلي، (ت 1396هـ)، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، 45/3، ط 15، 2002م)، دار العلم للملاتين - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد القاري الحنفي، (ت 1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، ص 46، ط 1، (1405هـ-1985م)، تحقيق: خليل محبي الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>4</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 367/7.

<sup>5</sup>- ومثال ذلك اعتباره خبر الأحاديث المخالف لقياس الأصول أصلاً بذاته يعمل به، في حين ذهب أهل الرأي إلى ترك خبر الأحاديث والعمل بالقياس، ولذا فإنه في مسألة ذكرة الجنين أخذ بالخبر وترك القياس فكان يرى أن ذكرة الجنين بذكرة أمها. انظر: الترمذى، أبو عيسى محمد ابن عيسى ابن سورة الترمذى، (ت 297هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، 4/72، ط 1، (1382هـ-1962م)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر؛ وللاستزادة في الموضوع: الخن، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، 376-362، ط 10، (1427هـ-2006م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

<sup>6</sup>- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/236 و 238.

<sup>7</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 6/367.

"فمن قال برأيه، فقل: رأيي مثل رأيك"<sup>(1)</sup>، ولكن من غير تقليل لرأي غيره، فكان -رحمه الله- يقدر الاختلاف في الآراء وينهى عن الإنكار على المخالف، ويبدل على ذلك قوله: "إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه"<sup>(2)</sup>.

ومما يميز منهج الثوري-رحمه الله- أنه كان يميل إلى التيسير على الناس ضمن قواعد الشريعة، ويرى أن الفقيه البارع هو من يحسن ذلك، ولذا كان يقول: "إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّحْصُ عن الثقة، فَأَمَّا التَّشَدُّدُ فَكُلُّ إِنْسَانٍ يَحْسِنُه"<sup>(3)</sup>.

#### المطلب السابع: مؤلفاته وأثاره:

لقد كان الإمام الثوري من العلماء المصنفين، بل قيل عنه: أنه كان أول من صنف في الكوفة<sup>(4)</sup>، فقد صنف الثوري الكثير من الكتب<sup>(5)</sup>، إلا أنه لم يعرف منها إلا النذر البسيط، وربما يعود ذلك لما روى عنه أنه دفن بعضها أكثر من مرة<sup>(6)</sup>، وأمر بعض أصحابه بمحو بعضها وإحرافها<sup>(7)</sup>.

وكان مما عرف من مؤلفات الثوري وأثاره:

1. **الجامع الكبير في الفقه والاختلاف**: وهو أشهر مصنفاته قال فيه بشر ابن الحارث: "الذى أنا عليه، بل كل الذى أنا عليه؛ جامع سفيان"<sup>(8)</sup>، وقد ذكره صاحب كتاب

<sup>1</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 6/367. والقصد من قوله: أنه يطرح رأيه كما يطرح غيره رأيه، وليس المقصود انه يقلد رأي غيره.

<sup>2</sup>- المصدر السابق، 368/6.

<sup>3</sup>- المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

<sup>4</sup>- الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني الإدرسي المغربي، (ت 1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ص 21، ط 1، (1432هـ-2011م)، تحقيق: أبو علي البيضاوي المغربي، والكتاب مذيل بتعليقات للمحقق سماها (التعليقات المستطرفة على الرسالة المستطرفة)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>5</sup>- ويدل على ذلك ما روى عن أبي عبد الرحمن الحارثي حين قال: "دفن سفيان بن سعيد كتبه ، وكانت أعينه عليها ، فدفن منها كذا وكذا فلمطرة إلى صدري" الأصفهاني، حلية الأولياء، 64/7؛ والمطرة: ما تصان فيه الكتب. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 759/2.

<sup>6</sup>- انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/38 و 64؛ الذبيبي، سير أعلام النبلاء، 267/7.

<sup>7</sup>- قال الأصفهاني في حلية الأولياء، 38/7: "أما سفيان الثوري، فإنه أوصى أن تدفن كتبه - وكان ندم على أشياء كتبها عن قوم - وقال: حملني عليه شهرة الحديث؟ وقد يكون سبب ذلك أنه كان في البداية يروي عن الضعفاء فندر على ما كتبه عنهم. انظر: الذبيبي، سير أعلام النبلاء، 272/7.

<sup>8</sup>- الأصفهاني، حلية الأولياء، 36/7.

الفهرست<sup>(1)</sup> وأورد جماعة من رواته عن الثوري -رحمه الله-.

2. **الجامع الصغير**: وهو كتاب مختصر صنفه الثوري لرجل أسلم على يديه<sup>(2)</sup>، وقد ذكره صاحب الفهرست كذلك، وذكر بعض رواته<sup>(3)</sup>.

3. **كتاب الفرائض<sup>(4)</sup>**: وهو كتاب يبحث في عدة مسائل في الميراث، وهو مخطوط موجود في المكتبة الظاهرية في دمشق، ومنتشر على شبكة الإنترنت<sup>(5)</sup>.

4. **تفسير الثوري**: وهو كتاب يفسر فيه الثوري -رحمه الله- مواضع من آيات وسور القرآن الكريم وبطريقة التفسير المأثور، وهو مطبوع.<sup>(6)</sup>

5. **كتاب آداب سفيان الثوري<sup>(7)</sup>**.

6. **كتاب رسالة إلى عباد بن الأرسوني<sup>(8)</sup>**، وهي رسالة تحوي وصايا وآداب وحكم وأمثال ومواعظ.<sup>(9)</sup>

7. **كتاب الاعتقاد<sup>(10)</sup>**.

<sup>1</sup>- انظر: ابن النديم، الفهرست، ص281، وذكر من رواة جامع سفيان: يزيد بن أبي حكيم وعبد الله بن الوليد العدني وإبراهيم بن خالد الصناعي وعبد الملك الجدي والحسين بن حفص الأصفهاني.

<sup>2</sup>- ذكر ابن حبان أثناء ترجمته لمهران بن أبي عمر الرازي، أن الثوري صنف الجامع الصغير لمهران هذا بعد أن أسلم على يده. انظر: ابن حبان، الثقافات، 523/7.

<sup>3</sup>- انظر: ابن النديم، الفهرست، ص281، وذكر ابن النديم عدداً من رواته وهم: الأشجاعي وغسان بن عبيد والحسن بن حفص الأصفهاني والمعافي بن عمران الموصلي وعبد العزيز بن إيان وعبد الصمد بن حسان وزيد ابن أبي الرزقاء والقاسم بن يزيد الجرمي.

<sup>4</sup>- ذكره ابن النديم أيضاً في الفهرست ص281.

<sup>5</sup>- انظر: مجلة مركز ودود للمخطوطات على الرابط <http://wadod.org/vb/showthread.php?p=969>

<sup>6</sup>- وقد حققه امتياز علي عَرْشِي ، وصدر عن دار الكتب العلمية - بيروت، وطبعته الأولى كانت سنة 1403هـ-1983م.

<sup>7</sup>- انظر: الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير عمر بن خليفة الأموي، (ت575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي ما رواه عن شيوخه من الدوافين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعرف، ص241، ط1، (1419هـ-1998م)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>8</sup>- هو أبو عتبة عباد بن عبد الرَّمْلِي الأَرْسُوفِيُّ الْخَوَّاصُ، من شيوخه: ابن عون والأوزاعي بحبي الشيباني، من تلاميذه: محمد بن عبد العزيز الرَّمْلِي وأحمد بن سهيل الأردني ورَوَادُّ بْنِ الْجَرَاحِ، من الثقات. ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/278-279.

<sup>9</sup>- ذكره ابن النديم في الفهرست، ص281.

<sup>10</sup>- وهو محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق، بتقديم نقي الدين بن تيمية. انظر: قلعة حي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ص63.

8. وصية الإمام الثوري لعلي بن الحسن السلمي<sup>(1)</sup> .<sup>(2)</sup>

### المطلب الثامن: تلاميذه:

ولما كان الإمام سفيان الثوري على هذه الدرجة العلمية في الفقه والتفسير والحديث وغير ذلك من العلوم؛ فقد كثُر تلاميذه، والأخذون منه، والراوون عنه، حتى أنه لشهرته وعلمه روى عنه علماء كبار، منهم من كان من مشايخه<sup>(3)</sup> ، ومن هؤلاء: محمد بن عجلان، والأوزاعي، وابن جريج<sup>(4)</sup> ، والإمام مالك، وشعبة، وابن عبيدة، ويحيى بن سعيد القطان، وفضل بن عياض، ووكيع، وابن المبارك، وحماد بن سلمة<sup>(5)</sup> ، وأبو إسحق الفزاري، وغيرهم كثير.<sup>(6)</sup>

### المطلب التاسع: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وعلاقته بالسلطان:

لقد كان الإمام سفيان الثوري، حريصاً جداً على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فما يكاد لسانه يفتر عنهما، حتى إنَّه كان يقول: "إِنَّمَا لِأَرْأِيَ الْمُنْكَرَ، فَلَا أَتَكَلَّمُ، فَأَبُولُ أَكْدَمَ" دماً<sup>(7)</sup> ، وكان هذا حاله مع الكل حاكاماً ومحكومين، ولهذا فإن الثوري -رحمه الله- كان على نفور دائم من الحكام، فلم يكن يحب مخالطتهم، وذلك خوف الفتنة وإنكاراً منه لمنكريهم، حتى إنَّه كان يوصى أصحابه فيقول:

<sup>1</sup>- هو أبو الحسن علي بن الحسن السلمي الدمشقي ابن الموازياني، ولد سنة ثلثين وأربع مئة للهجرة، من شيوخه: أبو القاسم بن الفرات وأبو عبد الله بن سلوان وأبو علي الأهوazi، من تلاميذه: محمد بن حمزة وعبد الرزاق النجار وعبد الرحمن الخرقى، وهو ثقة، مات سنة أربع عشرة وخمس مئة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 19/438-437.

<sup>2</sup>- ذكره الأصفهانى فى حلية الأولياء، 7/82-85.

<sup>3</sup>- روى عن المبارك بن سعيد أنه قال: "رأيت عاصم بن أبي النجود يجيء إلى سفيان الثوري بستنته، ويقول: يا سفيان أتيتنا صغيراً وأتيناك كبيراً." الرازي، الجرح والتعديل (المقدمة)، 84/1.

<sup>4</sup>- هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي المكي، أول من دون العلم بمكة، ولد سنة ثمانين للهجرة ، من شيوخه: عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وعمرو بن دينار والهزوي، من تلاميذه: ثور بن بزيد والأوزاعي وابن وهب ووكيع، وهو من الثقات، مات سنة تسعة وأربعين ومئة، وقيل: بعده سنة أو سنتين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 6/325-336.

<sup>5</sup>- هو أبو سلمة حمَّاد بن سلمة بن دينار البصري النحوي، مولى آل ربعة بن مالك، من شيوخه: أنس بن سيرين وقتادة بن دعامة وسماك بن حرب وحمَّاد بن أبي سليمان وأبيوب السختياني، وعمرو بن دينار، من تلاميذه: ابن جُريج وابن المبارك ويحيى القطان، وتُفَقَّه ابن معين، مات سنة سبع وسبعين ومئة للهجرة، وفی: سنة سبِّ وسبعين. انظر: المزى، تهذيب الكمال، 7/253-269.

<sup>6</sup>- في ذكر تلاميذ الثوري. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/219، ابن حجر، تهذيب التهذيب، 2/56-57.

<sup>7</sup>- الكلمة: تجمع دموع تحت الجلد من إصابة. إبراهيم أنيس وأخرون، المعجم الوسيط، 2/780.

<sup>8</sup>- الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/259.

"إِيَّاكَ وَأَبْوَابَ السُّلْطَانِ، وَأَبْوَابَ مَنْ يَأْتِي أَبْوَابَهُمْ، وَأَبْوَابَ مَنْ يَهُوَ هَوَاهُمْ، فَإِنْ فِتْنَتْهُمْ مِثْلُ فَتْنَةِ الدِّجَالِ، فَإِنْ جَاءَكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَانظُرْ إِلَيْهِ بِوْجَهِ مَكْفُهْرٍ<sup>(1)</sup>، وَلَا تَبَالِي مِنْهُمْ شَيْئاً فَيَرُونَ أَنَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ، فَتَكُونُ مِنْ أَعْوَانِهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَخَالِطُونَ أَحَدًا إِلَّا دَنْسُوهُ.."<sup>(2)</sup>، وَكَانَ يَقُولُ عَنِ الْحَكَامِ: "لَوْ خَيْرُتْ بَيْنَ ذَهَابِ بَصْرِيِّ، وَبَيْنَ أَنْ أَمْلَأَ بَصْرِيِّ مِنْهُمْ، لَاخْتَرْتَ ذَهَابَ بَصْرِيِّ"<sup>(3)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ مَوْقِفُ الثُّورِيِّ هَذَا مِنِ الْحَكَامِ، خَوْفًا مِنْهُمْ، بَلْ خَوْفًا مِنْ فِتْنَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْتَبِرُ رَفِيقَهُمْ بَحْرًا مِنَ الْفَتْنَةِ، حَتَّى أَنَّهُ قِيلَ لَهُ مَرَّةً: "لَوْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْأَلُنِي اللَّهُ عَنْ مَقَامِي مَا ثُلِثْ فِيهِ، قِيلَ لَهُ: "تَقُولُ وَتَتَحَفَّظُ، فَقَالَ: تَأْمِرُونِي أَنْ أَسْبِحَ فِي الْبَحْرِ وَلَا تَبْتَلِنِي ثَيَابِي؟!"<sup>(4)</sup>، وَرَوِيَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ أَخَافُ ضَرِبَهُمْ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يَمْلِأُوا عَلَيَّ بَدْنِيَاهُمْ، ثُمَّ لَا أَرِي سَيِّئَتَهُمْ سَيِّئَةً"<sup>(5)</sup>.

وَسَبِّبَ كُلُّ هَذَا التَّشَدُّدَ مِنِ الْثُّورِيِّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-، فِي عَدَمِ النَّاقِبَةِ مِنِ الْحَكَامِ، هُوَ الْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَتَأَثَّرَ قَلْبُهُمْ مَعَهُمْ فَيُلِّينَ لَهُمْ<sup>(6)</sup>، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ لَمْ يَكُنْ يَنْكِرُ شَرْعِيَّتَهُمْ<sup>(7)</sup>، وَلَمْ يَكُنْ يَرَى الْخُروِجَ عَلَيْهِمْ<sup>(8)</sup>، بَلْ كَانَ كُلُّ هُمَّهُ أَنْ يَصْلِحَ حَالَهُمْ، وَأَنْ يَكُونَ فِي مَوْقِعِ الْمَحَاسِبِ لَهُمْ وَلِتَصْرِيفَتِهِمْ فِي الْحُكْمِ، لِيَقُومُ اعْوَاجَهُمْ<sup>(9)</sup>، وَقَدْ كَانَ هَذَا كُلُّهُ، عَلَى حَسَابِ رَاحَتِهِ -رَحْمَهُ اللَّهُ-، فَقَدْ امْتَنَعَ عَنْ تَوْلِي الْمَنَاصِبِ الَّتِي يُعْرِضُهَا عَلَيْهِ الْحَكَامُ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكِ: أَنَّهُ امْتَنَعَ عَنْ قَبْوِلِ مَنْصَبِ الْقَضَاءِ عَلَى الْكُوفَةِ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ

<sup>1</sup>- أَكْفَهِرُ الرَّجُل: عَبْسٌ. إِبْرَاهِيمُ أَنَيْسٌ وَآخَرُونَ، الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ، 793/2.

<sup>2</sup>- الْأَصْفَهَانِيُّ، حَلْيَةُ الْأُولَائِينَ، 47/7-48. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ لِعَبَادِ بْنِ عَبَادٍ: "إِيَّاكَ وَالْأَمْرَاءُ أَنْ تَدْنُو مِنْهُمْ وَتَخَالِطُهُمْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ.." المَصْدُرُ السَّابِقُ ، 376/6 .

<sup>3</sup>- الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، 387/6 .

<sup>4</sup>- الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، 42/7 .

<sup>5</sup>- الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، نَفْسُ الْمَوْضِعِ .

<sup>6</sup>- الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، 41/7 .

<sup>7</sup>- انْظُرْ: الْذَّهَبِيُّ ، سِيرُ أَعْلَمِ النَّبِلَاءِ، 262/7 .

<sup>8</sup>- انْظُرْ: الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، 242/7 .

<sup>9</sup>- انْظُرْ: الْمَصْدُرُ السَّابِقُ، 264/7-265/7 .

المهدي<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>، كما امتنع كذلك عن قبول أعطيات الحكام وكرائهم<sup>(3)</sup>، وكان في أغلب أحيانه متوارياً مطلوباً لديهم، حتى روي أنه مات بالبصرة وهو متخفّ من بينهم<sup>(4)</sup>.

### المطلب العاشر: وفاته وتشييعه:

كانت وفاة الثوري -رحمه الله- في البصرة بعد أن كان قد خرج إليها متخفياً من السلطان زمن المهدي<sup>(5)</sup>، وذلك بعد أن أصابه مرض شديد في بطنه، وارتفعت حرارته حتى مات<sup>(6)</sup>، وقد ذكر المؤرخون روایتين في السنة التي توفي فيها -رحمه الله-، فقيل: سنة اثنين وستين ومئة<sup>(7)</sup>، وقيل: سنة إحدى وستين ومئة، وهو الأصح، والذي عليه جمهور المؤرخين<sup>(8)</sup>، وكان ذلك في شعبان من تلك السنة<sup>(9)</sup>، وكان عمره أربعاً وستين سنة<sup>(10)</sup>.

وقد كان -رحمه الله- ليلة وفاته خافقاً لدرجة أنه توضأ في تلك الليلة أكثر من خمسين مرة<sup>(11)</sup>، لكن خوفه هذا لم يكن من الموت ذاته، بل خوفاً من أن يموت على حالٍ غير حاله، فخوفه كان من أن يقع في البدعة أو الفتنة ويقبضه الله على ذلك<sup>(12)</sup>، ولذلك كان يستعجل الموت ويتمناه في تلك الليلة

<sup>1</sup>- هو أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصور الهاشمي العباسي، ولد سنة سبع وعشرين ومئة للهجرة، تولى الخلافة بعد والده ومكث عشر سنين فيها، مات سنة تسع وستين ومئة للهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/403-400.

<sup>2</sup>- انظر: المصدر السابق، 7/266.

<sup>3</sup>- انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/40.

<sup>4</sup>- انظر: ابن الجوزي، صفة الصفوة ، 3/151.

<sup>5</sup>- انظر: ابن النديم، الفهرست، ص281؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، 3/151.

<sup>6</sup>- انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/245 و270 و278.

<sup>7</sup>- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/243؛ وذكر هذه الرواية الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء، 7/278، وقال: "وهم صاحبها".

<sup>8</sup>- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/243؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 1/223؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 2/274؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/279.

<sup>9</sup>- انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، 2/274؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/279.

<sup>10</sup>- انظر: ابن النديم، الفهرست، ص281.

<sup>11</sup>- انظر: الأصفهاني، حلية الأولياء، 7/47؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 7/278.

<sup>12</sup>- انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/241.

ويقول: "إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُسلِبَ الإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ أَمُوتَ"<sup>(1)</sup>، وما أدل على حبه للموت، ولقاء الله عز وجل من قوله: "ما شَبَهَتْ خروج المؤمن من الدنيا إلى الآخرة، إِلَّا مثُلْ خروج الصبي من بطن أمه، من ذلك الغم إلى روح الدنيا"<sup>(2)</sup>.

ولقد شُيّع الثوري في البصرة بحضور كثير من الخلق، وصلى عليه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي جر<sup>(3)</sup>، عملاً بوصية الثوري -رحمه الله- فقد اختاره وأوصاه بذلك لما رأى فيه من صلاح وتقى<sup>(4)</sup>، وقام عبد الرحمن ومعه خالد بن الحارث<sup>(5)</sup> بقبر الإمام سفيان الثوري -رحمه الله تعالى-<sup>(6)</sup>. وبهذا انتهت حياة أحد كبار العلماء الأجلاء صاحب المذهب الثوري وصاحب البصمة الواضحة في الفقه الإسلامي، رحم الله الإمام سفيان بن سعيد الثوري رحمة واسعة، وغفر له وجراه عن أمّة الإسلام خير الجزاء.

<sup>1</sup>- ابن الجوزي، صفة الصفوة، 150/3.

<sup>2</sup>- الأصفهاني، حلبة الأولياء، 23/7.

<sup>3</sup>- هو أبو عبد الملك عبد الرحمن بن عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبي جر الهذاني الكوفي، من شيوخه: الثوري وأبيه عبد الملك والمفضل بن يونس الجعفي، من تلاميذه: سريج بن يونس وعبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن سليمان الواسطي، وهو من الثقات، مات سنة إحدى وثمانين ومئة للهجرة. انظر: المزي، تهذيب الكمال، 17/257-260.

<sup>4</sup>- انظر: الذبيهي، سير أعلام النبلاء، 278/7.

<sup>5</sup>- هو أبو عثمان خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليمان الهمجي البصري، ولد سنة عشرين ومئة للهجرة، من شيوخه: حميد الطويل وابن عون والثوري وابن جريج، من تلاميذه: اسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وحسن بن عرفة، وهو من الثقات، مات سنة ست وثمانين ومئة. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 1/515.

<sup>6</sup>- انظر: الذبيهي، سير أعلام النبلاء، 246/7. وقد أخطأ الدكتور محمد رواس قلعة جي، حين ذكر في كتابه موسوعة فقه سفيان الثوري، ص 12، أن الحسن بن الربيع هو من غسل وقبر الثوري، ويدل على ذلك ما أورده الذبيهي - في الموقع المذكور آنفًا - وأيضاً فإن الباحث رجع إلى ما اعتمد عليه قلعة جي من كلام الخطيب البغدادي، فوجد أن الكلام عن ابن المبارك، وليس عن الثوري، وهذا نص الكلام: "حدثنا حسن بن الربيع، قال: سمعت ابن المبارك قبل أن يموت بيومين أو ثلاثة، وكان حسن هو غسله وكفنه وقبره، قال: ما أحد عندي من الفقهاء أفضل من سفيان بن سعيد .." الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 225/10، فالحسن هو من غسل وكفن ابن المبارك.

## الفصل الأول

# مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق

وفيه تمهيد وأربعة مباحث، على النحو التالي:

تمهيد: تعريف الطلاق ومشروعيته وحكمه.

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصفة (الطلاق السنوي والبدعى).

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصيغة ودلالتها على اللفظ (الصريح والكناية).

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث التعليق والتنجيز والإضافة (المنجز والمضاف إلى المستقبل والمعلق).

المبحث الرابع: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق باعتبار الأثر (الطلاق الرجعي والبائن).

## تمهيد

ويضم هذا التمهيد تعريف الطلاق، ومشروعيته، وحكمه.

### تعريف الطلاق:

**الطلاق لغة:** يقال: طلق طلوفاً وطلاقاً: أي: تحرر من قيده ونحوه، ويقال في المرأة من زوجها: طلاقاً،

بمعنى تحررت من قيد الزواج وخرجت من عصمتها، ويقال: أطلق الأسير ونحوه، وأطلق الماشية: أرسلها

إلى المرعى.<sup>(1)</sup>

### الطلاق اصطلاحاً:

**عند الحنفية:** رفع قيد النكاح حالاً أو مالاً بلفظ مخصوص.<sup>(2)</sup>

**عند المالكية:** إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية.<sup>(3)</sup>

**عند الشافعية:** حلّ عقد النكاح بلفظ النكاح ونحوه.<sup>(4)</sup>

**عند الحنابلة:** حلّ قيد النكاح.<sup>(5)</sup>

ويرى الباحث أن تعريف الحنفية هو التعريف المختار؛ لأنَّه جامعٌ مانع، ومعنى (في الحال) أي: الطلاق البائن، ومعنى (في المال) أي: الطلاق الرجعي الذي يرفع القيد بعد انقضاء العدة، أو بانضمام طلاقتين إلى الطلاقة الأولى، ومعنى (بلفظ مخصوص) أي: بالطلاق ومشقاته، وهو قيد يخرج به الفسخ<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 563/2.

<sup>2</sup>- نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوی العالمکریۃ فی مذهب الإمام الأعظم أبي حنیفة النعمان، 382/1، ط. 1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/347، دون طبعة وسنة نشر، "والكتاب مطبوع مع الشرح الكبير للدردير وفيه تقريرات محمد عليش شيخ المالكية، دار احياء الكتب العربية - مصر

<sup>4</sup>- الشريبي، شمس الدين محمد بن الخطيب الشريبي، (ت 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى، 3، 368/1، ط. 1، (1418هـ-1997م)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

<sup>5</sup>- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (ت 885هـ)، الانتصار في معرفة الراجح من الخلاف (وهو مطبوع مع المقع والشرح الكبير)، 129/22، ط. 1، (1416هـ-1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة - مصر.

<sup>6</sup>- انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/426.

## مشروعية الطلاق:

لقد ثبتت مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

**أولاً: من الكتاب:** وردت كثير من الآيات في مشروعية الطلاق منها:

أ. قال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيبٌ بِإِحْسَنٍ﴾.<sup>(1)</sup>

ب. قال تعالى: ﴿يَتَآتِهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعَدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.<sup>(2)</sup>

ت. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ بَلَغَنَ أَجْلَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ

ضِرَارًا لِّنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.<sup>(3)</sup>

**ثانياً: من السنة:** ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أنَّه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول

الله ﷺ فسألَ عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: "مه فليراجعها ثم

ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاءَ أمسك بعد وإن شاءَ طلق قبل أن يمس فتلك العدة

التي أمرَ الله عزَّ وجلَّ أن يُطلق لها النساء" <sup>(4)</sup>.

**ثالثاً: من الإجماع:** لقد أجمع المسلمون على مشروعية الطلاق.<sup>(5)</sup>

1- سورة البقرة/229.

2- سورة الطلاق/1.

3- سورة البقرة/231.

4- أخرجه البخاري ومسلم، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (ت 256هـ)، الجامع المُسنَد الصَّحِيحُ

المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسُنْتِه وأيامِه (صحيح البخاري)، 41/7، حديث رقم (5251)، ط 1، (1422هـ) تحقيق: محمد

زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - لبنان؛ مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحاج الفشنيري النيسابوري، (ت 261هـ)، المسند

الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، ص 587، حديث رقم (1474)، دون

طبعة، (1419هـ-1998م)، أعتني به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض - السعودية.

5- انظر: ابن قدامة، المغنى، 10/323؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/368.

رابعاً: من المعقول: إذا حصل الخلاف بين الزوجين ووساد بينهما الشفاق والنزاع، فاستحال وجود الوفاق بينهما؛ فإن هذا النكاح لم يعد يؤدي المصالح التي شرع لأجلها، بل إن بقاءه سيؤدي إلى المفاسد، كالتباغض والعداوة والكراهية والحق، وربما عدم إقامة حدود الله، ولذا فقد شرع الطلاق هنا لدفع هذه المفاسد.<sup>(1)</sup>

حكم الطلاق: ثبت أن الطلاق مشروع بالأدلة السابقة، لكن لما كانت أحوال الأزواج مختلفة وظروفهم متفاوتة، فقد اتفق الفقهاء على أن حكم الطلاق يختلف باختلاف تلك الأحوال والظروف، فتعتيره الأحكام الشرعية الخمسة؛ فقد يكون مباحاً أو مندوباً أو واجباً، وقد يكون مكروهاً أو حراماً.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنفي، (ت 620هـ)، المغني، 10/323، ط 3، (1997هـ-1417م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وبعد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية؛ ابن الهمام، فتح القدير، 3/443.

<sup>2</sup>- انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/427-429؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/361؛ الشريبي، مغني المحتاج، 3/404؛ البهوتى، كشاف القناع، 4/205.

## المبحث الأول

### مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصفة

#### (الطلاق السنوي والبدعوي<sup>(1)</sup>)

يتفق الإمام الثوري<sup>(2)</sup> مع باقي الفقهاء<sup>(3)</sup> في أن الطلاق من حيث الصفة يقسم إلى طلاق سنوي وطلاق بدعوي، وأن الرجل إذا طلق زوجته المدخول بها، في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة؛ فإن طلاقه هذا يوصف بأنه سنوي، وإذا طلقها وهي حائض أو في طهر قد جامعها فيه ولم يتبن حملها؛ فإن طلاقه هذا يوصف بأنه بدعوي، وطلاق الذي يوصف بأنه بدعوي يقع وينفذ عند الثوري<sup>(4)</sup>، والمذاهب

<sup>1</sup>- المقصود بالسنوي أي الموافق للسنة في طريقة إيقاعه، والبدعوي المخالف للسنة في ذلك، وليس المقصود من وصفه بالسنوي أنه مندوب، بل المقصود أنه جاء على وجه لا يستوجب فيه عتاباً. انظر: ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تتوير الابصار (حاشية ابن عابدين)، 432هـ / 2003م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب \_الرياض - السعودية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية (الكونية)، 29، ط2، 29 / 1423هـ - 2003م، طباعة: ذات السلاسل - الكويت؛ وقبل: السنوي الجائز والبدعوي المحرم. انظر: الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني المنوفى المصري الأنباري الشهير بالشافعي الصغير، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، 3/7، ط3، 1413هـ - 1992م، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

<sup>2</sup>- انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ)، الاستكثار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، 6/155، ط1، 1421هـ - 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- نقل ابن عبد البر وابن رشد الإجماع على ذلك. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، (ت463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعانٍ والأسانيد، 15/70، دون طبعة، 1406هـ - 1985م، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية؛ انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/63، ط6، 1402هـ - 1982م، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

<sup>4</sup>- انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت318هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، 5/187، ط1، 1426هـ - 2005م، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنباري، مكتبة مكة الثقافية - رئيس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

الأربعة وعامة الفقهاء<sup>(1)</sup>، وخالقه البعض كابن تيمية وابن القيم وابن حزم؛ فذهبوا إلى أنه لا يقع<sup>(3)</sup>.

## المطلب الأول: صفة الطلاق المُفْرَق على الأطهار:

اختلف الفقهاء في الطلاق المُفْرَق على الأطهار - الذي يطلق فيه الزوج زوجته طلقة واحدة في كل طهر حتى يكون قد طلّقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار متتالية -، هل يعتبر سنّياً أم بداعياً؟ وهم في ذلك على مذهبين:

### الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** إن الرجل إذا أراد أن يطلق زوجته ثلاثة فالسنّي أن يطلقها واحدة عند كل طهر قبل الجماع، ولا يعتبر ذلك بداعياً، وهذا مذهب الثوري -رحمه الله-<sup>(4)</sup>، ووافقه الحنفية أيضاً؛ فهم يقسمون الطلاق السنّي إلى: حسن وأحسن؛ فالأحسن عندهم هو ما كان طلقة واحدة في الطهر الذي لا جماع فيه

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 187/5؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السياسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 861هـ)، فتح القير على الهدى شرح بداية المتن لبرهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ)، 3/449، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/64؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت 450هـ)، الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى رضى الله عنه ( وهو شرح مختصر المزنى )، 10/115، ط 1، (1414هـ-1994م)، تحقيق: علي محمد معاوض وعادل أحمد عبد الموجود وتقديم وتغريف: محمد بكر اسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ المرداوى، الاتصاف، 22/172.

<sup>2</sup>- من قال ببنفاذ الطلاق البدعي قالوا يؤمر بالرجعة لكنهم اختلفوا في الأمر بالرجعة هل هو على سبيل الاستحباب أم الوجوب؟ ومذهب الثوري وجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم) أن الأمر على سبيل الاستحباب لا الوجوب. انظر: ابن قدامة، المغني، 10/328؛ الزيلعى، فخرى الدين عثمان بن علي الزيلعى الحنفى، (ت 743هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 2/193، دون طبعة، (1313هـ)، دار الكتاب الاسلامي - القاهرة - مصر. وابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزية، (ت 751هـ)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ( وهو مطبوع مع كتاب عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى )، 6/242 و 243، ط 2، (1388هـ-1968م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة؛ الشربيني، معنى المحتاج، 3/106. وذهب المالكية والحنابلة في قول إلى أنه على الوجوب. انظر: ابن قدامة، المغني، 10/328؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/362.

<sup>3</sup>- ومعهم الشيعة وابن علية وهشام بن الحكم. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن عبد الله الأندلسى القرطبي الظاهري، (ت 456هـ)، المحلى بالأثار شرح المجلب بالاختصار، 10/161، دون طبعة، (1347هـ)، تحقيق: محمد منير عبد آغا الدمشقى، إدارة الطباعة المبنية - القاهرة - مصر؛ ابن قدامة، المغني، 10/327؛ ابن تيمية، فتاوی الكبرى، 3/224؛ ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية، (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، 5/241-221، ط 26، (1412هـ-1992م)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأنفووط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت؛ المطيعى، محمد نجيب المطيعى، (ت 1406هـ)، نكلمة المجموع شرح المذهب للشيرازى، 18/220، دون طبعة وسنة نشر، مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.

<sup>4</sup>- انظر: ابن عبد البر، الاستنكار، 6/155؛ ابن قدامة، المغني، 10/326.

ويتركها حتى تنتهي عدتها - وهذا ما نقله الأجماع على أنه سني<sup>(1)</sup> - وأما الحسن فهو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثة طلقات في ثلاثة أطهار لا جماع فيها<sup>(2)</sup>، وقد ذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن الأولى والمستحب لمن أراد أن يطلق ثالثاً أن يفرجها في ثلاثة أطهار<sup>(3)</sup>، وهو قول الظاهرية أيضاً<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** يكون الطلاق سنيناً إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه وتركها حتى تنتهي عدتها، وتكرار الطلاق في كل طهر يعتبر بدعاً، وهذا مذهب المالكية<sup>(5)</sup> والحنابلة<sup>(6)</sup>.

## الفرع الثاني: أدلة المذاهب: أدلة المذهب الأول:

استدل من اعتبر الطلاق المفرق على الأطهار سنيناً، بما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿الطلاق مررتان فامساك بمعرف أو تسرير بمحسن﴾<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>- ابن عبد البر، التمهيد، 15/70؛ وابن رشد، بداية المجتهد، 2/64.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت 490هـ)، المبسوط، 6/3 و 4، دون طبعة، (1409هـ - 1989م)، فهرست: خليل محي الدين الميس، دار المعرفة - لبنان؛ الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/88 و 89، ط 2، (1406هـ - 1986م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ الشیخ نظام، الفتاوى الهندية، 382/1.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/117 و 118؛ قليوبى وعمير، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبى المصرى (ت 1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره (ت 957هـ)، حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين فى فقه الشافعية للنووى، 3/349، ط 3، (1375هـ - 1956م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده - مصر؛

<sup>4</sup>- وقد نقل عن بعض الشافعية قولهم: "لا سنة في عدد الطلاق ولا بدعة، وإنما السنة والبدعة في الوقت" أي ما كان في الحيض أو في الطهر المُجماع فيه، بمعنى أنه لا علاقة لعدد بالأمر، وعليه فلو جمع ثلاثة طلقات في طهر واحد فلا يعتبر ذلك بدعاً. انظر: المطيعي، تكميلة المجموع، 18/229، فمن طلاق زوجته ثلاثة طلقات في ثلاثة أطهار لم يمسها فيها يكون مطلقاً للسنة على مذهب الشافعية. انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاطا القرطبي، (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، 7/382، ط 2، (1423هـ - 2003م)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض.

<sup>5</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/173.

<sup>6</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/63. و الحطاب، ابو عبد الله محمد ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 5/300، دون طبعة، (1423هـ - 2003م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب. وخالف من المالكية أشہب وقال: لا بأس به. ابن عبد البر، التمهيد، 15/70.

<sup>7</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/326؛ ابن تيمية، ابو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، (ت 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل، 2/50، دون رقم طبعة، دار الكتاب العربي - بيروت.

<sup>8</sup>- سورة البقرة/229.

## وجه الدلالة:

إنّ هذه الآية تبين السنة في الطلاق وذلك بأن يطلق الرجل طفتين في كل طهر، ثم بعد ذلك إما يمسك بمعروف أو يسرّح بإحسان<sup>(1)</sup>، وهذا منقول عن مجاهد<sup>(2)</sup> -رحمه الله-، ثم إن لفظة "مرتان" تفيد لغةً وشرعًا ما كان مرة بعد مرة ودفعه بعد دفعه.<sup>(3)</sup>

ب. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾<sup>(4)</sup>.

## وجه الدلالة:

الخطاب في الآية للنبي ﷺ ولأمته وتقدير قوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) : أي مستقبلات لعدتهن، فلا يطلقها، وهي حائض<sup>(5)</sup>، قال قتادة<sup>(6)</sup> لما سُئل عن هذه الآية: "إذا طهرت فطلقتها من قبل أن تمسها؛ فإن بدا لك أن تطلقها أخرى تركتها حتى تحيسن حيضة أخرى، ثم طلقتها إذا طهرت الثانية، فإذا أردت طلاقها الثالثة أمهلتها حتى تحيسن، فإذا طهرت طلاقها الثالثة، ثم تعتد حيضة واحدة"<sup>(7)</sup>، وقيل معنى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) : أي أوجدوا طلاقهن لعدتهن، وهذا يستلزم عموم طلاقهن وعدتهن، فتكون الآية أحلت جميع طلاقهن وهو ثلات بجميع عدتهن<sup>(8)</sup>، كما أن تقدير (وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) : أي أحصوا زمن العدة، وذلك لفوائد

<sup>1</sup>- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/112؛ الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، (ت 310هـ)، تفسير جامع البيان فى تأويل القرآن (تفسير الطبرى)، 543/4، ط 2، دون سنة طبع، تحقيق محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر - مكتبة ابن تيمية - القاهرة؛ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبى، (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، 111/1، ط 1، (1415-1995م)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت.

<sup>2</sup>- هو مجاهد بن جبر، أبو الحاج المكي الأسود صاحب التأowل والتفسير، تابعى ثقة، ولد سنة إحدى وعشرين للهجرة، روى عن الصحابة وروى عنه كثير منهم: كعكرمة وطاوس وقتادة وابن عون، اختلف في سنة وفاته ما بين سنة منة من الهجرة وثمان وستة. ابن سعد، الطبقات، 27/8؛ والذهبي، سير أعلام النبلاء، 4/449-457.

<sup>3</sup>- السرخسي، المبسوط، 6/5. ابن حزم، المحلى، 10/167.

<sup>4</sup>- سورة الطلاق / 1.

<sup>5</sup>- انظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، 2/454.

<sup>6</sup>- هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة، أبو الخطاب، ولد سنة ستين من الهجرة، روى عن أنس بن مالك وأبي الطفلي ، وروى عنه شعبة وسعيد بن أبي عروبة، توفي سن سبع عشرة ومئة. انظر: البخارى، أبو عبد الله اسماعيل بن إبراهيم الجعفى البخارى، (ت 256هـ)، التاريخ الكبير، 7/4، 187-185 دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>7</sup>- الطبرى، تفسير الطبرى، 23/434.

<sup>8</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح الديار، 3/462.

منها؛ توزيع الطلاق على الأقراء لمن أراد أن يطلق ثلثاً، وهذا دليل على جواز التفريق في الأطهار<sup>(1)</sup>. ويمكن تلخيص وجه الدلالة بأن الآية تشير إلى كيفية طلاق السنة بأنه في كل طهر تطليقه<sup>(2)</sup>، وهي تنهى عن الطلاق في الحيض أو في الطهر المجامع فيه وتأمر به في موضع يحتسب به من العدة وهو حال الطهر الذي لم تمس فيه الزوجة، وبناء عليه فللرجل أن يطلق زوجته في كل طهر لم يمسها فيه طلاقة؛ لأنها تكون زوجة مطلقة في طهر لم تمس فيه<sup>(3)</sup>.

واعتراض عليه: بأن هذه الآيات ليست دليلاً لهم، فالآية الأولى جاءت تبين عدد الطلاق بأنه ثلاثة، وأن الزوج يملك الرجعة بعد طلاقتين، ولا يملكها بعد الثالثة حتى تتحقق زوجاً غيره، ولم يرد بها تفريق الطلاق أو جمعه<sup>(4)</sup>، وكذلك الآية الثانية لا تصلح دليلاً لهم لأن تقديرها "إذا طلقت نساءكم فطلاقهن لطهرهن الذي يحصنه من عذتهن، ظاهراً من غير جماع، ولا تطلقونهن بحيسن الذي لا يعتدون به من قرئهن"<sup>(5)</sup> وهذا المعنى أجمع عليه الفقهاء<sup>(6)</sup>.

## ثانياً: من السنة:

ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ: "مره فليراجعواها، ثم ليتركتها حتى تطهر، ثم تحيسن، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"<sup>(7)</sup>، وفي رواية أخرى للحديث: روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-

<sup>1</sup>- انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط 3، (1404هـ-1984م)، المكتب الإسلامي - بيروت لبنان؛ وأشار إلى هذا السرخسي في المبسوط، 5/6.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/4. وذكر السرخسي أن هذا التفسير مروي عن الإمام مالك بن أنس.

<sup>3</sup>- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 7/382 - 383.

<sup>4</sup>- انظر: الطبرى، تفسير الطبرى، 4/542، وهو ينقل هنا عن أصحاب المذهب الثانى. الماوردى، الحاوي الكبير، 10/121.

<sup>5</sup>- الطبرى، تفسير الطبرى، 23/431.

<sup>6</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/63.

<sup>7</sup>- سبق تخرجه ص 29 من هذه الرسالة وهو صحيح.

عنهما - أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرتين عند القرئين الباقيين،  
بلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن  
تستقبل الطهر فَتُطْلِقَ لِكُلِّ قِرْءٍ".<sup>(1)</sup>

### وجه الدلالة:

هذا الحديث بروايته الأولى يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَتَبَاهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحَصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾<sup>(2)</sup>، فالطلاق السنوي ما كان في وقت تستقبل فيه المطلقة العدة وهو وقت الطهر لا الحيض وهو الطهر الذي لا جماع فيه<sup>(4)</sup>، و النبي ﷺ أمر ابن عمر بإمساك زوجته في هذا الطهر؛ لأنَّه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل، فالرسول ﷺ أمر ابن عمر رضي الله عنه- أن يمسك زوجته حتى ينقضي الطهر وتنتهي الحيستة بعده، ليحل له طلاقها طلاقة أخرى<sup>(5)</sup>، والمطلق ثالثاً في ثلاثة أطهار يكون قد فعل ذلك، فيكون طلاقه سنيناً، ثم إن من علة تحريم الطلاق في الحيض أو في الطهر المجامع فيه؛ أن فيه إضراراً بالزوجة؛ بتطويل العدة عليها إن طلاقها أثناء الحيض، كما تصبح مرتبة في كيفية العدة إن طلاقها في الطهر المجامع فيه؛ فلا تدري أتعتد بوضع الحمل، أم بالأقراء، وهذا كله غير متحقق لو طلاقها في كل طهر طلاقة فلا يكون بدعاً.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه البيهقي، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي البيهقي، (ت 458هـ)، السنن الكبرى، 330/7، ط 1، (1353هـ)، مجلس دائرة المعارف الناظمية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد؛ وقال الألباني: إسناده ضعيف، وهو بهذا السياق منكر. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 120/7، ط 1، (1399هـ- 1979م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

<sup>2</sup>- سورة الطلاق/1.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط 4/6.

<sup>4</sup>- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري 7/383.

<sup>5</sup>- ابن قدامة، المغني 10/326.

<sup>6</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط 6/5. وقيل أيضاً في المjamعة بالطهر ربما طلاقها فإذا تبين أنها حامل فربما يندم على طلاقها. الماوردي، الحاوى الكبير، 123/10.

واعتراض على أدلةهم من السنة بما يلي:

1. إن استدلالهم بها ضعيف، بل لا حجة لهم فيها، فليس في حديث ابن عمر الأول ما يفيد أن

النبي ﷺ أمره بأن يتركها ويمسكها في الطهر الثاني ليفرق الطلقات الثلاث على القراء، وإنما يفيد

أنه ﷺ أمره بطلاقها طارئاً قبل أن يمسها.<sup>(1)</sup>

2. وأن الرواية الثانية للحديث في إسنادها ضعف، وفيها كلام كثير<sup>(2)</sup>، ثم إن صحت فيحتمل أن

يكون هذا بعد ارتجاع المطلقة، ومتى ارتجعها بعد الطلاقة ثم طلقها كان للسنة على كل حال، لأنه

بالرجعة سقط حكم الطلاقة الأولى، أي أنها مسألة أخرى ليست هي محل الخلاف، فلا يصلح الحديث

دليلًا على ثلاث طلاقات متزدادات دون ارتجاع<sup>(3)</sup>.

ثالثاً: من الأثر:

أ. ما جاء عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: "طلاق السنة تطليقة وهي ظاهر في غير

جماع، فإذا حاضت وظهرت طلاقها أخرى، فإذا حاضت وظهرت طلاقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك

بحيضة"<sup>(4)</sup>، وهذا واضح وصريح في المسألة، ويؤكد له رواية أخرى عنه -رحمه الله- ، قال فيها:

"طلاق السنة أن يطلقها في كل طهر تطليقة، فإذا كان آخر ذلك فتلك العدة التي أمر الله بها"<sup>(5)</sup>.

١- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/327؛ ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 6/251.

٢- المصدر السابق.

٣- انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 15/69؛ ابن قدامة، المغني، 10/327.

٤- أخرجه النسائي في سننه، حديث رقم (3394)، وقد صححه الألباني. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت303هـ)، المختني من السنن (سنن النسائي)، 1406/6، ط2، 1406هـ-1986م، (والكتاب مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا؛ كما صحة ابن حزم في المحيط، 10/263.

٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/332؛ والدارقطني وقال: إسناده صحيح، الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، 9/5، رقم (3891)، ط1، (3891-2004هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

واعتراض عليه: بأنه موقف<sup>(1)</sup> على ابن مسعود -رضي الله عنه-، وفي سنته كلام، ثم إن غايتها أنه قولٌ لابن مسعود -رضي الله عنه-، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة، كما أنه قد روي عنه في ذلك روایتان متعارضتان: إحداهما التفريق -يعني على الأطهار-، والثانية إفراد الطلقة وتركها حتى تتقضى عدتها.<sup>(2)</sup>

بـ. ما روي عن سعيد بن المسيب<sup>(3)</sup> -رضي الله عنهــ أنه قال: "يُطْلَقُهَا لِقَبْلِ عِدَتِهَا طَاهِرًا، وَإِنْ أَحَبَ تَرْكَهَا حَتَّى تَخْلُو عِدَتِهَا، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ تِطْلِيقَةً"<sup>(4)</sup>.

#### أدلة المذهب الثاني:

استدل من اعتبر تفريق الطلاق على الأطهار بداعياً، بما يلي:

#### أولاًً من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾.<sup>(5)</sup>

#### وجه الدلالة:

إن المراد بقوله: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَتِهِنَّ) : أن يطلقهن في طهر لم يجامعهن فيه، ثم يتركهن حتى تتقضى عدتهن<sup>(6)</sup>، وقد قال ابن مسعود -رضي الله عنهــ في تفسير هذه الآية: "الطلاق للعدة: أن تطلقها

<sup>1</sup>- الحديث الموقوف: هو ما أسنده الرواى إلى الصحابي ولم يتجاوزه. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، الكافية في علم الرواية، ص 21، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

<sup>2</sup>- ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنت أبي داود، 6/251-252.

<sup>3</sup>- هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، ولد بعد خلافة عمر رضي الله عنه بستين أو أربع، روى عن كبار الصحابة: كعبان وعلى وزيد ابن ثابت، من تلاميذه: عطاء الخرساني وعمرو بن دينار وقتادة والأوزاعي، وهو عالم المدينة وسيد التابعين، مات سنة أربع وسبعين للهجرة. انظر: الذبي، سیر اعلام النبلاء، 4/217-246.

<sup>4</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت 211هـ)، المصنف، 6/302 رقم (10924)، ط 2، (1983هـ-1403هـ)، (والكتاب معه الجامع للإمام معمور بن راشد الأوزاعي رواية عبد الرزاق الصنعاني)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

<sup>5</sup>- سورة الطلاق / 1.

<sup>6</sup>- انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 15/71؛ ابن حيان، محمد يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تفسير البحر المحيط، 8/278، ط 1، (1413هـ - 1993م)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض وبمشاركة زكريا عبد المجيد النوتى وأحمد النجولى الجمل، وتقدير عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

طاهراً ثم تدعها حتى تقضى عدتها، أو ترجعها إن شئت<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: من الأثر:

أ. ما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - قيل: "كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يتزكها حتى تحيس ثلات حيض".<sup>(2)</sup>

وأجاب الحنفية عليه: بأن هذا صحيح وهذا أحسن الطلاق، وهو أفضل وأولى من أن يطلق الرجل ثلاثة عند كل طهر واحدة، ولكن لا ينفي أن الصورة الثانية مباحة أيضاً.<sup>(3)</sup>

ب. ما روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: "لو أن الناس أخذوا بما أمر الله تعالى في الطلاق؛ ما يبيح رجال نفسه في امرأة أبداً، يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يتربص ما بينها وبين أن تتقضى عدتها، فمتى ما شاء راجعها".<sup>(4)</sup>

### وجه الدلالة:

بين الأثر أن من صفة الطلاق الذي أمر به الله تعالى، أن لا يتبع الطلاقة الأولى أخرى حتى تتقضي العدة.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الكبير، 375/9، رقم(9613)، ط، 2، (1404هـ-1983م)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة- مصر؛ وابن عبد البر في التمهيد، 15، 74/15؛ ولم أجده من حكم عليه.

<sup>2</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، 302/6، رقم (10926)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه واللّفظ له، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت235هـ)، المصنف، 9/512، رقم (18040)، ط، 1، (1427هـ - 2006م)، تحقيق: محمد عوامة، دار الفقيلة للثقافة الإسلامية - جدة و مؤسسة علوم القرآن - دمشق ودار قرطبة - بيروت؛ وقد صححه ابن حجر. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت285هـ)، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة، 2/69، دون طبعة، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدنی، دار المعرفة - بيروت.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 3/6.

<sup>4</sup>- أخرجه ابن حزم بسنده وقال: هو منقطع، لأن ابن سيرين لم يسمع من علي شيء. ابن حزم، المحيى، 10/173؛ كما أخرجه ابن قدامة واستدل به، وقال: "رواه الأئمّة بإسناده". نظر: ابن قدامة، المغني، 10/327؛ وأخرجه ابن أبي شيبة بوجه آخر في مصنفه، 9/509، رقم (18025).

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/326-327.

واعتراض عليه: بأنه ليس بحجة؛ لأنَّه منقطع.<sup>(1)</sup>

ت. ما روي عن علي -رضي الله عنه- أيضاً قوله: "ما طَلَقَ رَجُلٌ طَلَاقَ السَّنَةِ فَنَدِمَ"<sup>(3)</sup>، وفي رواية أخرى عنه -رضي الله عنه- تفسر هذه الرواية قال: "لو أن الناس أصابوا حد الطلاق، ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض".<sup>(4)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن الطلاق السنوي لا يعقبه الندم، والندم إنما يحصل في حق من طلاق أكثر من واحدة.<sup>(5)</sup> وأعترض عليه فأقول: وإن كان صحيح الإسناد؛ إلا أن الباحث يرى - والله أعلم - أن معناه: أن المستحب والأولى طلقة واحدة، وهو يصح في طلاق الثلاث دفعة واحدة في طهر واحد، لأن الندم متتحقق فيه، فلا مجال بعده للتدارك، أما في طلاق الثلاث المفرق على الأطهار فهو أبعد عن الندم، لتكرر فرصه التدارك والرجوع، وإن كانت الفرصة أكبر والندم أبعد وأبعد في حق من طلاق واحدة وانتظر انقضاء العدة.

### ثالثاً: من المعقول:

أ. إنَّه بالطلاق الواحدة مع انقضاء العدة يتحقق المقصود الذي هو فراق الزوجة، فما دام المطلق لم يراجع

<sup>1</sup>- الحديث المنقطع: "الحديث المرسل: هو ما انقطع إسناده بأن يكون في رواته من لم يسمع ممن فوقه.. والمنقطع مثل المرسل إلا أن هذه العبارة تستعمل غالباً في رواية من دون التابعي عن الصحابة". الخطيب البغدادي، الكفایة في علم الرواية، ص 21.

<sup>2</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/173.

<sup>3</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 511/9، رقم (18034)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 7/325؛ وقال ابن الترمذاني: "صح عن علي". ابن الترمذاني، علاء الدين علي بن عثمان المازري الشهير بابن الترمذاني، (ت 745هـ)، الجوهر النقى، (وهو مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي)، 1344هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد - الهند؛ وقال ابن حجر فيه: صحيح الإسناد. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، المطالب العالية بروايات المسانيد الثمانية، 8/411، ط 1، (1419هـ-1998م). تحقيق: عبد الرحمن بن عمر حُرْذِي المدخلي، تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة ودار الغيث - الرياض - السعودية.

<sup>4</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، 512/9، رقم (18039)؛ ولم أجده من حكم عليه.

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامه، المغني ، 10/327.

مُطلقه في العدة، فلا حاجة لأن يطلقها طلقة أخرى<sup>(1)</sup>، فالطلاق بهذه الصورة -الفرق على الأطهار- لا يحقق غرضاً للشارع ولا مصلحة للمطلق<sup>(2)</sup>.

وأجيب عليه: بأن الشرع قد أباح الطلاق عند وجود السبب وهو الحاجة إلى الفراق، فإذا طلق الرجل زوجته في الطهر الأول وانتظر حتى الطهر الثاني فإنه في هذا الطهر إما أن يرغب بها -لأنه وقت الرغبة- فيراجعاها، وإما أن يختار فرّاقها، فما دام لم يراجعاها؛ فهو دليل تكرر دافع الطلاق أي أن السبب في الطلاق يتكرر فيتكرر معه الحكم -الذي هو الإباحة- وجوداً وعدماً، فيثبت بذلك أن في تفريق الطلاق على الأطهار مقصداً وغريباً شرعاً ومصلحة للمطلق.<sup>(3)</sup>

ب. إن الطلاق المُفرَّق على الأطهار يقع بغير عدة كاملة، فكل طلقة يكون بعدها حيضة واحدة، والواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، فكل طلاق يوجب العدة الكاملة.<sup>(4)</sup>

ولم أجد بحدود اطلاقي - من أجاب عليه، لكن يمكن أن يجاب عليه بأنه طلاق أعقب طلاقاً من غير أن يقع بينهما وطء أو رجعة؛ فلا تستأنف العدة وتتدخل العددين، ثم هل طلاق الثلاث في طهر واحد يوجب عدة كاملة لكل طلقة؟.

### الفرع الثالث: الترجيح:

لم تخل أدلة كل من الفريقين من الاعتراض؛ لكن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول مذهب الثوري ومن وافقه؛ والذي يرى اعتبار تفريق الطلاق على الأطهار جائزاً وموافقاً للسنة، ولا يوصف بأنه بدعي، وهو أولى من جمع الثلاث في طهر واحد، وإن كان الأولى والأفضل من الصورتين السابقتين، طلقة واحدة مع انتظار انتهاء العدة، وقد بُني هذا الترجيح على ما يلي:

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 327/10.

<sup>2</sup>- انظر: ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 252/6.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 4/6، وابن الهمام، فتح القدير، 3/449-456.

<sup>4</sup>- انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 15/71 و الاستئناف، 6/155.

1. عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، خاصة خبر ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه قوي وإن كان معارضًا برواية أخرى عنه، إلا أن هذه الرواية أصح وأثبت، كما أنه وإن كان موقوفاً إلا أنه يحتج به<sup>(1)</sup>.

2. وجاهة هذا الرأي وكونه موافقاً لما أجمع عليه الفقهاء في أن الطلاق السنوي ما كان في طهر لم يحدث فيه جماع، وتفريق الطلاق على الأطهار يتحقق فيه هذان الشرطان، ويدعم ذلك قول ابن عباس رضي الله عنه: "الطلاق على أربعة وجوه: وجهان حلال ووجهان حرام: فأما الحال: فإن يطلقها طاهراً من غير جماع، أو يطلقها حاملاً مستيناً حملها، وأما الحرام: فإن يطلقها حائضاً، أو يطلقها حين يجامعها لا يدرى أيستمل الرحم على ولد أم لا"<sup>(2)</sup>.

**المطلب الثاني: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني: لم يتطرق القانون الأردني في نصوصه لهذه المسألة لا في صفة كل من الطلاق السنوي والبدعي ولا في حكم الطلاق البدعي من حيث الواقع وعدم، وهذا يعني بناء على المادة (325) من القانون، يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، وقد ثبت أن مذهب كمذهب الثوري والذي يقضي بأن الطلاق السنوي: ما كان في طهر لم يكن فيه جماع ولم يتبيّن فيه حمل، وتفريقه على الأطهار لمن أراد التكرار يعتبر سنياً، وإن كان الأولى أن يُطلق طلاقة واحدة ثم ينتظر حتى تتقضي العدة ، وخلاف هذا كله هو البدعي، وأما حكم الطلاق البدعي فمذهب أبي حنيفة أنه واقع وهو مذهب الإمام الثوري أيضًا.

<sup>1</sup>- فالجمهور يذهبون إلى العمل بالحديث الموقف إن ثبت، كما قالوا بأنه يأخذ حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن دلت قرينة على رفعه كأن يكون مما لا مجال فيه للرأي والقياس. انظر: عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص 328، ط 3، (1401هـ-1981م)، دار الفكر - دمشق - سوريا؛ وحديث ابن مسعود هذا فيما لا مجال فيه للرأي، قال ابن عبد البر: "مثل هذا لا يطلقه ابن مسعود برأيه" ابن عبد البر، التمهيد، 73/15.

<sup>2</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 6/303 و 307، رقم (1930) و (1950)؛ والدارقطني في سننه، 5/9 و 5/890؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 7/325؛ ولم أجده من حكم عليه.

2. مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني: جاء في المادة (139) من المشروع: (لا يقع الطلاق البدعي، وهو الواقع في الحيض أو النفاس أو في طهر مسها فيه ولم يتبيّن حملها..)، فهذا النص فيه تعريف للطلاق البدعي بأنه: (ما حصل في الحيض أو النفاس أو فالطهر المجامع في من غير تبيّن حمل) والممشروع بهذا التعريف موافق لما عليه الإجماع في المسألة، ويفهم من نص القانون أن ما عدا هذه الصور يكون سنياً؛ فيكون المشروع قد اعتبر الطلاق المفارق على الأطهار سنياً، وهو بذلك موافق لمذهب الإمام الثوري والحنفية والشافعية.

## المبحث الثاني

### مذهب سفيان الثوري في أقسام الطلاق من حيث الصيغة ودلالتها على اللفظ

#### (الصريح والكناية<sup>(1)</sup>)

ذهب الإمام الثوري -رحمه الله- إلى أن الطلاق لا يقع بمجرد النية دون التلفظ به وذلك لل قادر على التلفظ<sup>(2)</sup>، وهذا ما اتفقت عليه المذاهب الأربع<sup>(3)</sup>، ثم إن اللفظ المستعمل للدلالة على الطلاق ينقسم بإجماع الفقهاء إلى قسمين: صريح وكناية<sup>(4)</sup>، ولم يشترط الثوري النية في وقوع الطلاق باللفظ الصريح<sup>(5)</sup>، وهو بذلك موافق لما عليه إجماع الفقهاء<sup>(6)</sup>، والذين أجمعوا كذلك على أن لفظ الطلاق صريح في الدلالة على المعنى الشرعي<sup>(7)</sup>، ويرى الثوري أنَّ المطلق إذا نوى بتصريح لفظ الطلاق أكثر من واحدة فلا يقع إلا واحدة<sup>(8)</sup>، أما مذهبه في الكناية؛ فيرى أنَّ الطلاق باللفظ الكنائي لا يقع إلا بالنية، وقد أجمعـتـ

<sup>1</sup>- الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، والكناية: هي اللفظ الذي استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولا يفهم إلا بقرينة. انظر: زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص336، ط5، 1417هـ-1996م، مؤسسة الرسالة- بيروت؛ فالصريح في الطلاق لا يستعمل إلا في الطلاق.. والكناية فيه هو ما كان مستعملاً فيه وفي غيره، الكاساني، بدائع الصنائع 3/106.

<sup>2</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 9/213.

<sup>3</sup>- انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/457، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/365؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ) روضة الطالبين وعemma المفتين، 6/23، دون طبعة، (1423هـ-2003م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معاوض، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية؛ ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (الكتاب مطبوع مع المقنع لابن قدامة ومعهما الإنفاق للمرداوي)، 22/211، ط1، (1416هـ - 1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة - مصر؛ وخالف في ذلك ابن سيرين والزهري وقيل مالك. ابن المنذر، الإشراف، 5/204؛ البغوي، شرح السنة، 9/213.

<sup>4</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/74.

<sup>5</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 9/212.

<sup>6</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/101؛ الحطاب، مواهب الجليل، 5/324؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/378؛ النووي، روضة الطالبين 6/23؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/369؛ ابن قدامة، معنى المعني، 10/372 و 255.

<sup>7</sup>- إلا أنهم اختلفوا في الألفاظ التي تعتبر صريحة في الطلاق، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لفظ الطلاق وما اشتق منه. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/101؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/74؛ ابن قدامة، معنى المعني، 10/355. وذهب الشافعية والحنابلة في رواية والظاهرية إلى أن الصريح في الطلاق ثلاثة ألفاظ وهي: الطلاق والفراق والسراج. انظر: الشريبي، معنى المحتاج، 3/370؛ المرداوي، الإنفاق، 22/212؛ ابن حزم، المحل، 10/185.

<sup>8</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 9/211-212.

المذاهب<sup>(1)</sup> على ذلك؛ لأنها ألفاظ استتر المراد منها، فافتقرت إلى النية لتعيين المراد، وألحق المالكية- في أحد قولين عندهم هو المذهب- الكنية الظاهرة<sup>(2)</sup> بالصريح<sup>(3)</sup>.

**المطلب الأول: أمثلة على كنایات الطلاق عند الثوري وقوله فيها:**

1. أنت طلاق ملء البيت: قال: هي واحدة أو ما نوى<sup>(4)</sup>.
2. أنت علي حرام أو أنت كالمية والدم ولحم الخنزير: قال: إن نوى طلاقاً فهو على ما نوى؛ إن

نوى ثلاثة فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن نوى يميناً فهي يمين، وإن لم ينوي شيئاً فهي كذبة لا شيء فيها<sup>(5)</sup>.

3. اعتدي: قال: إن أراد طلاقاً فهو طلاق، وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء، وإن أراد بها ثلاثة تكون واحدة.<sup>(6)</sup>

4. أنت عتقة: قال: إن نوى ثلاثة فهو كما نوى، وإن نوى واحدة [ فهو]<sup>(7)</sup> أحق بنفسها.

<sup>1</sup>- نقل الإجماع على ذلك الكاساني في بدائع الصنائع، 106/3؛ وأضاف الحنفية والحنابلة مع النية دلالة الحال فقالوا بوقوع الطلاق الكنائي بالنية أو دلالة الحال ، انظر: نظام، الفتاوى الهندية، 1/410؛ ابن قدامة، المغني، 10/355 و377؛ وخالف بعد ذلك ابن حزم فلم ير وقوع الطلاق بالكتابية نوى أم لم ينوي فلا يقع إلا بالصريح. انظر: المحلى، 10/185.

<sup>2</sup>- الكنية الظاهرة: هي التي جرت العادة أن يُطلق بها في الشرع أو اللغة، لغز التسريع والفارق، وক قوله: أنت بائن أو بنته أو بنته، وما شابه ذلك. انظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، ص 152، دون طبعة، دار القلم - بيروت - لبنان؛ وعرفها الحنابلة الألفاظ الموضوعة للبنونة وسميت ظاهرة لأن معنى الطلاق أظهر فيها. البهوي، منصور ابن يونس ابن إدريس البهوي، (ت 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الأقناع، 4/220، ط 1، (1417هـ-1997)، تحقيق محمد أمين الضناوي، عالم الكتب - بيروت - لبنان.

<sup>3</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/76؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/379 و381.

<sup>4</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/374.

<sup>5</sup>- عبد الرزاق، المصدر السابق، 6/405؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/201؛ ابن حزم، المحلى، 10/125؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/77.

<sup>6</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 5/119.

<sup>7</sup>- هكذا كتبها المحقق وذكر في الهمامش أنها في الأصل "وهي"، ولا أعلم لما استبدلها والصواب عندي (وهي) كما في الأصل؛ لأنه يتفق مع مذهب في أن الكنية يقع به الباين.

<sup>8</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 5/198.

5. أنت خلية وبرية وبائنة وبنّة<sup>(1)</sup>: قال: إن نوى ثلاثة فثلاث وإن نوى اثنين أو واحدة وقعت واحدة ولا يقع اثنان<sup>(2)</sup>; لأن الكنية تقتضي البينونة دون العدد، والبينونة بينتان صغرى وكبرى؛ فالصغرى تكون بالواحدة والكبرى بالثلاث، ولو أوقعنا اثنين كان موجبه العدد، وهي لا تقتضيه<sup>(3)</sup>.

6. اذهبى والحقى واخرجى ونحو هذا: قال الثوري: نيته إن نوى ثلاثة فثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء ولا يكن اثنين.<sup>(4)</sup>

7. إلحقى بأهلك: قال إن أراد الطلاق ثلاثة فثلاث، وإن أراد واحدة فواحدة بائنة، وإن لم ينو شيئاً فلا شيء.<sup>(5)</sup>

8. أمرك بيديك: قال يسأل الزوج عما أراد؛ فإن قال لم أرد شيئاً فليس بشيء.<sup>(6)</sup>

9. أنت طلاق طلاق الحرج: قال الثوري: له نيته أو ذلك إلى نيته.<sup>(7)</sup>

#### المطلب الثاني: ما يقع بألفاظ الكنيات من العدد:

اختلف الفقهاء فيما يقع بالطلاق بألفاظ الكنية من العدد كمن قال لزوجته أنت خلية أو برية أو بائنة ونحوها؛ فهل يقع بها واحدة أم اثنان أم ثلاث أم بحسب ما نوى؟ والفقهاء على مذهبين:

<sup>1</sup>- خلية: أي خالية إما عن النكاح أو عن الخير، وبريّة: وتصح بالهمزة وتعني منفصلة إما عن قيد النكاح أو حسن الخلق، وبائنة: من بائنة: من باي الشيء؛ اتفصل: أي منفصلة من وصلة النكاح أو من الخير، وبئنة: من البئّ بمعنى القطع، وتحتمل ما احتملت لفظة بائنة، ومثلها بئنة: من البئّ: وهو الانقطاع، وبه سميت مريم لانقطاعها عن الرجال. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار, 4/529 و 531.

<sup>2</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 5/194؛ ابن حزم، المحطي، 10/189 و 193 و 194؛ البغوي، شرح السنة، 9/211؛ ابن قدامة، المغني، 10/364.

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/364.

<sup>4</sup>- عبد الرزاق: المصنف، 6/367.

<sup>5</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 5/195؛ ابن قدامة، المغني، 10/364.

<sup>6</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 5/213.

<sup>7</sup>- المصدر السابق، 5/200؛ ابن حزم، المحطي، 10/194.

## الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** يقع بها ما نواه المطلق وهذا مذهب الثوري<sup>(1)</sup> والحنفية<sup>(2)</sup> والشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة في

رواية<sup>(4)</sup>، غير أن الثوري<sup>(5)</sup> - رحمة الله - والحنفية<sup>(6)</sup> استثنوا ما لو نوى اثنتين فأوقعوا واحدة بائنة.

**المذهب الثاني:** يقع بهذه الألفاظ ثلاثة تطليقات حتى لو نوى أقل من ذلك وهذا مذهب المالكية<sup>(7)</sup>، ورواية

عند الحنابلة هي المذهب<sup>(8)</sup>.

## الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال: يقع ما نواه المطلق، بما يلي:

#### أولاً: من السنة:

أ. ما روي عن عائشة، رضي الله عنها، أن ابنة الجون<sup>(9)</sup> لما أدخلت على رسول الله ﷺ، ودنا منها

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 194/5؛ ابن حزم، المحلى، 10/189 و193 و194؛ ابن قدامة، المغني، 10/364.

<sup>2</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 57/4.

<sup>3</sup>- انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت 476هـ)، المهدى في فقه الإمام الشافعى، 302/4، ط1، 1417هـ.

- تحقيق: محمد الزيلى، دار القلم - دمشق - سوريا والدار الشامية - بيروت - لبنان؛ الشريبي، مغني المحتاج، 388/3-389.

<sup>4</sup>- انظر: المرداوى، الإنصاف، 257/22؛ ابن قدامة، المغني، 10/364.

<sup>5</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 194/5؛ ابن حزم، المحلى، 10/194؛ البغوى، شرح السنة، 9/212؛ ابن قدامة، المغني، 10/364.

<sup>6</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 4/57. وذكروا أن ذلك في الكتابات كلها إلا ثلاثة وهي: (اعتدى واستبرئي رحمك وانت واحدة)؛ وعلوا بأن لفظة (اعتدى) كناية إن أراد بها الطلاق نقتضي طلاقاً سابقاً والطلاق يعقبه الرجعة وكذلك (استبرئي رحمك) لأنه تصريح بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فهي تتضمن الرجعة أيضاً، وأما لفظة (أنت واحدة) فلأنها تحتمل محدود تقديره (تطليقة واحدة). انظر: المصدر السابق، 55-57.

<sup>7</sup>- غير أنهم استثنوا غير المدخول بها وقلوا يقع ما نواه. الخطاب، موهب الجليل، 325/5؛ واستدلوا بأن طلاق غير المدخول بها يقع بائنة ولو لم يكن خلعاً ولا ثلاثة، وبصدق المطلق فيما لو قال: أردت واحدة وتقع بائنة. ابن رشد، بداية المجتهد، 2/76-77.

<sup>8</sup>- انظر: المرداوى، الإنصاف، 257/22؛ ابن قدامة، المغني، 10/364.

<sup>9</sup>- قيل هي: العالية بنت ظبيان. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/372؛ وقيل هي أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن الحارث الكثبي. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأى الفرقان (تفسير القرطبي)، 17/124، ط1، 1427هـ-2006م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان؛ وقال الصناعي: "الختلف في اسم ابنة الجون وقيل النفع في تعبيتها قليل". الصناعي، محمد بن اسماعيل الصناعي، (ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، 3/484، ط1، 1427هـ-2006م)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعرف - الرياض - السعودية.

قالت: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: "لَقَدْ عَذْتَ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلَكَ".<sup>(1)</sup>

### وجه الدلاله:

إن النبي ﷺ طلق بلفظ الكنایة الظاهرة ولا يحتمل أنه طلق ثلاثة، وقد نهى أمته عنه فيحمل على

ما أراد وهي واحدة.<sup>(2)</sup>

واعتراض عليه:

1. بأنه لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ لم يكن تزوجها، بل دخل عليها ليخطبها، بدليل ما جاء في صحيح

البخاري في نفس القصة: فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: "هبي نفسك لي" قالت: وهل تهب الملكة

نفسها للسوقه<sup>(3)</sup> قال: - الروي - فآهوى بيده يضع يده عليها لتسكن ، فقالت: أَعُوذ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ:

"قَدْ عَذْتَ بِمَعَادٍ...الْحَدِيث"<sup>(4)</sup>، فعبارة (هبي نفسك لي) تدل على أنه لم يكن تزوجها.<sup>(5)</sup>

وأجيب عليه: بأنه بعيد؛ بدليل عبارة (يضع يده عليها) وعبارة (فلما دخل عليها)، فإن ذلك

إِنَّمَا يكون مع الزوجة، وأما قوله "هبي نفسك لي" فِإِنَّه قاله تطيباً لخاطرها واستمتاله لقلبها.<sup>(6)</sup>

2. أنه لو صح؛ فليس فيه أنه ﷺ طلقها بقوله (الحق بأهلك)، فقد يكون طلقها بالصريح ثم قال

لها: الحق بأهلك<sup>(7)</sup>، ثم إن عبارة (الحق بأهلك) لا تقتضي الثلاث، ولم يقل الصحابة فيها

بالثلاث<sup>(8)</sup>.

1- أخرجه البخاري، 41/7، رقم .5254

2- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/364؛ نقاًلاً عن أصحاب هذا المذهب.

3- السوقه: الرعية التي تسوسها الملوك، سُمُّوا سُوقه لأن الملوك يسوقونهم، فينساقون لهم. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي الأنصاري، (ت 1161هـ)، لسان العرب، م/3ج/24، 2156، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف- القاهرة- مصر. وقيل: كانت هذه الكلمة عند أهل الجاهلية تطلق على من ليس بملك، وكان هذه المرأة استبعدت تزوج الملكة من ليس بملك، ولم يؤاخذها لأنها كانت قريبة عهد بالجاهلية، وقيل يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ ولذا خاطبته بذلك. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/358.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، 41/7، رقم (5255).

5- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/187-188.

6- انظر: الصناعي، سبل السلام، 3/485.

7- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/188.

8- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/366.

بـ. ما روي أن رُكَانة بن عبد يزيد<sup>(1)</sup> طلق امرأته سُهْيَمَة<sup>(2)</sup> البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أرْدَتُ إِلَّا واحِدة، فقال رسول الله ﷺ: "والله ما أرْدَتَ إِلَّا واحِدة؟"، فقال رُكَانة: والله ما أرْدَتُ إِلَّا واحِدة، فرَدَّها إِلَيْهِ رسول الله ﷺ، فطَلَقَهَا الثَّانِيَةُ فِي زَمَانِ عُمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالثَّالِثَةُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.<sup>(3)</sup>

### وجه الدلالة:

اعتبر الرسول ﷺ من لفظة البتة وهي كناية؛ ما أراده المطلق وهي طلاقة واحدة، كما ويدل الحديث على أنه لو أراد الثلاث لوقعت؛ بدليل أنه ﷺ استحلبه وإلاً لما كان لاستحلبه معنى.<sup>(4)</sup>  
واعترض عليه: بأنه لا يصلح للاحتجاج لضعفه.<sup>(5)</sup>

### ثانياً: من المعقول:

إنَّ لفظ الكناية يحتمل العدد بدليل جواز تفسيره به فيحمل واحدة واثنتين وثلاث، والنية هي التي تحدد المراد إيقاعه.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- هو رُكَانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، أمه الشفاء بنت هاشم، وهو الذي صارعه الرسول صلى الله عليه وسلم بمكة فصرعه عليه الصلاة والسلام مرتين أو ثلثاً وهو من أشد قريش، أسلم عام الفتح ونزل المدينة، مات في خلافة عثمان -رضي الله عنه- توفي سنة اثنين وأربعين. انظر: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، (ت630هـ)، أشد العافية في معرفة الصحابة، 294/2، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: علي محمد مغوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان.

<sup>2</sup>- هي سهيمة بنت عمير المزنية قيل هي عممة عبد الله بن الحارث، زوجة ركانة بن عبد يزيد، ولم أحد لها ترجمة أكثر من هذا الذي ذكره ابن حجر. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن الأشعث السجستاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، 8/116، دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان.

<sup>3</sup>- أخرجه أبو داود في سنته وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبي داود، 251/2، رقم (2206) و(2207)، (والكتاب مذيل بأحكام الألباني)، دون طبعة وسنة نشر، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية - الرياض - السعودية؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 342/7.

<sup>4</sup>- انظر: الشيرازي، المهذب، 4/287؛ الرملاني، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملاني المنوفى المصري الأنباري الشهير بالشافعي الصغير (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، 6/455، دون الطبعة، (1414هـ -1933م )، دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان.

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/366.

<sup>6</sup>- انظر: الشيرازي، المهذب، 4/302-303؛ الشربيني، معنى المحتاج، 3/388.

واستدل الإمام الثوري -رحمه الله- والحنفية على أن من نوى بالكتابات اثنتين فلا يقع إلا واحدة؛ لأنَّ  
الكتاب تقتضي البينونة دون العدد، والبينونة بينوتنان؛ صغرى وكبير؛ فالصغرى تقع بالواحدة والكبير  
بالثلاث، ولو أوقعنا اثنتين كان موجبه العدد وهي لا تقتضيه.<sup>(1)</sup>

### أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال: يقع بها ثلاثةً، بما يلي:

#### أولاً: من الأثر والإجماع:

هو قول أصحاب رسول الله ﷺ فقد روي عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت أنها ثلاثة<sup>(2)</sup>، وروي مثل ذلك عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة -رضي الله عنهم-<sup>(3)</sup>، وروي عن عمر -رضي الله عنه- "أنه جعل البنة واحدة ثم جعلها بعد ثلاثة تطليقات"<sup>(4)</sup>.

#### وجه الدلالة:

فهذا يدل على أن مذهب الصحابة في الكتابة الظاهرة؛ أنها توجب وقوع ثلاثة طلقات، ولم يعرف لهم مخالفٌ في عصرهم؛ فكان إجماعاً.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- ابن قدامة، المغني، 10/364، نقلًا عن أصحاب هذا القول؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/536؛ (بتصريف).

<sup>2</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 9/599، رقم(18475) و(18479)، رقم(18480) و(18482) و(18485)؛ وقال ابن حجر: مروي عن ابن عمر بوجه صحيح. ابن حجر، أحمد ابن علي ابن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 9/392، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت لبنان، وأثر على ضعيف لأنه منقطع وأثر زيد يستدله لا يأس به. انظر: الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحليل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والأثار في إرواء الغليل، ص418-421، دون طبعة وسنة نشر، مكتبة الرشيد-الرياض.

<sup>3</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 9/594، رقم(18446)؛ وابن قدامة في المغني، 10/365، ولم أجده من حكم عليه.

<sup>4</sup>- أخرجه بهذا اللفظ ابن قدامة في المغني، 10/365؛ وأخرجه البيهقي بلفظ: .. وكان عمر بن الخطاب يراها واحدة، لزمهم الثلاث، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458هـ)، معرفة السنن والأثار، 11/40، رقم(1485) ط1، (1411هـ-1991م)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي ودور نشر أخرى.

<sup>5</sup>- ابن قدامة، المغني، 10/365؛ البهوي، كتاف القناع، 4/222.

وأعترض عليه فأقول: لا إجماع في المسألة، فمن الصحابة من خالف؛ فقد روي عن عمر -رضي الله عنه- نفسه أنه قال في البنة أنه يقع بها واحدة<sup>(1)</sup>، وروي عنه أيضاً أنه كان يقول في الخلية والبرية والبنة والبائنة واحدة وهو أحق بها.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: من المعقول:

أ. إنَّ الألفاظ الكنية الظاهرة هذه تقتضي البينونة من حيث المعنى فوجوب الحكم بطلاق تحصل به البينونة كما لو طلق ثلاثة أو نوى الثالث، واقتضاء البينونة ظاهرٌ في قوله: أنت بائن وكذا في قوله البنة؛ لأنَّ البنت القطع فكانه قطع النكاح كله، ولذلك يعبر به عن الطلاق الثالث، وكذلك بنتلة فهو القطع أيضاً، ولذلك قيل في مريم البتول؛ لانقطاعها عن النكاح، وكذلك الخلية والبرية يقتضيان الخلوة من النكاح والبراءة منه، فإذا كان للفظ معنى فاعتبره الشرع فإنما يعتبر فيما يتقتضيه ويؤدي معناه ولا سبيل إلى البينونة بدون الثالث، فوجوب ضرورة إيقاع ما يتقتضيه اللفظ.<sup>(3)</sup>

واعترض عليه: بأنَّ هذه الألفاظ نعم تقتضي البينونة؛ لكنها لا تقتضي عدداً، والبينونة نوعان: صغرى وكبيرى؛ وتقع الصغرى بطلقة واحدة والكبرى بثلاث.<sup>(4)</sup>

وأجيب عليه: بأنها لا تحمل إلا على البينونة الكبرى، لأنَّه يمكن إيقاع واحدة بائنة؛ لأنَّ الزوج لا يملك ذلك بصريح الطلاق وكذلك بكتابته، أي أنَّ البينونة الصغرى ليست من اختيار الزوج وإنما تحصل بعد انقضاء العدة.<sup>(5)</sup>

ب. إنَّ الظاهر من هذه الألفاظ هو البينونة، والبینونة لا تقع إلا في الخل أو الثالث، وإذا لم تقع خلعاً لأنَّه ليس هناك عوض فبقي أن تكون ثلاثة.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم 593/9 (18440)، و(18441)، و(18442)، و(18443).

<sup>2</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم 356/6 (11176)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم 343/7، ولم أقع على من حكم عليه.

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/365-366؛ البهوي، كشاف القناع، 222/4.

<sup>4</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/364 نقلاً عن الثوري ومن معه؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/536.

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/366.

<sup>6</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/77؛ البهوي، كشاف القناع، 4/222.

### الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات، فإنَّ الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول، والذي هو مذهب

الثوري -رحمه الله- وذلك لما يلي:

1. عموم ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"<sup>(1)</sup>.

2. قوة أدلة هذا المذهب؛ فقد استند إلى أدلة من السنة يحتاج بها في مواجهة آثار عن بعض

ال الصحابة لا يعلم درجة صحتها، بل هي معارضة بروايات أخرى عنهم.

3. عدم صحة دعوى الإجماع كما ادعى أصحاب المذهب الثاني.

4. إنَّ الفاظ الكنائية الظاهرة محتملة للعدد ولنوع البينونة، ولا يمكن تحديد المراد إلا بمعرفة نية

المُطلق.

5. تغير عرف الناس، وضعف لغتهم في هذا الزمان، فمنهم من يستعمل هذه الألفاظ وهو لا ينوي

شيئاً مما تحتمله.

**المطلب الثالث: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم 36 لعام 2010م، ومشروع

قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. جاء في نص القانون الأردني مادة(84): ( يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة دون الحاجة إلى نية،

ويقع بالألفاظ الكنائية \_ وهي التي تحتمل معنى الطلاق وغيره \_ بالنسبة)، وجاء المشروع

الفلسطيني كالأردني تماماً؛ فجاء نصُّ المادة(144) كالتالي: ( يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة وما

اشتهر استعماله فيه عرفاً دون الحاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية وهي التي تحتمل معنى

الطلاق وغيره بالنسبة)، وكلا القانونين بذلك موافقان لما عليه الثوري والمذاهب الأربع، غير أن

<sup>1</sup>- منقٌ عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، 6/1، رقم (1) ومسلم في صحيحه، ص792، رقم (1907).

المشروع الفلسطيني تميّز بأن الحق باللغة الصريح للغرض الذي اشتهر استعماله في الطلاق في عرف الناس، وهذا جيد وإن كان يدخل أصلًا في تعريف اللغة الصريح.

2. لم ينص القانون على ما يقع بألفاظ الكنية، لأنه بحسب المادة(89) من القانون الأردني، والمادة(138) من المشروع الفلسطيني فإن القانون قد خرج من هذه المسألة لمّا نص فيهما على أن الطلاق المقترب بالعدد أو المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة.

## المبحث الثالث

### مذهب سفيان الثوري في أقسام الطلاق من حيث التعليق والتجيز والإضافة

#### (الطلاق المنجز والمضاف والمعلق)

قسم الفقهاء الطلاق من حيث التعليق والتجيز والإضافة إلى ثلاثة أقسام<sup>(1)</sup>: الطلاق المنجز

والطلاق المضاف إلى المستقبل، والطلاق المعلق؛ وفيما يلي بيانها:

**المطلب الأول: الطلاق المنجز:** وهو ما قصد به المطلق إيقاعه في الحال بأن خلت صيغته من إضافة

إلى زمن مستقبل أو تعليقه على شرط ومثاله قوله لزوجته: أنت طالق، وهو الأصل في الطلاق<sup>(2)</sup>، ويقع

في الحال وتترتب عليه آثاره ما دام مستكملاً شروطه<sup>(3)</sup> وهذا ما عليه الاجماع<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل:** وهو كأن يقول لها: أنت طالق غداً، أو الشهر القادم،

ولقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الطلاق على مذهبين:

#### الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** إن الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل يقع عند حلول ذلك الزمن الذي أضيف إليه، وهذا

مذهب الثوري<sup>(5)</sup> - رحمة الله - والحنفية<sup>(6)</sup> والشافعية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>- هذا التقسيم اعتمدته الفقهاء قديماً وحديثاً. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/126؛ أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربع السنوية والمذهب الجعفري والقانون (الزواج والطلاق)، ص 329، دون طبعة وسنة نشر، دار النهضة العربية - بيروت - لبنان.

<sup>2</sup>- المصدر السابق.

<sup>3</sup>- ومن هذه الشروط أن يصدر من بالغ عاقل وأن تكون المطلقة في عصمة الزوج. انظر: الأشقر، عمر سليمان الأشقر، (ت 1433هـ)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص 236-237، ط 4، 2007هـ-2007م، دار النفائس - الأردن - عمان.

<sup>4</sup>- ابن الهمام، فتح القدير، 4/23؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/386؛ وقد نقل الإجماع على ذلك؛ ابن تيمية، نقى الدين أحمد بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، مجموعة الفتاوى، 33/29، ط 3، 2005هـ-1426هـ، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء - المنصورة - مصر.

<sup>5</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/386 و 388؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/231؛ ابن قدامة، المغني، 10/410.

<sup>6</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 4/24-25.

<sup>7</sup>- انظر: معنى المحتاج، 3/411.

<sup>8</sup>- انظر: ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن محمد بن مفلح الحنبلي، (ت 884هـ)، المبدع شرح المقنع، 6/349-350، ط 1، 1997هـ-1418هـ، تحقيق: محمد حسن حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

**المذهب الثاني:** إن الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل آتٍ لا محالة وبلغه العمر، يقع في الحال، وهذا مذهب المالكية<sup>(1)</sup>.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن الظاهرية قد اعتبروا الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل لغو؛ فلا يقع لا عند صدوره ولا عند مجيء الوقت الذي أضيف إليه.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بأن الطلاق المضاف إلى زمن مستقبل يقع عند حلول ذلك الزمن بما يلي:

#### أولاً: من الأثر:

ما روی عن ابن عباس -رضي الله عنه- كان يقول: "من قال لامرأته أنت طالق إلى رأس السنة أنه يطأها ما بينه وبين رأس السنة".<sup>(3)</sup>

واعتراض عليه: بأن الاحتجاج به باطل لضعفه؛ ولأن فيه من هو مشهور بالكذب وبوضع الحديث.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً: من القياس:

أ. قياس الطلاق على العنق<sup>(5)</sup> بجامع أن كل منهما إزالة ملك يصح تعليقه بالصفات.

واعتراض عليه: بأنه قياس باطل؛ لأن العنق قد جاء في جوازه إلى أجل نص<sup>(6)</sup>، ولم يأت ذلك في

<sup>1</sup> - انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/79؛ الخطاب، مواهب الجليل /384.

<sup>2</sup> - انظر: ابن حزم، المحلى، 10/213.

<sup>3</sup> - أخرجه ابن حزم في المحلى، 10/215-216، وقال: فيه الجراح ابن المنھال الجزري وهو كذاب مشهور بوضع الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى، 7/356؛ وابن قدامة في المغني، 10/410؛ وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه، 5/29.

<sup>4</sup> - انظر: ابن حزم، المحلى، 10/216.

<sup>5</sup> - العنق: هو خروج العبد من الرّق.. والرّق: العبودية. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 1/366 و2/582.

<sup>6</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، 10/410.

<sup>7</sup> - والمقصو هنا ما جاء في التبيير (تعليق العنق على موت السيد)، ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه، 3/69، رقم(2141): عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلاً أعنق غلاماً له عن ذير، فاحتاج فأخذته النبي ﷺ فقال: من يشتريه مني، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكدا وكذا، دفعه إليه".

الطلاق، والأولى القياس على النكاح إلى أجل والذي أجمعتم على بطلانه.<sup>(1)</sup>

ب. قياس الطلاق المضاف على الطلاق المعلق: فكان الطلاق المضاف إلى زمان هو طلاق معلق

على ظرف أو على

قدوم زمان، والطلاق المعلق لا يقع حتى يأتي المعلق عليه.<sup>(2)</sup>

أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بأن الطلاق المضاف إلى زمان مستقبل يبلغه العمر يقع في الحال؛ بما يلي:

أولاً: إن هذا الرأي هو الذي عليه إجماع أهل المدينة<sup>(3)</sup> فلم يُرَوَ عن أحد منهم جواز تمنع المطلق إلى

أجل بزوجته.<sup>(4)</sup>

ثانياً: إن في عدم ايقاع الطلاق في الحال إبقاء للزواج إلى قدوم الأجل، وهذا يجعل وطء المرأة والتمنع

بها كالوطء في زواج المتعة<sup>(5)</sup> فيكون الوطء في الفترة ما بين التلفظ بالطلاق ومجيء الزمان؛ كالوطء في

نكاح المتعة، والزواج المؤقت؛ فكلاهما وطء مستباح إلى أجل، والتأخير في إيقاع الطلاق يعتبر تأقيتاً في

الزواج، وقد ثبت حرمة الزواج المؤقت.<sup>(6)</sup>

وأجيب عليه: بأن هذا ليس توقيتاً للزواج، وإنما هو توقيت للطلاق، ولا مانع منه، فالزواج مثلاً لا

يجوز أن يكون معلقاً بشرط؛ في حين يجوز ذلك في الطلاق<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 215/10.

<sup>2</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/22؛ ابن قدامة، المغني، 10/410؛ ابن مفلح، المبدع، 6/349-350.

<sup>3</sup>- عمل أهل المدينة واجماعهم حجة عند الإمام مالك، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 5/349.

<sup>4</sup>- المصدر السابق.

<sup>5</sup>- وهو الزواج المؤقت بمدة وقد يكون بصيغة التمنع مثل: تمنتت بك إلى شهر كذا فتفقول: قيلت، أبو بصيغة التأقيت إلى مدة مثل: تزوجتك إلى شهر أو سنة كذا أو مدة إقامتي في هذا البلد وهو باطل باتفاق المذاهب الأربع. انظر: الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7/63-64، ط (1405هـ-1985م)، دار الفكر - دمشق - سوريا.

<sup>6</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/79؛ الحطاب، مواهب الجليل، 5/349.

<sup>7</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/410.

### الفرع الثالث: الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين فإن أدلة كل منهما لا تسلم من الاعتراض، وهي كلها مبنية على القياس والعقل سوى أثر ابن عباس-رضي الله عنه- وهو ليس بحجة لضعفه، ويميل الباحث إلى ترجيح رأي الإمام الثوري-رحمه الله- وجمهور الفقهاء في المسألة والذي يقضي بوقوع الطلاق المضاف إلى المستقبل عند حلول ذلك الزمن لا عند صدوره، وذلك لقوة أقویتهم فالطلاق إزالة للملك يصح تعليقه ومتى عُلّفه الملك (**المطلق**) بصفة أو زمن فإنه لا يقع قبله<sup>(1)</sup>، ثم إنه لما صدر التعليق كان الملك قائماً والأصل بقاوئه إلى الوقت الذي عُلّق عليه فعندها يصبح كالمتكلم بالطلاق في ذلك الوقت<sup>(2)</sup>، واللغة تؤيد ذلك فهذا إنشاء<sup>(3)</sup> معلق على مجيء صفة أو زمن<sup>(4)</sup>.

**المطلب الثالث: الطلاق المعلق:** التعليق هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ويسمى يميناً مجازاً<sup>(5)</sup>، وتعليق الطلاق نوعان<sup>(6)</sup>:

1) **التعليق الشرطي:** ويقصد به إيقاع الطلاق عند حصول الشرط مثل: إن دخلتى الدار فأنت طلاق

١- انظر: ابن قادمة، المغني، 410/10.

٢- انظر: الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم العنمي الدمشقي الميداني الحنفي، (ت1298هـ)، الباب في شرح الكتاب (وهو شرح للمختصر المسمى الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القديري البغدادي الحنفي (ت428هـ))، 3/46، دون طبعة وسنة نشر، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٣- الإنشاء: هو الكلام الذي يتوقف تحقق مدلوله على النطق به كالأمر والنهي والداعاء والاستفهام والمدح والذم وإنشاء العقود.. مثل يعنك، رَوَجْكَ، أنت طلاق، أعتقدك. انظر: الميداني، عبد الرحمن حسن حبّيك الميداني، البلاغة العربية أُسُسُها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريق وتنمية، 1/168، ط1، (1416هـ-1996م)، دار القلم - دمشق - سوريا والدار الشامية - بيروت - لبنان.

٤- انظر: الرصاع أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، (ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة (الهدایة الكافية الشافعية لبيان حقوق الإمام ابن عرفة الواقفية)، ص207، ط1، (1413هـ - 1993م)، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

٥- المجاز: هو "اللفظ المستعمل في غير ما وضع له علاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقي للفظ". عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص332.

٦- الحصافي، محمد بن علي بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصافي، (ت1088هـ)،  الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، ص220، ط1، (1423هـ-2002م)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٧- انظر: ابن قادمة المغني، 10/425؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/524؛ البيهقي، كتشاف القناع، 4/264.

(2) التعليق القسمي: ويقصد به ما يقصد بالقسم وهو الحمل على فعل شيء أو تركه أو تأكيد الخبر

مثلاً: إن خرجت فأنت طلاق يريد منعها من الخروج، لا الطلاق، ويدخل فيه أيضاً الحلف بالطلاق

قوله: على الطلاق وعلى الحرام.

وقد ذهب الثوري<sup>(1)</sup>-رحمه الله- في كلا النوعين إلى وقوع الطلاق عند حصول المعلق عليه،

فما عُلِّقَ على أجل؛ لا يقع حتى يأتي ذلك الأجل<sup>(2)</sup>، وما عُلِّقَ على صفة أو حدث؛ فلا يقع إلا بتحقق

الصفة أو حصول الحدث<sup>(3)</sup>، وما كان بصيغة القسم فإنه يقع بمجرد الحدث<sup>(4)</sup>، وهذا ما عليه المذاهب

الأربعة<sup>(5)</sup> أيضاً، بل هذا ما نُقل الإجماع عليه<sup>(6)</sup>، لكن بعد ذلك خالف بعض الفقهاء المتقدمين؛ فذهب

ابن حزم<sup>(7)</sup> من الظاهرية إلى أن الطلاق المعلق بنوعيه باطل لا يقع بحال<sup>(8)</sup>، وذهب ابن تيمية<sup>(9)</sup>، وابن

القيم<sup>(10)</sup> إلى وقوع الطلاق في التعليق الشرطي عند حصول المعلق عليه إن قُصِّدَ به الطلاق وإلى عدم

<sup>1</sup>- ابن قدامة، المغني، 410/10.

<sup>2</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 387/6-388؛ ابن المنذر، الإشراف، 231/5.

<sup>3</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 388/6؛ ابن المنذر، الإشراف، 233/5؛ ابن حزم، المحل، 214/10.

<sup>4</sup>- ابن قدامة، المغني، 10/430؛ عبد الرزاق، المصنف، 6/382. وذكر الثوري أن الحلف إن كان على فعل غير محدد بزمن فلا يعلم الحدث إلا بموته أحد الزوجين فهذا لا يقع، لأنّه يقع بعد الموت ولا أثر لوقوعه عنده. انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/382؛ ابن حزم، المحل، 10/212.

<sup>5</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع 3/30؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 4/589؛ ابن عبد البر، الكافى، 266-269؛ الحطاب، مواهب الجليل، 5/348-354؛ الشيرازي، المهذب، 4/351-359؛ معنى المحتاج، 3/411؛ ابن قدامة، المغني، 10/410؛ ابن مفلح، المبدع، 6/356.

<sup>6</sup>- انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر التيسابوري (ت183هـ)، الإجماع، ص112، ط2، (1420هـ-1999م)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان-عمان-الإمارات ومكتبة مكة الثقافية-رأس الخيمة-الإمارات؛ و ابن رشد، بداية المجتهد، 79/2.

<sup>7</sup>- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن مولى يزيد بن أبي سفيان، أصله من فارس، ولد بقرطبة في الأندلس سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، وهو الإمام الحافظ للمجتهد العالم بالحديث والفقه، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، له تأليف كثيرة منها: "الإحكام في أصول الأحكام" و"الفصل في الملل والأهواء والنحل"، وله كتاب في الإجماع وقيل فيه: لا يكاد يسلم أحد من العلماء المتقدمين من لسانه فنفر الناس عنه، توفي سنة ست وخمسين وأربعين. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/325-328.

<sup>8</sup>- انظر: ابن حزم، المحل، 10/205-213.

<sup>9</sup>- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 33/107-118 و 124.

<sup>10</sup>- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/434 و 5/518-519 و 520 و 539.

وقوعه في التعليق القسمى الذى جاء بصوره اليمين، لكن عليه بالحنث<sup>(1)</sup> كفارة يمين عند ابن تيمية<sup>(2)</sup>، وأما إذا كان الطلاق معلقاً على مستحيل فقد نقل إجماع الفقهاء<sup>(3)</sup> على أنه لا يقع، وعليه المذهب الأربعى<sup>(4)</sup>، وبعد ذلك اختلف الفقهاء في مسألتين هما: الطلاق المعلق على النكاح، والطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى وهذا بيانهما:

#### الفرع الأول: حكم تعليق الطلاق على النكاح

**المسألة الأولى: تحرير المسألة:** اتفق الفقهاء على أن الطلاق الناجز لا يقع على المرأة الأجنبية، وكذلك الطلاق قبل النكاح إذا عُلّق بصفةٍ من غير إضافة إلى الملك كقوله: أن دخلت فلانة الدار فهي طلاق، فهذا لا يقع حتى لو وجدت الصفة بعد الملك<sup>(5)</sup>، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في طلاق الأجنبية إذا عُلّق بشرط النكاح مثل: إن نكحت فلانة فهي طالقة، أو كل امرأة أتزوجها فهي طلاق، وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

#### المسألة الثانية: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** إذا عُلّق المطلق الطلاق على النكاح ينظر؛ فإن عم المطلق؛ لأن قال: كل امرأة اتزوجها فهي طلاق؛ فعندها لا يقع طلاقة، ولا يلزم به شيء، أما إن عين امرأة، أو طائفة، أو قبيلة، أو مكاناً، أو زماناً يمكن أن يعيش إليه، فمثل هذا الطلاق يلزم ويقع، وهذا مذهب الإمام

<sup>1</sup>- الحنث: في اللغة الإثم والخلف في اليمين. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (ت 817هـ)، القاموس المحيط، 164/1، دون طبعة، 1400هـ-1980م، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.  
والحنث في اليمين اصطلاحاً: "مخالفة المحلوف عليه، وذلك بثبوت ما حلف على عدمه، أو عدم ما حلف على ثبوته". وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 295/7.

<sup>2</sup>- انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 124/33.

<sup>3</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/83-84.

<sup>4</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/122؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/394؛ الشيرازي، المذهب، 4/357؛ ابن قدامة، المغني، 10/417.

<sup>5</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 9/199؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/126؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/84؛ الشربيني، مغني المحتاج، 3/386؛ المرداوي، الإنصاف، 22/439-442.

الثوري<sup>(1)</sup>، والمالكية<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** إنَّ الطلاق المعلق على النكاح لا يقع، ولا يلزم به شيء، وهذا مذهب الشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة في قول هو المذهب<sup>(5)</sup>، وهو مذهب الظاهيرية أيضاً<sup>(6)</sup>.

**المذهب الثالث:** إنَّ الطلاق المعلق على النكاح يقع بحصول النكاح، من غير تفريق بين حال التعميم أو التعين، وهذا مذهب الحنفية<sup>(7)</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>(8)</sup>.

### المسألة الثالثة: أدلة المذاهب:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بالوقوع عند التعين وعدم الواقع عند التعميم بما يلي:

<sup>1</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 9/200؛ ابن التركمانى، الجوهر النقى، 7/320؛ ابن حجر، فتح البارى، 9/386؛ آبادى، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، (ت 1329هـ)، عون المعبد شرح سنن أبي داود، 6/259، ط2، (1388هـ - 1968م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة - السعودية.

<sup>2</sup>- وقد نسب ابن حزم للثوري رواية أخرى بأنه كره ذلك ولم يفسحه لو تزوجها ونقل عنه أنه لما سئل أحرام هو؟ قال: "من يقول أنه حرام؟!، من رخص فيه أكثر من شدد فيه" انظر: ابن حزم، المحلى، 10/206؛ وروي عنه في رواية ثالثة أنه توقف في المسألة، انظر: ابن حجر، فتح البارى، 9/386؛ وفي رواية رابعة أنه قال: يقع مطلقاً، انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 6/188، لم يرجح ابن عبد البر أي من هذه الروايات، والأصح عندي رواية التفصيل لكتة من نسبها للثوري، ومنهم ابن حجر الذي ذكر ما يشعر بذلك بعد أن ذكر رواية التوقف عنه، ثم إن رواية التوقف قد تكون سابقةً على رواية التفصيل لأن التوقف وارد دائماً في البداية و المثبت يقدم على النافي، كما وأن من نقل عنه رواية التفصيل أقرب عهداً إليه وأكثر علمًا برأيه، ومنهم الترمذى. انظر: الترمذى، سنن الترمذى، 3/478.

<sup>3</sup>- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 6/187؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/38-384؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 154؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/372.

<sup>4</sup>- انظر: الشريبي، معنى المحتاج، 3/386؛ قليوبى وعميرة، حاشيتنا قليوبى وعميرة، 3/335.

<sup>5</sup>- انظر: المراوى، الإنصاف ، 22/439.

<sup>6</sup>- انظر: ابن حزم، المحلى، 10/205.

<sup>7</sup>- انظر: الموصلى، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى، الاختيار لتعليق المختار، 3/140، دون طبعة وسنة نشر، تعليق: محمود أبو دقique، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ الميدانى، الباب فى شرح الكتاب، 2/46؛ إلا أن الأحناف اشترطوا حالة التعين أن يكون التعليق بصريح الشرط وإلا فلا يقع به الطلاق عندها. انظر: الزيلعى، تبين الحقائق، 2/233.

<sup>8</sup>- انظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 22/440.

## أولاً: من الأثر:

ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "أنه كان يقول فيمن قال: كلُّ امرأة أنكحها فهي طلاق: أَنَّهَا إِذَا لَمْ يَسْمُّ قَبِيلَةً أَوْ امْرَأَةً بَعْنَاهَا فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ".<sup>(1)</sup>

واعتراض عليه: بأنه لم يصح لا عن ابن مسعود ولا عن أحدٍ من الصحابة -رضي الله عنهم-.<sup>(2)</sup>

## ثانياً: من المعقول:

أ. في حال التعيين فإن هذا الطلاق يقع والأدلة على ذلك هي نفس أدلة من قال بالوقوع مطلقاً.

ب. استثنى من المسألة حال التعميم فلا يقع الطلاق عندها وذلك من باب الاستحسان<sup>(3)</sup> المبني على المصلحة<sup>(4)</sup> فلو أُعمل التعليق حال التعميم انسد على المُعلّق بباب النكاح والاستمتاع بالحلال، وفي ذلك ايقاع له في الحرج والمشقة ومخالفة للمشروع، وكأنه نذر معصية وقد قال ﷺ: "من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه".<sup>(5)</sup>

واعتراض عليه بما يلي:

1. أنه مبنيٌ على أصل مختلف فيه بين الفقهاء وهو تخصيص الأدلة بالمصلحة.<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- أخرجه مالك في الموطأ، 98/2، فقال: "وهذا أحسن ما سمعت"؛ وأخرجه ابن الأثير وعلق عليه عبد القادر الأرنؤوط بأن اسناده منقطع. انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزائري (ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، 610/7 حديث رقم 5770، دون طبعة، (1391هـ-1971م)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الخطواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان - دون بيان مكان النشر.

<sup>2</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 207/10.

<sup>3</sup>- اختلف الفقهاء في تعريفهم للاستحسان لكن يمكن صياغة تعريف جامع لمرادهم به في أنه: استثناء جزئية من أصل كلي والعدول بها عن الحكم الثابت لنظائرها إلى حكم آخر لدليل خاص يقتضي هذا العدول وهو ما يسمى بسند الاستحسان أو وجهه. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص 231.

<sup>4</sup>- المراد بالمصلحة: "المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق". الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، 2/990، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الآشري وتقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد وسعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة - الرياض - السعودية.

<sup>5</sup>- أخرج البخاري في صحيحه 142/8، رقم (6696).

<sup>6</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/84؛ ابن حجر، فتح الباري، 9/387؛ المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، 4/357، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت - لبنان؛ والعظيم آبادى، عون المعبد، 6/259.

<sup>7</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/387.

2. إن فيه تناقضًا ظاهراً، لفساد التفريق بين حالة التعميم و حالة التعيين، كما لا يصح القول بأن

المُعْلَقَ حالة التعميم ضيق على نفسه؛ لأنَّ أَمَامَةُ مَلِكِ اليمين<sup>(1)</sup>، وعلى فرض صحة ذلك فمن قال

أن الضيق في مثل هذه الحال يجعل الحرام مباحاً!<sup>؟</sup>، وبمنطقكم فقد يكون في عدم زواجه من عين

طلاقها ضرر ومشقة أكبر منه حال التعميم، خاصة إن كان قد أحبها وأولع<sup>(2)</sup> بها بعد ذلك.<sup>(3)</sup>

3. كما أنه لا ينسد به على المطلق باب النكاح، حتى لو عمّ؛ لأنَّ كلمة [كل] تقتضي التعميم دون

النكرار؛ فيمكنه أن يتزوج المرأة أو يراجعها بعد أن يقع عليها الطلاق؛ أي الطلاقة الأولى.<sup>(4)</sup>

### أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح بما يلي:

### أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِذَّةٍ تَعْذِّذُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾.<sup>(5)</sup>

### وجه الدلالة:

جعلت الآية النكاح سابقاً على الطلاق؛ فيكون شرطاً لصحة الطلاق، وعليه فلا يصح الطلاق قبل النكاح<sup>(6)</sup>، ويؤكد ذلك ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه قال: "في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طلاق، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ﴾<sup>(7)</sup> ولم يقل: إذا طلقت المؤمنات ثم نكحتموهن".<sup>(8)</sup>

<sup>1</sup>- في ذلك إشارة إلى التمنع بنكاح الإمام الوارد في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾ سورة النساء / 3.

<sup>2</sup>- أولع به: علق به شديد والقول: الشديد التعلق. ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 2/1056.

<sup>3</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 207/10.

<sup>4</sup>- انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 2/232.

<sup>5</sup>- سورة الأحزاب / 49.

<sup>6</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/26؛ ابن حجر، فتح البارى، 9/384؛ ابن حزم، المحيى، 10/208.

<sup>7</sup>- سورة الأحزاب / 49.

<sup>8</sup>- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/321-320؛ وصححه الحاكم. الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النسائي (ت 405هـ)، المستدرك على الصحيحين، 2/205، دون طبعة وسنة نشر، فهرسة: يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

واعتراض عليه:

1. بأن المراد بالآية: لا طلاق ناجز قبل النكاح، فلا تصلح الآية دليلاً لكم.<sup>(1)</sup>
2. وقيل الآية في عدم وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول، فهي ليست في موضوع النزاع.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: من السنة:

- أ. ما روي عن عمرو بن شعيب<sup>(3)</sup>، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِنْقٌ له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك".<sup>(4)</sup>

### وجه الدلالة:

- الحديث صريح فيمن طلق ما لم يملك أي طلاق أجنبية وطلاق الأجنبية لا يقع.<sup>(5)</sup>
- ب. ما روي عن المسور بن مخرمة<sup>(6)</sup> عن النبي ﷺ: "لا طلاق إلا بعد نكاح"<sup>(7)</sup>، وقد روي هذا الحديث

<sup>1</sup>- انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 232/2، ابن حجر، فتح الباري، 9/381 نقلًا عن المخالفين.

<sup>2</sup>- ابن التركماني، الجوهر النفي، 7/321.

<sup>3</sup>- هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص، أبو إبراهيم السهمي القرشي، فقيه الطائف، روى عن أبيه وجده وسعيد بن المسيب وغيرهم، وروى عنه كثير، منهم ابن جريج وعطاء والزهري وبيهقي بن سعيد، وهو من يحتاج بحديه. انظر: البخاري، التاريخ الكبير، 342/6.

<sup>4</sup>- أخرجه الإمام أحمد، ابن حنبل، أحمد بن حنبل(ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 381/11، رقم (6769)، ط1، (1416هـ-1996م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت- لبنان؛ وابن ماجه في سننه 1/660، رقم (2047)؛ والترمذى في سننه، 478/3، رقم (1181) وقال حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 318/7؛ وقد قال البخاري فيه: هذا الحديث أصح حديث في الباب. ابن حجر، فتح الباري، 9/382.

<sup>5</sup>- انظر: الشريبي، معنى المحتاج، 3/386، وقد قال الإمام الخطابي بعدهما حسن هذا الحديث: "وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال". الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت388هـ)، معالم السنن (وهو شرح لسنن أبي داود)، 241/3، ط1، (1352هـ-1933م)، صحيحة: محمد راغب الطباطبائي، نشر مطبعة محمد راغب الطباطبائي العلمية حلب - سوريا.

<sup>6</sup>- هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف القرشي الذهري، أبو عبد الرحمن، أمه الشفاء بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف، ولد بمكة بعد الهجرة بستين، سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه، روى عن كبار الصحابة، روى عن الكثير كعزة بن الزبير وعلي بن الحسين كان من الفقهاء، مات بمكة سنة أربع وستين إثر إصابته وهو يصلى في الحجر بحجر من حجارة المنجنيق لما هاجم حُسين بن نمير ابن الزبير بمكة. انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الثوري، (ت463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 677، ط1، (1423هـ-2002م)، تحقيق: عادل مرشد، دار الإعلام - عمان - الأردن.

<sup>7</sup>- أخرجه ابن ماجة في سننه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت275هـ)، سنن ابن ماجة، 1/66، رقم (2048)، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر؛ وأخرجه الحكم عن عدد من الصحابة وصححه وقال: "أنا متعجب من الشيدين كيف أهملاه فقد صحَّ على شرطهما" وذكر له شواهد المستدرك، 2/419؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل، 7/152، رقم (2070).

بطرق عدة.<sup>(1)</sup>

ت. ما روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة هل أتزوجها؟، فقلت: هي طلاق ثلثاً إن تزوجتها، قال النبي ﷺ: هل كان قبل ذلك مِنْ مَلِكٍ قال: لا، قال: لا بأس فتزوجها".<sup>(2)</sup>

ثالثاً: من الأثر:

ما روي عن علي وابن عباس وابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب وغيرهم من الصحابة والتابعين -رضوان الله عليهم- من أخبار تدل على أنه: "لا طلاق قبل النكاح"<sup>(3)</sup>، ومن ذلك ما روي أن رجلاً سأله علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قلت: إن تزوجت فلانة فهي طلاق، قال: قال علي رضي الله عنه: "تزوجها فلا شيء عليك".<sup>(4)</sup>

واعترض على الاستدلال من السنن والأثر بما يلي:

1. باستثناء الحديث الأول؛ فإن باقي الأخبار لم تثبت صحتها عند أهل الحديث<sup>(5)</sup>، بل أكثرها

<sup>1</sup>- انظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت 804هـ)، البر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، 8/88-96، ط 1، (1425هـ-2004م)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أيوب وأخرون، دار الهجرة -الرياض- السعودية.

<sup>2</sup>- أخرجه الدارقطني، 36/5، رقم (3942)، وهو ضعيف الإسناد. ابن حجر، أبو الفضل شهاد الدين محمد بن علي ابن محمد ابن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافع الكبير، 3، 428/3، ط 1، (1416هـ-1995م)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - دون مكان النشر.

<sup>3</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 6/416-420؛ الترمذى في سننه، 3/477؛ وابن حزم في المحلى، 10/205؛ البيهقى في السنن الكبرى، 7/320؛ وابن عبد البر في الاستذكار، 6/188؛ والبرهان فوري، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كتنز العمل في سنن الأقوال والأفعال، 9/643-645، ط 5، (1405هـ-1985م)، تحقيق: بكري حيانى وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان؛ وقد صحح ابن الحجر الرواية عن كثير منهم وذكر في الباب شواهد عدة. فتح الباري، 9/382-386.

<sup>4</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 6/417، رقم (11454)؛ والبيهقى في السنن الكبرى، 7/320 ولفظ له؛ والبرهان في كتنز العمل، 9/672، رقم (27926)؛ وكلهم من طريق الحسن البصري عن علي؛ قال ابن حجر: "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي". فتح الباري، 9/382.

<sup>5</sup>- انظر: الزيلعى ، تبين الحقائق، 2/232.

معلومه<sup>(1)</sup><sup>(2)</sup>.

2. إنَّ هذه الأخبار محمولة على التجيز، وهذا التأويل<sup>(3)</sup> منقول عن السلف كالزهري والشعبي<sup>(4)</sup>.

وأجيب على الاعتراض الثاني: بأن هذا التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أن المراد عدم وقوع الطلاق المتعلق على النكاح، وسواء عند التعين أو عدمه، وهذا مردود، لأن من المعلوم بداعه عدم وقوع الطلاق الناجز على الأجنبية وحمل الأخبار على ذلك يجعلها خالية من فائدة، ولا تظهر لها فائدة إلا بحملها على ظاهرها من عدم الواقع ولو بعد النكاح.<sup>(5)</sup>

ورد عليه: بأن بطلان تجيز الطلاق للأجنبية صار معلوماً مشهوراً بعد حكم الشرع الوارد في تلك الأخبار<sup>(6)</sup>، كما يقال بأن هذه الأخبار جاءت في نفي ما كان في الجاهلية من اعتبار لتجيز الطلاق قبل النكاح.<sup>(7)</sup>

3. وقيل لا طلاق قبل نكاح محمول على من قال: امرأة فلان طلاق.<sup>(8)</sup>

ثالثاً: من المعقول:

أ. إن تعليق الطلاق بالنكاح كتجيزه، فهو كمن قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طلاق، وهذا بالاتفاق لا يقع طلاقه<sup>(9)</sup>، والمشترك بين الصورتين واحد؛ وهو عدم الولاية من الفائل على محل الطلاق-

<sup>1</sup>- الحديث المعلوم (المعلم): هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات، فهو الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. انظر: ابن الصلاح، أبو عمر عثمان ابن عبد الرحمن المشهور بأبن الصلاح، (ت643هـ)، علوم الحديث (مقمية ابن الصلاح)، ص96، ط1، (1350هـ-1931م)، تصحيف وطباعة ونشر: محمد راغب الطباطبائي مطبعته العلمية - حلب - سوريا.

<sup>2</sup>- انظر: ابن عبد البر، الاستنكار، 188/6.

<sup>3</sup>- التأويل: هو صرف الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله. الشوكاني، إرشاد الفحول، 754/2.

<sup>4</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 420/6؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 232/2.

<sup>5</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/386.

<sup>6</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 4/103.

<sup>7</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/98.

<sup>8</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/386.

<sup>9</sup>- انظر: قليوبى وعميره، حاشيota قليوبى وعميره، 3/335.

الزوجة- فلا ولية للمطلق على الأجنبية، فلو طلقها تحيزاً بطل طلاقه؛ وما لم يقع ناجزاً فلا يقع بعد ذلك<sup>(1)</sup>.

بـ. إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق يُحلّها، وكيف تحل عقدة قبل أن تُعقد".<sup>(2)</sup>

### أدلة المذهب الثالث:

استدل من قال بوقوع الطلاق المعلق على النكاح بحصول النكاح بما يلي:

#### أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَتَائِهَا الْذِي رَأَمَنُوا أَرْجُوا بِالْحُقُوقِ﴾<sup>(3)</sup>

#### وجه الدلالة:

إن التعليق هو التزام التزم المطلق بقوله، وربطه بنيته وعلقه بشرطه؛ فمتى حدث هذا الشرط نفذ

طلاقه.<sup>(4)</sup>

وأجيب عليه: بأنه لا حجة فيه، بل هو حجة عليكم؛ فأنتم تقرؤون بأن من نذر أن يطلق زوجته لا

يلزمه طلاقها، ثم إن الطلاق ليس من العقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها.<sup>(5)</sup>

#### ثانياً: من الأثر:

أـ. روي عن القاسم بن محمد<sup>(6)</sup> قال: سُئل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن رجل قال: يوم أتزوج

فلانة فهي طالق؟ قال: هي طالق، سُئل عمر عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي؟

<sup>1</sup>- انظر: الشريبي، معنى المحتاج، 386/3؛ ابن حزم، المحيى، 10/208.

<sup>2</sup>- وهو نص كلام لسماك بن الفضل. عبد الرزاق، المصنف، 420/6، رقم (11469)؛ البيهقي، السنن الكبرى، 7/321.

<sup>3</sup>- سورة المائدة / 1.

<sup>4</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/387.

<sup>5</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/207.

<sup>6</sup>- هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، ولد بالمدينة سنة سبع وثلاثين، وصار أحد الفقهاء السبعة فيها، كان ثقةً صالحاً،

وهو من سادات التابعين، روى عن عمته عائشة وعن معاوية ومن روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن، قيل مات سنة خمسٍ ومئة للهجرة.

البخاري، التاريخ الكبير، 7/157؛ الزركلي، الأعلام، 5/181.

قال: لا يتزوجها حتى يكفر<sup>(1)</sup>، ومفاده أنه يقع عليها الظهار بمجرد زواجه بها، ولا يحل له أن يُجامعها إلا بعد كفارة الظهار.

ب. وروي أيضاً أن رجلاً أتى عمر -رضي الله عنه- فقال: "كل امرأة أتزوجها فهي طلاق ثلث؟، فقال له عمر: فهو كما قلت".<sup>(2)</sup>

#### وجه الدلالة:

إنَّ عمر -رضي الله عنه- صرَّ بصحَّة تعليق الظهار<sup>(3)</sup> بالنِّكاح، ولم ينكر عليه أحدٌ فكان إجماعاً.<sup>(4)</sup>

وأجيب عليها: بأنَّها لا تصح عن عمر -رضي الله عنه- ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم.<sup>(5)</sup>

#### ثالثاً: من القياس:

أ. قاسوا تعليق الطلاق بالنِّكاح على تعليق العتق على الملك؛ فإن عدم ملك التجيز لا يدل على عدم ملك التعليق؛ ومثاله كمن يقول لجارته: إذا ولدتي ولداً فهو حر، فقد صح تعليقه، وكذلك تعليق الطلاق بالنِّكاح.<sup>(6)</sup>

واعتراض عليه: بأنَّه لا يصح؛ لأنَّ بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فرق؛ فالْعَنْقُ قَرِيبٌ محبوبةُ الله تعالى وطاعةٌ مندوبةٌ؛ بخلاف الطلاق فإنه بغرض إلى الله.<sup>(7)</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 9/523-533، رقم (18142)، وأخرجه البيهقي بلفظ آخر وقال: "هو منقطع لأن القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب"، السنن الكبرى، 383/7، وضعفه ابن حجر لأن القاسم لم يدرك عمر، ولأن فيه عبد الله العمري وهو ضعيف. انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/386.

<sup>2</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 6/421، رقم (11474) و البرهان في كنز العمال، 9/677، رقم (27947)، وقال فيه ابن حزم: "منقطع بل موضوع". المحيى، 10/207.

<sup>3</sup>- الظهار: هو تشبيه الرجل زوجته في التحرير بإحدى المحرمات على وجه التأييد بالنسبة أو المصاهرة أو الرضاع، كأن يقول لزوجته: أنت على كظهر أمي. أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 341، ط 3، (1377هـ-1957م)، دار الفكر العربي - بيروت - لبنان.

<sup>4</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 4/104.

<sup>5</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/207.

<sup>6</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/98.

<sup>7</sup>- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 5/217-218.

بـ. قاسوا تعليق الطلاق بالنكاح على تعليق النذر على شرط: فأنه يُلزم به عند وجود الشرط، لقوله تعالى:

﴿يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ وَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُورًا مُسْتَطِيرًا﴾<sup>(1)</sup>، وعندها يصير كالنذر المنجز، وكذلك الطلاق المعلق على

النكاح.<sup>(2)</sup>

واعترض عليه: بأنه لا يصح فيه للفارق بين النذر والطلاق؛ فال الأول يقترب به إلى الله، والثاني بخلافه، بل هو أبغضُ الحال إلى الله<sup>(3)</sup>، كما أن النذر ورد فيه نص، ثم إنكم تقررون أنَّ من نذر أن يطلق زوجته لا يلزم طلاقها.<sup>(4)</sup>

تـ. قاسوا تعليق الطلاق بالنكاح على الوصية؛ بجامع أن كلاً منها تصرفٌ مضافيٌ إلى المستقبل، وكما أن الوصية تتفذ عند حلول الزمن المضافي إليه (الموت)؛ وكذلك الطلاق.<sup>(5)</sup>

واعترض عليه: بأنه لا يصح؛ لأن الوصية إنما تتفذ بعد الموت، ولو علّق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ طلاقه.<sup>(6)</sup>

ثـ. قاسوا الطلاق المعلق بالنكاح على الطلاق المعلق؛ فمن قال لأمرأته: إن دخلت الدار فأنت طلاق؛ فدخلت طلاقت، وكذلك الطلاق المعلق على النكاح.<sup>(7)</sup>

وأجيب عليه: بأن الطلاق المعلق يصح من الزوج، ولا يصح من غيره؛ لأنه حق للزوج فقط.<sup>(8)</sup>

#### رابعاً: من المعقول:

إن تعليق الطلاق بالشرط يمين؛ لأن فيه شرطاً وجراً، واليمين لا تتوقف صحته على ملك المحل

<sup>1</sup>- سورة الإنسان /7.

<sup>2</sup>- انظر: السرخيسي، المبسوط، 136/8.

<sup>3</sup>- انظر: ابن حزم، المحني، 10/207؛ ابن حجر، فتح الباري، 9/387.

<sup>4</sup>- انظر: ابن حزم، المحني، 10/207.

<sup>5</sup>- انظر: المصدر السابق؛ ابن حجر، فتح الباري، 9/387، (كلاهما ينقل عن أصحاب هذا المذهب).

<sup>6</sup>- انظر: ابن حزم، المحني، 10/207؛ ابن حجر، فتح الباري، 9/387.

<sup>7</sup>- انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 2/233؛ ابن حجر، فتح الباري، 9/387 نقلًا عن أصحاب هذا المذهب.

<sup>8</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/387.

أو الولاية عليه عند صدوره، بينما يشترط ذلك في الطلاق، ولكن هذا اليمين سبب طلاقاً عند وجود الشرط، وعندها يشترط الملك لصحته، ويكون قد حصل بتحقق الشرط وهو النكاح.<sup>(1)</sup>

#### المسألة الرابعة: الترجيح:

بعد استعراض الأدلة ومناقشتها؛ فإن الباحث يميل إلى ترجيح القول الثاني، وهو قول الجمهور، والذي يقضي بعدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح، وذلك لقوة أدتهم في مقابل أدلة باقي المذاهب، ولأن المصلحة تقضي عدم وقوع هذا الطلاق، لما يتربى على إيقاعه من مفاسد، ففيه ضرر بالزوج وبالزوجة، ثم إن الطلاق يكون من الزوج لزوجته، والمطلقة في هذا الطلاق ليست زوجة، وما شرع الطلاق إلى لغاية مشروعة، ولا فائدة للمطلق من طلاق امرأة قبل زواجه بها، فله إن كان لا يريدها أن لا يتزوجها أصلاً.

#### الفرع الثاني: تعليق الطلاق بالمشيئة:

قد يعلق الزوج طلاقه لزوجته بمشيئة الله تعالى؛ لأن يقول لها: أنت طلاق إن شاء الله، أو أنت طلاق إلا أن يشاء الله، والفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

#### المسألة الأولى: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** إن الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى يؤثر فيه الاستثناء والتعليق بالمشيئة فلا يقع، شرط وصل الكلام بالاستثناء وقدد التعليق بمشيئة الله، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(2)</sup>-رحمه الله- ومذهب

١- انظر: السرخسي، المبسوط، 97؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/232.

٢- لم أجد للثوري نصاً صريحاً في المسألة لكن أثبت أن هذا مذهبه من خلال التالي: نقل ابن حزم أن مذهب الثوري: أن الاستثناء يؤثر في الطلاق فلا يقع، انظر: ابن حزم، المحل، 10/217، ولما سئل الثوري عن رجل قال لأمرأته: أنت طلاق إن شاء الله تعالى، قال: قال طاووس وحمد: لا يقع عليها الطلاق" وهذا يدل على أن رأيه كرأيهم. انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/389، رقم (11326)، كما أنه قد ثبت عنه القول بإعمال الاستثناء في عدد الطلاق وفي الحلف بالطلاق، انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/385، رقم (11307)؛ وابن قدامة، المعنى، 10/404؛ كما إن مذهبه في الإيلاء المقوون بمشيئة الله: أنه ليس بإيلاء ولا يقع. انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/450، رقم (16629)؛ وكذلك مذهبه في اليمين المقوون بالاستثناء بمشيئة الله. انظر: الترمذى، سنن الترمذى، 4/108؛ كما نقل العلماء أن مذهب الكوفيين -والثوري منهم- صحة الاستثناء في الطلاق في جميع الأشياء، انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي النووي، (ت 676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، 11/119، ط1، (1930هـ-1349م)، المطبعة المصرية بالأزهر - القاهرة - مصر.

الحنفية<sup>(1)</sup>، والشافعية<sup>(2)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(3)</sup>، والظاهرية<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** إنَّ الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى يقع، ولا يؤثر فيه الاستثناء بالمشيئة، وهذا مذهب المالكية<sup>(5)</sup> والحنابلة في رواية هي المذهب<sup>(6)</sup>.

### المسألة الثانية: أدلة المذاهب:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بعدم وقوع الطلاق المعلق على مشيئة الله بما يلي:

#### أولاً: من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائِئِي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَذَّا ﴾ ٢٣ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ كُوٰٰه<sup>(7)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ في هذه الآية؛ أن لا يقول في أمر من الأمور: إني أفعل غداً كذا وكذا، إلا أن يعلق ذلك بمشيئة الله عز وجل، حتى لو لم يتمكن من فعل ذلك الشيء؛ لا يكون كاذباً مخلفاً للوعد<sup>(8)</sup>، فلو لم يحصل بهذا التعليق صياغه للخبر عن الخلف في الوعد والكذب لم يكن للأمر به معنى<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: الموصلي، الاختيار، 3/142؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/241؛ الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 3/53.

<sup>2</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/257-260؛ الشربيني، معنى المحتاج، 3/398-397.

<sup>3</sup>- انظر: المرداوي، الإنصاف، 22/562.

<sup>4</sup>- انظر: ابن حزم، المطهى، 10/217.

<sup>5</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/78-79؛ الخطاب، مواهب الجليل، 5/539.

<sup>6</sup>- انظر: المرداوي، الإنصاف، 22/562؛ البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت 1051هـ)، شرح منتهى الارادات المسمى (دفائق أولى النهى لشرح المتنى) ، 5/478-479، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

<sup>7</sup>- سورة الكهف/23-24.

<sup>8</sup>- انظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وأى الفرقان (نقشير القرطبي)، 13/13، ط1، (1427هـ-2006م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.

<sup>9</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/157.

ب. قال تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.<sup>(1)</sup>

#### وجه الدلالة:

لو أن الله تعالى أراد إمضاء هذا الطلاق؛ ليس للمطلق إخراجه بغير استثناء، وعليه فالله تعالى لم يرد وقوعه إذ يسر له تعليقه بمشيئة الله عز وجل.<sup>(2)</sup>

ت. قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾.<sup>(3)</sup>

#### وجه الدلالة:

إن موسى عليه السلام وعد صاحبه بالصبر؛ معلقاً على مشيئة الله تعالى، وقد عُلِمَ أنه لم يصبر؛ ولم يكن بذلك مخلفاً للوعد؛ لكونه استثنى وعلق على مشيئة الله تعالى، وقد صح استثناؤه، ولو لم يصح؛ لصار مخلفاً للوعد، وهذا ينافي عصمة الأنبياء، وفي هذا دليل على صحة الاستثناء والتعليق بمشيئة الله في الطلاق.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال (ﷺ): "من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حُنْث عليه".<sup>(5)</sup>

#### وجه الدلالة:

يدل الحديث على صحة التعليق، والاستثناء بمشيئة، وهو عام<sup>(6)</sup> في الأيمان بالله، والطلاق

<sup>1</sup>- سورة الإنسان/30.

<sup>2</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 217/10.

<sup>3</sup>- سورة الكهف/69.

<sup>4</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/157؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/241.

<sup>5</sup>- أخرجه الترمذى في سننه 4/108، رقم(1531) وقال فيه: "حسن.. وروي موقفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير أبيوب السختيانى"؛ والنسانى في سننه، 30/7، رقم(3855)، وصححه الألبانى؛ وابن ماجة في سننه، 1/680، رقم(2105)؛ وصححه الحاكم في المستدرك، 4/303.

<sup>6</sup>- العام في الاصطلاح: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. الإسنوى، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى(ت 772)، نهاية السول فى شرح منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى، 2/312، دون طبعة وسنة نشر، عنيت بتصحيحه جمعية نشر الكتب العربية، عالم الكتب- دون مكان النشر.

وغيرها.<sup>(1)</sup>

واعتراض عليه: بأنه لا حجة فيه؛ لأن الطلاق إنشاء، وليس يمين حقيقة، وإن سمي يمين فمجازاً،  
ولا ترك الحقيقة للمجاز، ثم إن الطلاق سمي يميناً إذا كان معلقاً على شرط يمكن فعله وتركه، وعليه فإن  
مجرد الطلاق كقوله: أنت طالق، ليس يمين لا في الحقيقة ولا في المجاز.<sup>(2)</sup>

وأجيب عليه: بأنه لو سُلِّمَ ذلك، فإذا كان الاستثناء يُعملُ في اليمين بالله مع عظم حرمتها؛ فإعماله  
فيما دونها في الحرمة من الطلاق أولى.<sup>(3)</sup>

ب. قال ﷺ: "من حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ، وقال: إن شاء الله متصلًا به، فلا حُثْت عليه".<sup>(4)</sup>  
ت. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: "من قال لامرأته: أنت طالق  
إن شاء الله، أو علامه أنت حر إن شاء الله، أو عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله فلا شيء  
عليه".<sup>(5)</sup>

ث. ما روي عن معاذ بن جبل<sup>(6)</sup> - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا معاذ ما خلق الله  
شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من

<sup>1</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 258/10.

<sup>2</sup>- انظر: ابن قدامة، المغنى، 473/10.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 259/10.

<sup>4</sup>- لم أجده إلا في بعض كتب الحنفية. السرخسي، المبسوط، 30/166؛ والكاساني، بدائع الصنائع، 3/157؛ قال فيه الزيلعي: غريب بهذا اللفظ.  
الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762هـ)، تصنيف الرایة لأحاديث الهدایة، 3/234، ط 1، 1418هـ-1997م،  
تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، وقال ابن حجر: "لم أجده". الدرایة، 2/72،  
رقم (574).

<sup>5</sup>- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/361 وابرهان في كتنز العمال، 9/645، رقم (27802) وذكره ابن الجوزي في عله وقال: "هذا حديث لا  
يصح لا ببرويه بهذا الإسناد إلا إسحاق بن أبي يحيى"، ونقل عن الدارقطني فيه أنه ضعيف الحديث، وعن ابن حيان أنه لا يحل الاحتجاج به ولا  
الرواية عنه. انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي التميمي القرشي (ت 597هـ)، العلل المتناثرة في الأحاديث الواهية،  
642/2، رقم (1064)، ط 1، (1403هـ-1983م)، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

<sup>6</sup>- هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري الخزرجي، يكنى بأبي عبد الرحمن، من أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو من أهل بدر أمره  
النبي صلى الله عليه وسلم على اليمين، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه كثير من الصحابة كabin عباس وابن عمر وجابر بن أنس  
وروى عنه كبار التابعين، مات بطاعون الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها. انظر: ابن حجر، الإصابة، 6/106-107.

الطلاق فإذا قال الرجل لمملوكه أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته

أنت طلاق إن شاء الله فله استثناؤه، ولا طلاق عليه".<sup>(1)</sup>

واعترض على هذه الأخبار بأنها لا تصلح للاستدلال؛ لأنها باطلة موضوعة على رسول الله

(عليه السلام).<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: من المعقول:

أ. إن هذا الطلاق طلاق معلق بمشيئة من له مشيئة؛ فلا يقع قبل العلم بها، كما لو عُلق بمشيئة زيد؛

وهو طلاق معلق بصفة صحيحة فلا يقع قبل وجودها، كما لو عُلق بدخول الدار.<sup>(3)</sup>

ب. إن هذا الطلاق هو طلاق معلق بشرط لا يعلم وجوده؛ فلا يقع؛ لأن المعلق بالشرط عدم قبليه، ولما

عُلّقه بمشيئة من لا تعلم مشيئته كان ذلك منه إعداماً للجزاء كقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَرِيرِ الْخَيَاطِ ﴾<sup>(4)</sup>

فعبارة: (أنت طلاق) هي جزاء بطل وأعدم لما عُلّق على مشيئة الله تعالى، وهو شرط لا يعلم وجوده؛ لأنه لا يمكن الاطلاع على مشيئته سبحانه وتعالى<sup>(5)</sup>.

واعترض عليه بما يلي:

1. إن هذا الطلاق ليس تعليقاً بشرط؛ لأن الشرط ما يكون معذوماً على خطر الواقع، ومشيئة

الله تعالى أزلية لا تحتمل العدم، فهذا الطلاق هو تعليق بأمر كائن متحقق كقول: أنت طلاق

<sup>1</sup>- أخرجه الدارقطني في سننه، 5/63، رقم(3984)، والبيهقي في السنن الكبرى، 7/361، وقال: " فيه حميد بن ربيع ضعيف جداً نسب إليه الكذب وفيه حميد بن مالك وهو مجاهول ومكحول عن معاذ منقطع"؛ وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، 8/401، رقم(1691) وقال: منقطع. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بوجه آخر، 6/360، رقم(11331).

<sup>2</sup>- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/482.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/259.

<sup>4</sup>- سورة الأعراف/40.

<sup>5</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/157؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/241.

إن كانت السماء فوقنا.<sup>(1)</sup>

2. إن مشيئة الله تعالى عُلمت بمجرد النطق بالطلاق؛ أي ب مباشرة الآدمي لسبب الطلاق.<sup>(2)</sup>

وأجيب عليه: بأنه غير صحيح؛ لأن مجرد النطق بالطلاق على لسان المعلق بمشيئة الله؛ ليس دليلاً على إرادة إيقاع الطلاق، وبالتالي لا يصح اعتبار ذلك دليلاً على أن الله تعالى قد شاء وقع الطلاق، فيثبت أن مشيئته سبحانه بقيت غير معلومة، ولا يمكن الاطلاع عليها<sup>(3)</sup>، بل إن الله تعالى لم يشأ له الطلاق المنجز، وإلا لما أنطقه به مقيداً بالتعليق والاستثناء.<sup>(4)</sup>

#### أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال ب الواقع الطلاق المعلق على مشيئة الله بما يلي:

أولاً: من الأثر:

أ. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: "إذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق".<sup>(5)</sup>

واعتراض عليه: بأنه لم يخرج أحد من أصحاب الحديث، ولم يروه إلا ابن حزم فهو لا يصلح للاستدلال، فحتى ابن حزم نفسه رواه وخالفه.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/157 نقلاً عن المالكية.

<sup>2</sup>- الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/392؛ ابن قدامة، المغني، 10/473.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/259.

<sup>4</sup>- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/478.

<sup>5</sup>- أخرجه ابن حزم في المحلى 10/217، وذكر أن في سنته ضعفاً شديداً؛ لأن فيه الفضل بن المختار؛ وقد ذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وذكر أنه مجهول وأحاديثه منكرة. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت 597هـ)، الضعفاء والمتروكين، 3/8، ط 1، (1406هـ-1986م) تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - لبنان؛ وذكره ابن قدامة في المغني واستدل به 10/427.

<sup>6</sup>- انظر: ابن حزم، المحلى، 10/217.

بـ. ما روي عن ابن عمر، وأبي سعيد الخدري<sup>(1)</sup> رضي الله عنهماـ أنهمـ قالـا: "كـنا مـعاشر أـصحاب رسول اللهـ، نـرى الـاستثنـاء جـائزـ فـي كـل شـيءـ؛ إـلا فـي العـنـاق وـالـطـلاقـ".<sup>(2)</sup>

### وجه الدلالة:

هـذا الأـثـر صـريح فـي عدم صـحة الـاستـثنـاء فـي الطـلاق وـهو نـقل لـلـإـجماعـ، وإنـ كان قـول بـعـض الصـاحـابة لـكـنه اـنتـشـرـ، وـلم يـعـلـم لـه مـخـالـفـ فـكـان إـجـمـاعـ.<sup>(3)</sup>

### ثـانيـاً: منـ المـعـقـولـ:

أـ. إنـ هـذـا تعـليـق عـلـى شـرـط يـسـتـحـيل عـلـمـهـ، فـيـكـون كالـتـعـليـق عـلـى المـسـتـحـيلـ؛ فـيـلـغـو<sup>(4)</sup> الشـرـط المـعلـق عـلـيـهـ، وـيـقـع الطـلاق فـي الـحـالـ.<sup>(5)</sup>

وـاعـتـرـض عـلـيـهـ بـمـا يـلـيـ:<sup>(6)</sup>

1. إنـ مـثـلـهـ كـمـنـ قـالـ: أـنـتـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ زـيدـ وـكـانـ زـيدـ مـيـتـاًـ؛ لـمـ تـطلقـ زـوـجـتـهـ معـ أـنـهـ لـا سـبـيلـ إـلـى عـلـمـ مـشـيـئـةـ زـيدـ.

2. إنـ مـشـيـئـةـ اللهـ لـيـسـ مـنـ المـسـتـحـيلـ وـلـيـسـ الـاسـتـثنـاءـ بـهـ لـغـوـ، بلـ قـدـ أـمـرـ اللهـ تـعـالـىـ بـهـ وـنـدـبـ إـلـيـهـ

بـقولـ تـعـالـىـ: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائِعَةٍ فَاعْلُمْ ذَلِكَ غَدًا ﴾<sup>(7)</sup> إـلـآـنـ يـشـاءـ اللهـ .

<sup>1</sup> هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر وهو خدره بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنباري الخزرجي، يكنى بأبي سعيد الخدري ومشهور بكنيته، روى عن النبي وعن كثير من الصحابة والتابعين لم يُجز في غزوة أحد لصغر سنها، وهو من ألقه صغار الصحابة، اختلف في سنة وفاته فقيل: سنة أربع وسبعين، وقيل أربع وستين، وقيل ثلاثة وستين وقيل خمس وستين. ابن حجر، الإصابة، م/3/85-86.

<sup>2</sup> لم أجده في كتب الحديث، وذكره ابن قدامة في المغني، 10/472.

<sup>3</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، 10/473.

<sup>4</sup> اللغـوـ: ما لا يـعـتـدـ بـهـ مـنـ كـلـامـ وـغـيـرـهـ. الفـيـروـزـ آـبـادـيـ، الـقامـوسـ الـمحـيـطـ، 4/378.

<sup>5</sup> انظر: ابن قدامة، المغني، 10/473.

<sup>6</sup> انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/259.

<sup>7</sup> سورة الكهف/23-24.

وأقول: لو سُلِّمَ على أنه تعليق على مستحيل-مثل: أنت طلاق إن قلت الحجر ذهباً؟، فإن

مذهبكم بل الذي عليه جمهور الفقهاء أن الطلاق المعلق على مستحيل لا يقع<sup>(1)</sup>.

بـ. إن تعليق الطلاق بمشيئة الله، هو استثناء يرفع جملة الطلاق؛ فلم يصح، قوله: أنت طلاق ثالثاً إلا

ثالثاً.<sup>(2)</sup>

واعتراض عليه بما يلي:

1. لم يرفع حكم الطلاق بعد وفوعه، وإنما منع انعقاده منجزاً، وانعقد معلقاً، فلا يقال: إن الاستثناء

رفع جملة الطلاق.<sup>(3)</sup>

2. إنكم لم توقعوا الطلاق المعلق بمشيئة مخلوق حتى لو كان حجراً، وأعملتم الاستثناء في اليمين<sup>(4)</sup>؛

مع أن ذلك يرفع جملة الطلاق وجملة اليمين.

تـ. يلزم الطلاق لأنـا لم نعلم مشيئة الله، ولا طريق لنا إلى علمها، فنغلب التحرير، كما لو اجتمع في

شخص الحظر والإباحة، غلبنا الحظر.<sup>(5)</sup>

وأجيب عليه: بأنه لما كان معلقاً بشرط لا يعلم وجوده فلا يحكم بوقعه لمجرد الشك.<sup>(6)</sup>

ثـ. إن الطلاق إزالة للملك؛ فلا يصح تعليقه على مشيئة الله تعالى، كالإبراء لا يصح تعليقه على مشيئة

الله تعالى؛ فمن قال للمدین: أبرأتك إن شاء الله؛ يكون قد أبرأه.<sup>(7)</sup>

واعتراض عليه: بأن الإبراء عندكم لا يصح تعليقه على الشرط مطلقاً؛ لا على مشيئة الله، ولا على

<sup>1</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/122؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/79؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 394/2؛ الشيرازي، المهذب، 4/357.

ابن قدامة، المغني، 417/10.

<sup>2</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/473.

<sup>3</sup>- ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/483.

<sup>4</sup>- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 5/359.

<sup>5</sup>- المصدر نفسه.

<sup>6</sup>- انظر: الموصلي، الاختيار، 3/144.

<sup>7</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/473.

غيرها، في حين أنكم ترون مثنا صحة تعليق الطلاق على مشيئة مخلوق.<sup>(1)</sup>

### المسألة الثالثة: الترجيح:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشتها فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول وهو مذهب الإمام الثوري-رحمه الله- وجمهور الفقهاء والذي يقضي بعدم وقوع الطلاق المعلق بمشيئة الله تعالى؛ لأن غالباً أدلة مذهبهم من القرآن والسنة والمعقول قوية، وتسلم إلى حد كبير من الاعتراض، وتقوي بعضها بعضاً، فتصح مرجحاً قوياً في المسألة.

**المطلب الرابع: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

**أولاً: موقف القانون الأردني:** ذهب القانون الأردني في مواده إلى ما يلي:

1- إنَّ الطلاق المنجر يقع في الحال، وهو بذلك عمل بما عليه الإجماع.

2- إنَّ الطلاق المضاف إلى المستقبل لا يقع لا عند التلفظ به ولا في المستقبل، وهو بذلك قد أخذ بمذهب ابن حزم الظاهري.

### 3- الطلاق المعلق:

أ. إن كان قسماً فلا يقع، وإن كان شرطياً فيقع عند حدوث الشرط ما لم يكن المعلق عليه مستحيلاً

أو نادر الوقع إلا فلا يقع ويكون لغواً، وهو بذلك يكون قد أخذ بمذهب ابن تيمية وابن القيم.

ب. الطلاق المعلق على النكاح لا يقع لا عند التلفظ ولا بعد النكاح، وهو بذلك قد أخذ بمذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة والظاهرية).

ت. الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى لا يقع، وهنا أخذ القانون بمذهب الجمهور (الثوري والحنفية والشافعية والظاهرية).

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، إعلام الموقعين، 483/5.

وقد أشار القانون إلى ذلك كله في المادتين: (87) و(88) وهذا نصهما:

المادة(87): (أ). لا يقع الطلاق غير المنجز، إذا قصد به الحمل على فعل شيءٍ أو تركه.

ب. لا يقع الطلاق المضاف إلى المستقبل.)

المادة(88): (أ). تعليق الطلاق بالشرط صحيح، ورجوع الزوج عنه غير مقبول. ب. إذا كان الشرط

الذي عُلّق عليه الطلاق مستحيلًا عقلاً أو عادةً أو نادر الوقع أو مشكوكاً في تتحققه عند التلفظ به؛

كان الطلاق لغواً).

ثانياً: مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

أوقع المشروع الفلسطيني الطلاق المنجز، عملاً بالإجماع، ولم يوقع الطلاق المضاف إلى المستقبل،

ولا الطلاق المعلق سواء كان شرطياً أو قسماً عملاً بمذهب ابن حزم-رحمه الله-، وكذا لم يوقع

الطلاق المعلق على النكاح، عملاً بمذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، ولم يوقع الطلاق المعلق

على مشيئة الله تعالى، عملاً بمذهب جمهور الفقهاء(الثوري والحنفية والشافعية والظاهرية)، وقد أشار

المشروع إلى ذلك في المادة: (136) حيث جاء فيها: (لا يقع الطلاق إلا إذا كان منجزاً).

## المبحث الرابع

### مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق باعتبار الأثر

(الطلاق الرجعي والبائن)<sup>(1)</sup>

**المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي والبائن:**

**الطلاق الرجعي:** هو الطلاق الذي يملك فيه الزوج، إرجاع زوجته المدخول بها ما دامت في العدة، دون عقد ومهر جديدين، ودون توقف على رضاها؛ وذلك بعد الطلاقة الأولى والثانية.

**الطلاق البائن:** وهو قسمان:

1. الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده إرجاع مطلقته إلا بعد عقد جديد ومهر جديد وبرضاها.

2. الطلاق البائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده إرجاع مطلقته إلا بعد أن تتزوج بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقةً ثم يطلقها أو يموت، وتنتهي عدتها، وهذا الطلاق يزيل الملك في الحال، وهذا كله بالإجماع.<sup>(2)</sup>

**المطلب الثاني: مذهب الإمام الثوري في حالات الطلاق الراجعي والطلاق البائن:**

**الفرع الأول: مذهب الإمام الثوري في حالات الطلاق الراجعي:**

وقع الإجماع<sup>(3)</sup> على أنّ الأصل في الطلاق أنه رجعي بدليل قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فامسألاً يُعْرُوفٌ أو تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ﴾<sup>(4)</sup> وقوله عز من قائل: ﴿وَالْمَطْلَقَتُ يَرْبَضُ بِإِنْفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلُ

<sup>1</sup>- اتفق الثوري وعامة الفقهاء على هذا التقسيم. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/60؛ ابن قدامة، المغني، 10/364.

<sup>2</sup>- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 4/47 و89.

<sup>3</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/60.

<sup>4</sup>- سورة البقرة/229.

لَهُنَّ أَن يَكْتُمُنَ مَا حَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَوْلَاهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِن أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(1)</sup>، وَقُولُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْغَنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُوْا إِيمَانَ اللَّهِ هُرُوا وَأَذْكُرُوا نَعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْعَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَئِءٍ عَلَيْمٌ<sup>(2)</sup>﴾، فَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدْلِي إِلَى إِمْكَانِيَّةِ الرِّجْعَةِ مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي عِدَّتِهَا، وَقَدْ نُقِلَ الْاجْمَاعُ<sup>(3)</sup> عَلَى أَنَّ مِنْ طَلاقِ دُونِ الْثَّلَاثَ؛ لِهِ إِرْجَاعٌ زَوْجَهُ مَا دَامَتِ الْعِدَّةُ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ طَلاقٍ لَيْسَ بِبَيْانٍ هُوَ رَجْعِي.

#### الفرع الثاني: مذهب الإمام الثوري في حالات الطلاق البالغة بينونة صغرى:

يرى الإمام الثوري - رحمه الله - أَنَّ الطلاق يَكُونُ بِائْنَانِ بَيْنُونَةٍ صغرى في الحالات التالية:

1. الطلاق قبل الدخول: وهذا بإجماع أهل العلم؛ لأن الرجعة تكون في العدة، ولا عدة في الطلاق

قبل الدخول.<sup>(4)</sup>

2. الخلع<sup>(5)</sup> والطلاق على مال تدفعه الزوجة لزوجها.<sup>(6)</sup>

3. إذا انقضت العدة من الطلاق الراجعي دون أن يراجع الزوج مُطْلَقاً؛ يصبح الطلاق بائْنَانِ بَيْنُونَةٍ

صغرى، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(7)</sup> وعليه الإجماع<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>- سورة البقرة/228

<sup>2</sup>- سورة البقرة/231

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 547/10

<sup>4</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 187/5؛ ابن قدامة، المغني، 10/547-548.

<sup>5</sup>- الخلع لغة: يقال خَلَعَ الشَّيْءَ يَخْلُعُهُ خَلْعاً وَخَلْتَهُ: كَنْزَهُ إِلَّا أَنْ فِي الْخَلْعِ مُهْلَلاً. ابن منظور، لسان العرب، م/2 ج/14/1232. واصطلاحاً: عُرِفَ للخلع معنيان: عام وخاص، أما العام: "هو الطلاق على مال تقضي به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها، سواءً أكان بلفظ الخلع أو المبارأة، أو كان بلفظ الطلاق" وهذا هو الشائع عند الأكثرين اليوم، وأما المعنى الخاص: "هو الطلاق على مال بلفظ الخلع، أو المبارأة" وهذا هو ما كان شائعاً عند متقدمي الفقهاء. انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص329. وسيأتي تعريف الخلع موسعاً في الفصل الرابع.

<sup>6</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/493؛ ابن قدامة، المغني، 10/274-275. وسيأتي بحث هذه المسألة في الفصل الرابع.

<sup>7</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/318.

<sup>8</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/547.

4. الطلاق بسبب الإيلاء<sup>(1)</sup>: يرى الإمام الثوري - رحمه الله - تعالى أنه بمضي مدة الإيلاء يقع على

المولى منها طلاقة بائنة.<sup>(2)</sup>

5. الطلاق بألفاظ الكنيات؛ كانت طلاق ملء البيت، وأنت عتيقة، وخليفة، وبرية، وبائن، واعتدى،

والحقى بأهلك، وحبلك على غاربك: ذهب الإمام الثوري - رحمه الله - إلى وقوع طلاقة واحدة بائنة

بينونة صغرى؛ لمن طلق بألفاظ الكنيات، إذا أراد بها طلاقة أو طلاقتين ولم يُرد بها ثلثاً.<sup>(3)</sup>

6. التفريق بسبب العنة<sup>(4)</sup>: ذهب الثوري إلى أنه إن كان الزوج عَنِّيْناً، ورفعت الزوجة الأمر للقاضي

وكانَت لا تعلم مسبقاً بهذا العيب؛ فإن القاضي يمهله سنة<sup>(5)</sup> من يوم الرفع<sup>(6)</sup>، ثم يفرّق<sup>(7)</sup> بينهما -

ما لم يصبهَا، وظلت طالبة للتفريق - بطلاقة بائنة بينونة صغرى<sup>(8)</sup>.

### الفرع الثالث: مذهب الإمام الثوري في حالات الطلاق البائن بينونة كبرى:

يرى الثوري - رحمه الله - أن الطلاق يكون بائنةً بينونةً كبرى في الحالات التالية:

1. الطلاق المكمل للثلاث، وهذا بالإجماع.<sup>(9)</sup>

<sup>1</sup> - الإيلاء لغة: القسم. ابن منظور، لسان العرب، م/ج 2/117، واصطلاحاً: حلف زوج يُمكّنه الوطء، باشة أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته أبداً أو أكثر من أربعة أشهر. ابن الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، 402/2، ط١، 1423هـ-2003م)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - السعودية.

<sup>2</sup> - انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/280؛ ابن حزم، المحيى، 10/46؛ البعوي، شرح السنة، 9/239؛ ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، 2/232، ط١، 1421هـ-2000م)، تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد فضل العجماوي و محمد السيد رشاد وعلى أحمد عبد الباقى وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث والفاروق الحديثة - القاهرة - مصر .

<sup>3</sup> - وقد بحثت هذه المسألة ص 46 من هذه الرسالة.

<sup>4</sup> - العنة لغة: يقال: عن الرجل: عجز عن الجماع بمرض يصيبه فهو مَعْنُون و عَنِّيْنَ وعَنِّيْنَ. ابراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 632/2.

واصطلاحاً: العَنِّيْنُ هو العاجز عن الوطء وربما اشتهر ولا يمكنه، وقيل الذي له ذكر ولا ينتشر. ابن مفلح، المبدع، 6/166.

<sup>5</sup> - انظر: ابن المنذر، الإشراف، 80/5.

<sup>6</sup> - انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/81؛ ابن قدامة، المغني، 10/84.

<sup>7</sup> - انظر: المصدر السابق، 82/10.

<sup>8</sup> - انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/83.

<sup>9</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، 10/548.

2. طلاق الثالث بلفظ واحد؛ كانت طلاق ثلاثة، فيقع به ثلاثةً عند الثوري - رحمة الله - حتى على

المطلقة قبل الدخول<sup>(1)</sup>، وهذا ما عليه المذاهب الأربع<sup>(2)</sup>.

3. الطلاق بألفاظ الكنيات مثل: أنت خلية، وبرية، وبائن، وأنت على حرام، وغيرها؛ إذا نوى بها

ثلاث طلاقات.<sup>(4)</sup>

4. الطلاق الواقع باختيار الزوجة إذا خيرها الزوج بإيقاع الثالث، أو خيرها ونوى الثالث، فاختارت

نفسها، وكذلك إذا خيرها وجعل لها الخيار في العدد؛ فاختارت ثلاثة؛ فتقع بكل ذلك ثلاثة، وتبيّن

منه.<sup>(5)</sup>

**المطلب الثالث: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م، ومشروع

قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

**أولاً: مضمون القانون:**

يمكن تلخيص وتنظيم ما جاء في نصوص كلٍ من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني بما يلي:

1. ما يتعلق بالطلاق الرجعي:

أ. هذا الطلاق لا يزيل الزوجية في الحال؛ فللزوج إرجاع مطلقه ما دامت في العدة، دون عقد

جديد ودون توقف على رضاها، وهذا موافق للإجماع.

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 188/5.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 88/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 109/3؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 61/2؛ الحطاب، مواهب الجليل، 335/5؛

الماوردي، الحاوي الكبير، 162/10؛ الشريبي، مغني المحتاج، 389-390/3؛ ابن قدامة، المغني، 334/10؛ ابن مفلح، المبدع، 303/6.

<sup>3</sup>- ووافقهم ابن حزم الظاهري. انظر: المحتوى، 174/10؛ وخالف ابن تيمية وابن القيم فذهبا إلى وقوع طلاقة واحدة فقط. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 278/3؛ ابن القيم، إعلام المؤمنين، 393-377/4.

<sup>4</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 194/5، وقد سبق بحث المسألة ص 46 من هذه الرسالة.

<sup>5</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 14/7-15؛ ابن حزم، المحتوى، 118/10؛ وسيأتي بحث هذه المسألة في المبحث الأول من الفصل الثالث.

ب. كل طلاق يقع رجعياً، إلا ما نص القانون على أنه بائن بمعنى: أن الأصل أن كل طلاق رجعي عدا حالات الطلاق البائن، وهذا موافق للإجماع.

2. ما يتعلق بالطلاق البائن بينونة صغرى:

يقع هذا الطلاق في الحالات التالية:

أ. بانقضاء عدة المطلقة طلاقاً رجعياً دون إرجاعها، وهذا موافق للإجماع.

ب. الطلاق قبل الدخول، وهذا موافق للإجماع.

ت. الخلع والطلاق على مال تدفعه الزوجة.

ث. الطلاق الحاصل باختيار الزوجة بعد أن كان الزوج قد فوضها في الطلاق، وهو بذلك أخذ بمذهب الحنفية.

ج. الطلاق الذي يوقعه القاضي بسبب الشقاق والنزاع بين الزوجين.

3. ما يتعلق بالطلاق البائن بينونة كبرى:

أ. يقع هذا الطلاق في حالة الطلاق المكمل للثلاث، وهو يزيل الزوجية في الحال، وهذا موافق للإجماع.

ب. الطلاق بلفظ الثلاث أو المقترب بالعدد والمكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلاق واحدة، وهذا موافق لمذهب ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله.

ت. لا تحل المطلقة طلاقاً بائنًا بينونةً كبرى لمطلقيها حتى تنتهي عدتها من زوج آخر تزوجها زواجاً صحيحاً ودخل بها دخولاً حقيقياً، وهذا موافق للإجماع.

ثانياً: نصوص القانون:

1. نصوص القانون الأردني:

المادة (89): (الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلاق واحدة).

المادة (91): (كل طلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون).

المادة (92): (مع مراعاة ما نصت عليه المادة (82) من هذا القانون فإن الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً).

المادة (93): (إذا كان الطلاق بائناً بطلقة واحدة أو بطلقتين فلا مانع من إجراء عقد الزواج بينهما برضاء الطرفين أثناء العدة).

المادة (94): (الطلاق المكمل للثلاث يزيل الزوجية في الحال، وتقع به البيوننة الكبرى).

المادة (95): (لا تحل المطلقة البائنة بينونة كبرى لمطلقها حتى تتکح زوجاً غيره ويدخل بها دخولاً حقيقة).

المادة (98): (للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا توقف الرجعة على رضا الزوجة، ولا يلزم بها مهر جديد).

المادة (99): (تبين المطلقة رجعياً بانقضاء عدتها دون رجعة).

## 2. نصوص المشروع الفلسطيني:

المادة(138): (الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلاقة واحدة).

المادة (142): (الطلاق نوعان: رجعي وبائن:

1- الطلاق الرجعي لا ينهي عقد الزواج إلا بانقضاء العدة.

2- الطلاق البائن ينهي عقد الزواج حين وقوعه، وهو نوعان:

أ. الطلاق البائن بينونة صغرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد موافقة مطلقها.

ب. الطلاق البائن بينونة كبرى لا تحل المطلقة بعده لمطلقها إلا بعد انتهاء عدتها من زوج آخر

دخل بها دخولاً حقيقة في زواج صحيح).

المادة (143): (كل طلاق يقع رجعاً إلا:

1- المكمل للثلاث.

2- الطلاق قبل الدخول.

3- الطلاق على مال.

4- الطلاق الذي نص على أنه بائن بينونة كبرى في هذا القانون).

المادة (145): (الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق مراجعة زوجته أثناء العدة فولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط، ولا تتوقف الرجعة على رضاء الزوجة إلا إذا كانت بقصد الإضرار بها).

ولبيان البند الرابع من المادة:(143) فقد طالعت نصوص مشروع القانون ووجدت أنه جعل الطلاق بائناً أيضاً في الحالات التالية:

1- التطليق بسبب الغياب والهجر، وجاء ذلك في المادة (165).

2- التطليق بسبب الحبس، ونصت على ذلك المادة (173).

3- التطليق بسبب الشفاق والنزاع وأشارت إلى ذلك المادة (178).

4- التطليق الحاصل بالمخالعة وجاء هذا في المادة (183).

ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. امتاز المشروع الفلسطيني عن القانون الأردني بأنه أكثر تنظيماً ووضوحاً في صياغته وتسلسل مواده، فقد بين أن الطلاق: رجعي وبائن، وبالبائن بينوتان صغرى وكبرى، ثم بين حكم كل قسم، والحالات التي يقع فيها.

2. في المادة (95) من القانون الأردني قصور؛ حيث لم يذكر شرطين مهمين لحل المطلقة طلاقاً بائناً

بينونة كبرى لمطلقتها، ألا وهما:

أ. أن يكون زواجها بالزوج الثاني زواجاً صحيحاً.

ب. أن يطلقها أو يموت وتنتهي عدتها منه.

مع الإشارة إلى أن القانون كان قد ذكر ذلك في البند (و) من المادة (28)، لكن هذا لا يرفع وجوب إعادته هنا - خاصة وأنه قد ذكر بعض الشروط هنا - أو النص على مراعاة ذلك البند من تلك المادة.

3. خالف كلٌّ من القانون الأردني والمشرع الفلسطيني ما عليه المذاهب الأربعية في عدد ما يقع بطلاق الثلاث بلفظٍ واحد، فأوقع كليهما به طلقة واحدة عملاً بمذهب ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله تعالى-.

## الفصل الثاني

# مذهب سفيان الثوري في حكم الطلاق

## باختلاف حال المطلق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق كل من: زائل العقل، والسكران، والمريض مرض الموت، والسفيحة، والهازل والمخطئ والناسي والأخرس.

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق الصبي.

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المكره.

## المبحث الأول

**مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق كل من:**

**زائل العقل، والسكران، والمريض مرض الموت، والسفيء، والهازل والمخطئ والناسي والأخرس**

**المطلب الأول: حكم طلاق زائل العقل:**

أجمع الفقهاء<sup>(1)</sup> على أنه لا يقع طلاق زائل العقل؛ سواء زال عقله بجنون أو إغماء أو نوم أو عته<sup>(2)</sup> أو غضب، ويلحق بالمجنون المُبرسم<sup>(3)</sup> والمدهوش<sup>(4)</sup>، وكذلك كل من زال عقله بشرب دواء أو بشرب ما يزيل العقل وهو مكره أو مضطر، وهذا هو مذهب الثوري أيضاً<sup>(5)</sup>.

**المطلب الثاني: حكم طلاق السكران:**

اتفق الفقهاء<sup>(6)</sup> على أنه لا يقع طلاق من سكر بطريق غير محرم؛ كمن شرب دواء فسكر أو أكره على شرب مسكر أو اضطر لشربه أو شربه وهو يجهل كونه مسكراً فهذا السكران لو طلق زوجته، فإنه لا يقع طلاقه، واحتلوا<sup>(7)</sup> بعد ذلك في حكم طلاق من سكر بطريق محرم؛ بأن شرب المسكر عاماً عالماً

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، *الإجماع*، ص113؛ البغوي، *شرح السنة*، 9/220؛ ابن قدامة، *المغني*، 10/345.

<sup>2</sup>- العته كالجنون وهو قليل الفهم مُختلط الكلام فاسد التدبير، لكنه لا يضر ولا يشتم بخلاف المجنون فقد يفعل ذلك. انظر: ابن الهمام، *فتح القدير*، 468/3.

<sup>3</sup>- الْبِرْسَام: علة يُهدى فيها، وهو ورم يعرض للحجاب الذي بين الكبد والأمعاء، ثم يصل إلى الدماغ، ويقال: *بُرِّيسَمُ الرَّجُلُ* فهو *مُبَرِّيسَمُ*. الزبيدي، أبو الفيض محمد مُرتضى الحسيني الزبيدي، (ت 1205هـ)، *تاج العروس من جواهر القاموس*، 31/275، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وأخرون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي-الكويت.

<sup>4</sup>- دَهَشَ: بمعنى تحير وذهب عقله بسبب وله أو فزع أو حياء. إبراهيم أنيس وأخرون، *المعجم الوسيط*، 1/300؛ ولا يخرج المعنى الفقهي عن المعنى اللغوي، وأندخله بعض الفقهاء في الجنون. انظر: ابن عابدين، *رد المحتار*، 4/452.

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامة، *المغني*، 10/345.

<sup>6</sup>- انظر: ابن قدامة، *المغني*، 10/345؛ الميداني، *اللباب في شرح الكتاب*، 3/45؛ وعلى رأسهم المذاهب الأربعية. انظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، 3/99؛ الدسوقي، *حاشية الدسوقي*، 2/365-366؛ النووي، *روضة الطالبين*، 6/59؛ المرداوي، *الإنصاف*، 22/139-144.

<sup>7</sup>- بما أن مذهب الإمام الثوري موافق لما عليه المذاهب الأربعية فبحسب حدود الدراسة فلن يبحث هذا الخلاف بحثاً مفصلاً، وإن كان الباحث بميول إلى الرأي المخالف للجمهور، أي القول بعدم وقوع طلاق السكران مطلقاً، وللاستزاد في المسألة ينظر كتاب *زاد المعاد* لابن القيم، 5/209 وما بعدها، والمسألة مشهورة في كتب الفقه.

كونه مسکراً، ومن غير إكراه ولا اضطرار، فقد ذهب الإمام الثوري<sup>(1)</sup> إلى الحكم بوقوع طلاق هذا السكران، وهذا هو قول الجمهور؛ فهو القول المعتمد في المذاهب الأربع<sup>(2)</sup>، وذهب آخرون إلى الحكم بعدم وقوع طلاق السكران مطلقاً، سواء سكر بطريق محرم أو غير محرم، أي سواء أكان متعدياً بسکره أم غير متعدِّ، وذلك لكونه فاقداً للعقل، وهذا قول -غير معتمد- لبعض الفقهاء في المذاهب الأربع<sup>(3)</sup>، وهو قول الظاهيرية<sup>(4)</sup>، وابن تيمية<sup>(5)</sup>، وابن القيم<sup>(6)</sup> -رحمهم الله جميعاً-.

### المطلب الثالث: حكم طلاق المريض مرض الموت<sup>(7)</sup>:

أجمع الفقهاء<sup>(8)</sup> على أن طلاق المريض مرض الموت واقعٌ لازم له، كطلاق الصحيح، ما دام مكلفاً لم يفقد عقله، وخلاف الفقهاء محصور في حكم ميراث زوجته منه<sup>(10)</sup>، لا في وقوع طلاقه.

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 226/5؛ البغوي، شرح السنة، 9/229؛ ابن حزم، المحل، 10/209؛ ابن قدامة، المغني، 10/346.

<sup>2</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/99؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/82؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/365؛ النووي، روضة الطالبين، 6/59؛ المرداوي، الإنصاف، 22/140.

<sup>3</sup>- كالطحاوي والكرخي من الحنفية والمزنبي وابن سريح من الشافعية وهو قول الشافعى وقول لأحمد ولابن عقيل والطوفى وابن زرين من الحنابلة. المصادر السابقة.

<sup>4</sup>- انظر: ابن حزم، المحل، 10/208.

<sup>5</sup>- انظر: ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 33/61 وما بعدها.

<sup>6</sup>- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/451.

<sup>7</sup>- تعددت تعاريف الفقهاء لمرض الموت وأحسن هذه التعريف تعريف مجلة الأحكام العدلية: "مرض الموت: هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحة الخارجية عن داره، إن كان من الذكور، وبعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره، إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثـر، ويموت على ذلك الحال، قبل مرور سنة، سواء كان ملازماً للفراش، أو لم يكن"، ويلحق به كل من يغلب على حاله الهلاك ولو بغير مرض كمن حكم عليه بالإعدام مثلـاً. انظر: حيدر، علي، (تـ1353هـ)، درر الحكم شرح مجلة الأحكـام، 4/136 وـ137، دون طبـعة، (ـ1423هــ2003م)، تعرـيب فهمي الحسينـي، دار عـالم الكتبـ المـملـكة العـربـية السـعـودـية.

<sup>8</sup>- لم أجـد - بحدود اطـلـاعـي - من خـالـف إـلـا عـمـان - رـضـي اللـه عـنـه - بحسب ما تـسـبـي إـلـيـه الـبعـض ذـلـكـ. ابن حـزمـ، المـحلــ، 10/218.

<sup>9</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 220/5؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/100؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/366؛ الشـربـينـيـ، معنى المحتاجــ، 3/368؛ ابن قدامة، المـغنيــ، 9/194؛ ابن حـزمـ، المـحلــ، 10/218.

<sup>10</sup>- وسميت هذه المسـألـة بـ(طلاقـ الفـارـ)ـ وهذه مـسـألـة خـارـجـة عن حدـود الـدـرـاسـةـ، ولـلـمـزـيدـ منـ الـمـعـلـومـاتـ وـمـعـرـفـةـ مـذاـهـبـ الـفقـهـاءـ انـظـرـ: دـاـوـدـ، أـحـمـدـ، محمدـ عـلـيـ دـاـوـدـ، الأـهـوالـ الشـخـصـيـةــ، 4/50ــ52ــ طــ1ــ، (ـ1430ــ2009ـمـ)، دـارـ التـقـافـةــعـمانــالـأـرـدنــ.

#### **المطلب الرابع: حكم طلاق السفيه<sup>(1)</sup>:**

أجمع الفقهاء<sup>(2)</sup> وكذا المذاهب الأربعة<sup>(4)</sup> على أن طلاق السفيه واقع لازم له؛ لأنه مُكَافِ مالكُ لمحل الطلاق، والحجر عليه إنما يمنع تصرفه في ماله فقط.

#### **المطلب الخامس: حكم طلاق الهازل<sup>(5)</sup>:**

ذهب جمهور الفقهاء<sup>(6)</sup> والمذاهب الأربعة<sup>(7)</sup> والإمام الثوري<sup>(8)</sup> كذلك؛ إلى أن طلاق الهازل اللاع يقع ما دام قد صدر باللفظ الصريح.

#### **المطلب السادس: حكم طلاق المخطئ والناسي:**

اتفق مذهب الثوري<sup>(9)</sup> والمذاهب الأربعة<sup>(10)</sup> على أن طلاق المخطئ الذي أراد التكلم بغير الطلاق

<sup>1</sup>- السفة: خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في ماله بخلاف مقتضى العقل، مع عدم الاختلال في العقل. وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية، 165/7.

<sup>2</sup>- انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص114؛ ابن قدامة، المغنى، 10/350.

<sup>3</sup>- لم يُنقل عن أحد أنه خالف، إلا عطاء بن أبي رياح فلم يُجز طلاق السفيه المحجور عليه. انظر: عبد الرزاق، المصنف، 7/80؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/237؛ ابن قدامة، المغنى، 10/350.

<sup>4</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/171؛ الأصحابي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (رواية سحنون عن ابن القاسم)، 6/25، دون طبعة(1323هـ) مطبعة السعادة- مصر؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 6/363؛ ابن قدامة، المغنى، 10/350.

<sup>5</sup>- الهازل لغة: يقال هَذِلَ فلان في كلامه؛ أي مَرَّ، فهو هازل، والهازل هو اللعب وضده الجَّة. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 984/2. واصطلاحاً: "ألا يُراد باللفظ المعنى الحقيقي ولا المجازي". وزارة الأوقاف، الموسوعة الكويتية، 7/165.

<sup>6</sup>- ابن المنذر، الإجماع، ص113، والإشراف، 5/230؛ البغوي، شرح السنة، 9/220. نقل الصناعي أنه قد خالف في ذلك بعض الفقهاء كالناصر والصادق والباقر وقيل أحمد أيضاً. الصناعي، سبيل السلام، 3/478.

<sup>7</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/100؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/366؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/368؛ البهوي، شرح منتهي الإرادات، 5/383.

<sup>8</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/230.

<sup>9</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/384؛ العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت855هـ)، عدمة القاري شرح صحيح البخاري، 20/356، ط1، (1421هـ-2001م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت.

<sup>10</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/100؛ ابن عابدين، رد المحتار، 4/448؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/366؛ النووي، روضة الطالبين، 6/53؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/379؛ المرداوي، الإنصاف، 22/218.

فجرى على لسانه الطلاق لا يقع ديانة<sup>(1)</sup>، لكنهم اختلفوا في مسألة قبول دعوى الخطأ أمام القضاء<sup>(2)</sup>.

وأما من طلق ناسياً كمن علّق الطلاق على فعل فعله ناسياً، أو نسي أن له زوجة، أو نسي أن أباه زوجه صغيراً، وقال: زوجتي طالق، فإن الثوري<sup>(3)</sup> يرى وقوع طلاقه، وهذا رأي المذاهب الأربعية<sup>(4)</sup> في المعتمد عندهم.

#### المطلب السابع: حكم طلاق الآخرين:

ذهب الثوري<sup>(5)</sup> - رحمة الله -، والمذاهب الأربعية<sup>(6)</sup> إلى أن طلاق الآخرين يقع بكتابته أو بإشارته المفهومة المعلومة.<sup>(7)</sup>

**المطلب الثامن: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. طلاق زائل العقل: أخذ القانون الأردني بما عليه الإجماع من عدم وقوع طلاق زائل العقل - غير السكران - كالجنون والمغمى عليه والنائم والمعتوه والمدهوش وأشارت إلى ذلك المادة (80) ونصها:

<sup>1</sup>- الحكم الدياني: هو حكم أخرمي، مبني على حقيقة الشيء، والواقع، وإن كان خفيأً عند الآخرين، ويعمل به فيما بين الشخص والله تعالى، وهذا الذي يعتمد عليه المفهومي، ويقابله الحكم القضائي، وهو حكم ديني، مبني على الظاهر، ولا علاقة له بالأمر المستتر. الزحيلي، الفقه الإسلامي، 21/1

<sup>2</sup>- وهذه مسألة خارجة عن حدود الدراسة لكن أشير إلى مذاهب الفقهاء باختصار: ذهب الثوري والحنفية إلى عدم قبول دعوى الخطأ فيحكم بوقوع الطلاق قضاء، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة وابن حزم إلى قبول دعوى المخطئ إذا ثبت ذلك أو دلت القرائن على خطأ المطلق وإلا فلا تقبل الدعوى ويحكم بوقوع الطلاق قضاء. انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 448/4؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 366/2؛ النووي، روضة الطالبين، 6/53 و 50؛ المرداوي، الإنصاف، 22/218؛ ابن حزم، المحلي، 10/200.

<sup>3</sup>- انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 415/7؛ البغوي، شرح السنة، 9/221؛ العيني، عمدة القاري، 20/356.

<sup>4</sup>- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 449/4؛ ابن عبد البر، الكافي، ص 268؛ النووي، روضة الطالبين، 6/53؛ المرداوي، الإنصاف، 22/582.

<sup>5</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 82/7؛ ابن المنذر، الإشراف، 243/5؛ ابن قدامة، المغني، 10/502.

<sup>6</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/143؛ مالك، المدونة الكبرى، 6/24؛ الشريبي، مغني المح الحاج، 3/376؛ البهوتى، كشف القناع، 4/220.

<sup>7</sup>- وهو مذهب جمهور الفقهاء فقد ذكر ابن قدامة أنه لا يعلم في المسألة مُخالف. ابن قدامة، المغني، 10/502؛ و ذكر ابن المنذر أنه لم يخالف في المسألة إلا قتادة. ابن المنذر، الإشراف، 5/243.

(يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً)، وأكمل ذلك صراحةً المادة (86) فقد جاء فيها: (أولاً يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره ولا المعتوه ولا المغمى عليه ولا النائم. بـ المدهوش هو الذي غلب الحال في أقواله وأفعاله نتيجة غضب أو غيره بحيث تخرجه عن عادته).

وكذلك المشروع الفلسطيني فقد جاء في المادة: (133): (يقع الطلاق من الزوج المكلف...) وصرحت بذلك المادة: (134): (لا يقع طلاق المجنون والمكره ومن كان فاقد التمييز بسكر أو بغضب أو بغيرهما..).

2. طلاق السكران: لم يوقع القانون طلاق السكران مطلقاً، وهو بذلك موافق لقول غير معتمد في كلٍ من المذاهب الأربعية وموافق أيضاً لمذهب الظاهرية وابن تيمية وابن القيم، وقد صرخ القانون الأردني بذلك بما جاء في البند (أ) من المادة: (86): (لا يقع طلاق السكران...)، وكذلك المشروع الفلسطيني فقد جاء في المادة: (134): (لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز بسكر...).

3. طلاق المريض مرض الموت: لم ينترق القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني لطلاق المريض مرض الموت، ولكن يفهم من نصوصه أنه يوقعه، فلم يذكره عندما ذكر من لا يقع طلاقهم، بل إن المادة: (80) من القانون الأردني، والمادة: (133) من المشروع الفلسطيني قد نصتا على وقوع طلاق كل مكلف، والمريض مرض الموت مكلف ما لم يفقد عقله، ثم إن الحكم بوقوع طلاقه هو ما عليه الحنفية وبقية المذاهب ، وقد أشارت المادة: (325) من القانون الأردني والمادة: (330) من المشروع الفلسطيني إلى الرجوع إلى المذهب أبي حنيفة فيما لا نص فيه.

4. طلاق السفيه: لم ينص القانون على حكم طلاق السفيه، لكن يفهم من نصوصه، أنه يقع لأنه مكلف، وقد أوقعت المادة: (80) من القانون الأردني، والمادة: (133) من المشروع الفلسطيني طلاق كل مكلف، ثم إن الحكم بوقوع طلاقه هو ما عليه الحنفية والثوري وبقية المذاهب ، وقد نصت المادة: (325) من القانون الأردني والمادة: (330) من المشروع الفلسطيني على الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فيما لا نص فيه.

5. طلاق الهازل: لم ينص القانون صراحة على حكم طلاق الهازل، لكن يفهم من نصوصه أنه يوقعه، فقد أشارت المادة:(84) من القانون الأردني، والمادة:(144) من المشروع الفلسطيني إلى أن وقوع الطلاق باللفظ الصريح ولو دون نية، وهذا ما عليه الثوري والمذاهب الأربع.

6. طلاق المخطئ والناسي: لم يتطرق القانون لطلاق المخطئ والناسي، وليس فيه ما يدل عليه، وهنا بحسب المادة: (325) من القانون الأردني، والمادة: (330) من المشروع الفلسطيني، يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله-، ومذهب كمذهب الثوري وبقية المذاهب؛ والذي يقضي بعدم وقوع طلاق المخطئ ووقوع طلاق الناسي.

7. طلاق الآخرين: أخذ القانون بما عليه الثوري والمذاهب الأربع من وقوع طلاق الآخرين بكتابته أو إشارته المعلومة المفهومة، وقد أشارت إلى ذلك المادة: (83) بند: (أ) من القانون الأردني: (يقع إشارته المعلومة المفهومة، وقد أشارت إلى ذلك المادة: (83) بند: (أ) من القانون الأردني: (يقع الطلاق باللفظ أو الكتابة وللعجز عنهما بإشارته المعلومة)، والمادة: (133) من المشروع الفلسطيني: (يقع الطلاق من الزوج المُكافِل لفظاً أو كتابةً، وعند العجز عنهما فبإشارة المفهومة...).

#### ملاحظات واقتراحات على القانون:

أ. تساهل القانون في تعريفه للمدهوش، في حين عَدَ الفقهاء نوعاً من الجنون فعرفوه بأنه: "من ذهب عقله لوله أو غيره"، ولعل حجة المشرع في ذلك تقليل حالات الطلاق حفاظاً على الأسر، وكأن المشرع يسير نحو جعل الطلاق بيد القاضي فقط.

ب. يقترح الباحث أن ينص صراحة على حكم طلاق المريض مرض الموت، مع ذكر تعريف لمرض الموت.

ت. يقترح الباحث أن ينص صراحة على حكم طلاق السفيه سواء قبل الحجر أو بعده، لإزالة أي إشكال خاصة وأن المشروع الفلسطيني في المادة: (13) منع زواج المحجور عليه لسفه، إلا بموافقة وليه.

ث. يقترح الباحث أن ينص صراحة على حكم طلاق الناسي، وطلاق المخطئ، مع ضرورة النص على حكم سماع دعوى الخطأ من المطلّق أمام القضاء .

## المبحث الثاني

### مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق الصبي

**المطلب الأول: تحرير المسألة:** لا خلاف بين الفقهاء<sup>(1)</sup> في أن طلاق الصبي غير المميز الذي لا يعقل لا يقع، أما إن كان الصبي مميزاً، فقد اختلف الفقهاء في حكم طلاقه كالتالي:

#### المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** إن طلاق الصبي غير البالغ لا يقع، سواء كان مميزاً أو غير مميز، وهذا مذهب الثوري<sup>(2)</sup> - رحمه الله -، ومذهب الحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية<sup>(4)</sup>، والشافعية<sup>(5)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(6)</sup>.

**المذهب الثاني:** إن طلاق الصبي المميز غير البالغ والذي يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به وتحرم عليه يقع، وهذا هو مذهب الحنابلة<sup>(7)</sup>.

#### المطلب الثالث: أدلة المذاهب:

##### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بعدم وقوع طلاق الصبي غير البالغ بما يلي:

##### أولاً: من السنة:

أ. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن المعتوه حتى يفقق، وعن النائم حتى يستيقظ"<sup>(8)</sup>، وقد استدل بهذا الحديث المالكية<sup>(9)</sup>،

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 225/5؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/100؛ ابن عبد البر، الكافى، ص262؛ الشرييني، معنى المحتاج، 368/3؛ ابن قدامة، المغنى، 10/349-348.

<sup>2</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 225/5؛ ابن قدامة، المغنى، 10/349.

<sup>3</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/100؛ ابن الهمام، فتح العدیر، 3/468.

<sup>4</sup>- انظر: ابن عبد البر، الكافى، ص262؛ التفراوى، أحمد بن سالم بن مهنا التفراوى، (ت1126هـ)، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القبروانى، 2/71، ط1، 1418هـ-1997، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت.

<sup>5</sup>- انظر: الشرييني، معنى المحتاج، 3/368؛ الشيرازى، المذهب، 4/277.

<sup>6</sup>- انظر: ابن قدامة، المغنى، 10/349؛ ابن قدامة، الشرح الكبير، 22/134.

<sup>7</sup>- انظر: المرداوى، الإنصاف، 22/134.

<sup>8</sup>- أخرجه الحاكم في المستدرك، 2/59، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 6/84، وأخرجه عن علي بوجه آخر، 7/359؛ وقد صححه الألبانى في إرواء الغليل، 7/111، حديث رقم(2043).

<sup>9</sup>- انظر: التفراوى، الفواكه الدوائية، 2/71.

والشافعية<sup>(1)</sup>، والحنابلة<sup>(2)</sup>.

ب. ما روي أن رسول الله ﷺ قال: "كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون".<sup>(3)</sup>

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "لا يجوز طلاق الصبي".<sup>(4)</sup>

ثالثاً: من المعقول:

أ. إن الصبي غير مكلف كالمجنون؛ فلا يقع طلاقه.<sup>(5)</sup>

ب. إن الطلاق شرعاً لتحقيق مصلحة، ولا تُعرف المصلحة إلا بالتأمل، والصبي لا يتأمل.<sup>(6)</sup>

ت. إن التصرفات لا تصح إلا من له أهلية التصرف، ومدار هذه الأهلية على العقل والبلوغ، خاصة

فيما هو دائر بين النفع والضرر كالطلاق؛ فيحتاج لتمام العقل، والصبي المميز لم يبلغ ذلك.<sup>(7)</sup>

وقد يُعرض على البند الثاني والثالث: بأن من الصبيان والراهقين، من يُمكنه التأمل ولديه عقل

جيد، فلا يصح التعميم.

ويجاب عليه: بأنه ممكناً لكنه غير منضبطٍ ونادر الحصول؛ فلا يبني عليه الحكم الشرعي، وهذا

خلاف البلوغ فهو أمر منضبطٍ؛ فوجب ربط الحكم الشرعي به.<sup>(8)</sup>

¹- انظر: الشيرازي، المذهب، 278/4.

²- انظر: ابن قدامة، المغني، 349/10.

³- لم أجده - في حدود اطلاعي - إلا في كتب الحنفية، وقد ذكروه مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً على عمر وعلي وابن عباس . السرخسي، المبسوط، 53/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 99/3، وذكره ابن حجر في الدرایة، 69/2، حديث رقم(566)، وقال: "لم أجده"، وذكره الزيلعي في نصب الراية، 221/3، حديث رقم(4981)، وقال: "غريب بهذا اللفظ".

⁴- أخرجه سنه ابن أبي شيبة في كتبه 9/550، حديث رقم(18236)؛ والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت: 255هـ)، مسند الدارمي(سنن الدارمي)، 4/2077، حديث رقم(3337)، طـ1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع - السعودية- الرياض، وقال المحقق: إسناده ضعيف؛ وأخرجه عبد الرزاق في كتبه بوجه آخر، 9/80، حديث رقم(16421).

⁵- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/349؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/368.

⁶- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/100.

⁷- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 3/487.

⁸- المصدر السابق.

## أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بوقوع طلاق الصبي المميز الذي يعقل الطلاق، بما يلي:

### أولاً: من السنة:

أ. عموم ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: "كل طلاق جائز إلا طلاق

المعتوه المغلوب على عقله".<sup>(1)</sup>

ب. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّمَا الطلاق لمن أَخْذَ

بِالسَّاقِ"<sup>(2)</sup>

### وجه الدلالة:

معنى الحديث أن الذي يملك الطلاق، هو من له الأخذ بساق المرأة، أي كنایة عن الجماع، فمن

يملك الجماع هو الذي له الطلاق، ومن يملك الجماع هو الزوج<sup>3</sup>، وهذا الحديث فيه عموم، فقد جعل

الطلاق بيد كل زوج، فيشمل الصبي الذي لا يعقل<sup>(4)</sup>.

ويعترضُ على استدلالهم من السنة: بأنها أخبار لم تصح، فلا تصلح للاحتجاج، وإن صحت فهي

عامة، وأدلة الجمهور خاصة، والخاص يقدم على العام، بل إن هذه الأحاديث بعمومها تصلح للجمهور لا

عليهم، ثم إن الحنابلة قد خالفوا هذه الأدلة في حكم طلاق المكره، فلم يوقعوه<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: من الأثر:

ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "اكتموا الصبيان النكاح".<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- أخرجه الترمذى وانفرد به، وقال: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهم الحديث الترمذى، سنن الترمذى، 487/3، حديث رقم(1191)، وقد ضعفه الألبانى، إرواء الغليل، 7/110، حديث رقم(2042).

<sup>2</sup>- أخرجه ابن ماجه في سننه، 672/1، حديث رقم(2081)؛ والبىهقى فى السنن الكبرى، 7/360، وقال: "روي من وجه آخر مرفوعاً، وفيه ضعف"؛ وقال الألبانى: "العله يرقى بمجموع طرقه إلى الحسن"، إرواء الغليل، 7/108-109، حديث رقم(2041).

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوی الكبير، 10/109.

<sup>4</sup>- انظر: البهوتى، شرح منتهى الإرادات، 5/364.

<sup>5</sup>- انظر: المبحث الثالث من هذا الفصل.

<sup>6</sup>- رواه بسنته ابن أبي شيبة في مصنفه، 9/551، حديث رقم(18241)؛ ورواه ابن حزم في المحلى، 10/204، واستدل به، لكن في سنته مُبهم، ولم أجده - بحدود بحثي - من حكم عليه.

## وجه الدلالة:

يفهم من هذا الأثر أن الفائدة من كتمان النكاح عن الصبيان أن لا يطلقوا، وهذا يدل على صحة

الطلاق منهم لو حدث.<sup>(1)</sup>

وأعترض عليه بما يلي:

1. بأنه لم يثبت، فلا يصح دليلاً.

2. على فرض ثبوته؛ فهو لا يدل على ما قالوا، ويحتمل أن يكون المقصود من كتمان النكاح عن الصبيان أن لا يدفعهم ذلك إلى ممارسة حياة الأزواج، أو أن لا يعتادوا لفظ الطلاق فيستسلهوه، ويدعم هذا أثر آخر جاء فيه: "كانوا يزوجونهم وهم صغار، ويكتمنهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم. قال سفيان: فإذا وقع لم يروه شيئاً"<sup>(2)</sup>.

3. ثم إنه إن دل على ما قالوا فلا يبعد أن يكون قول صحابي يخلفه كثير من الصحابة.

4. ثم كيف حصر الحنابلة هذا الأثر في الصبيان الممّيزين.

## ثالثاً: من المعقول:

إن هذا يعتبر طلاقاً صادراً من شخص عاقل وقد صادف محله، فيقع كطلاق البالغ.<sup>(3)</sup>

وأعترض عليه: بأنه لا يصح ، فالبالغ له أحكام تختلف عن الصبي، خاصة في التكليف، ولو أعطينا الصبي العاقل أحكام البالغ؛ لصار شرط التكليف العقل فقط، وهذا لم يقل به أحد.

## المطلب الرابع: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فالذي يميل إليه الباحث- والله تعالى أعلم- هو رأي الإمام الثوري وجمهور الفقهاء، والذي يقضي بعدم وقوع طلاق الصبي، سواء كان مميزاً أو غير مميز، وذلك لضعف

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 349/10.

<sup>2</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 552/9، حديث رقم(18247)، ولم أجده بحثي- من حكم عليه.

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 349/10.

أدلة الحنابلة وعدم سلامتها من الاعتراض، في مقابل قوة أدلة الجمهور في الجملة، واتفاق مذهبهم مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، فالصبي غير مكلف شرعاً، فالأولى عدم صحة طلاقه، ولماً أن الشريعة لم تجعل الطلاق بيد المرأة، بل جعلته بيد الزوج؛ لقدرته على التروي وادراك المصلحة، من غير تحكم العاطفة به في الغالب، بخلاف المرأة، فمن باب أولى أن لا يجعل الطلاق بيد الصبي.

**المطلب الخامس: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

من المهم ذكره أن القانون لم يجز زواج الصبي ابتداءً فقد جعلت المادة:(10) من الأردني والمادتان:(8) و(9) من المشروع؛ سن الزواج ثمانى عشرة سنة، مع جعل الحق للقاضي بالإذن بزواج من أتم الخامسة عشرة في حالات خاصة، وقد أخذ القانون بمذهب الجمهور، فلم يوقع طلاق الصبي حتى يبلغ، فقد اشترط القانون التكليف لوقوع الطلاق والتکلیف يعني البلوغ والعقل، وقد أشارت إلى ذلك المادة:(80) من القانون الأردني: (يكون الزوج أهلاً للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً)، والمادة:(133) من المشروع الفلسطيني: فقد جاء فيها: (يقع الطلاق من الزوج المكلف...).

### المبحث الثالث

## مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المكره

**المطلب الأول: تحرير المسألة:** إن أكراه الزوج على الطلاق يُنظر: فإن كان إكراهه بحق (إكراه شرعي) كالملولي - أي في الإبلاء - إذا أكراه القاضي على الطلاق؛ فإن طلاقه هذا يقع بلا خلاف<sup>(1)</sup>، وإن كان إكراهه بغير حق (إكراه غير شرعي)؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين.

### المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** إنَّ من أكراه بغير حق على طلاق زوجته فطلاقها، فإن طلاقه يقع، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(2)</sup>، والحنفية<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثاني:** إنَّ من أكراه بغير حق على الطلاق فطلاق فإن طلاقه هذا لا يقع<sup>(5)</sup>، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء فهو مذهب المالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية<sup>(7)</sup>، والحنابلة<sup>(8)</sup>، والظاهريه<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: السرخسي، المبسط، 57/24؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 367/2؛ الشيرازي، المهذب، 4/279؛ ابن قدامة، المغني، 10/351.

<sup>2</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/350؛ ابن التركمانى، الجوهر النقى، 358/7؛ ابن الهمام، فتح القدير، 3/469.

<sup>3</sup>- ذكر ابن حزم في المحلى، 203/10، أن هذا أحد قولين للثوري وقال: والقول الآخر مثله إلا أنه أجاز فيه لمن أكراه ظلماً على الطلاق أن يروي، ويريد في نيته غير ما أراد المكره، فإن فعل فلا يقع طلاقه، وإن لم يوْرَ وقع طلاقه. والذي أميل إليه أن القول الأول هو الصحيح عن الثوري، فهو المشهور عنه، وهو الذي نسبه إليه كل من نقل عنه، كما وأن القول الثاني إن صح فيحمل على موضوع آخر لا وهو اليمين وحكم التورية فيها، وبدل على ذلك ما ذكره ابن المنذر في الاشراف، 5/228: قال الثوري: إذا أخذ السلطان رجلاً فأكراهه على طلاق أو عنق، فأحلقه - أي على أن يطلق أو يعتق - جاز عليه - أي اليمين - إلا أن يكون ورث ذلك إلى شيء يبني شيئاً غيره.

<sup>4</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/100؛ ابن الهمام، فتح القدير، 3/469؛ الميداني، الباب في شرح الكتاب، 3/45.

<sup>5</sup>- مع ضرورة معرفة أن أصحاب هذا المذهب قد جعلوا لهذا الإكراه حدأً وشروطأً، لابد أن تتوفر حتى يحكم بعدم وقوع الطلاق ، وقد اتفقا في بعض الجوانب؛ كاعتبار التعذيب والضرب والخفق والحبس إكراهاً، واختلفوا في أخرى؛ كاختلافهم في اعتبار الوعيد وحده إكراهاً أم لا؟. وللاستزادة في ذلك يمكن الرجوع إلى المغني لابن قدامة، 10/351 وما بعدها، والحاوى الكبير للماوردي، 10/232.

<sup>6</sup>- انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/367.

<sup>7</sup>- انظر: الشيرازي، المهذب، 4/279؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/369.

<sup>8</sup>- انظر: ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، 6/296؛ المرداوي، الإنصاف، 22/149، وبه عمل ابن تيمية وابن القيم. ابن تيمية أيضاً، مجموعة الفتاري، 33/65؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، 5/457.

<sup>9</sup>- انظر: ابن حزم، المحلى، 10/202.

### المطلب الثالث: أدلة المذاهب:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بوقوع طلاق المكره، بما يلي:

##### أولاً: من الكتاب:

استدلوا بعموم آيات الطلاق كقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوْا

الْعِدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾<sup>(1)</sup>.

##### وجه الدلالة:

هذه الآية عامة مطلقة تشمل كل مطلق، فتشمل المكره والمختار، ولا مخصوص ولا مقييد لها.<sup>(2)</sup>

##### ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والجنون".<sup>(3)</sup>

##### وجه الدلالة:

هذا الحديث عام ومطلق يشمل كل مطلق إلا الصبي والجنون، والمكره ليس بصبي ولا مجنون

لبقاء الأهلية والتکلیف مع الإکراه.<sup>(4)</sup>

ب. ما روي أن رجلاً كان نائماً مع امرأته فقامت وأخذت سكيناً، وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه، وقالت: طلقني ثلاثة إلا ذبحتك، فطلقتها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "لا قبولة في الطلاق".<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- سورة الطلاق/1.

<sup>2</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/182.

<sup>3</sup>- سبق الكلام في تخريجه ص96 من هذه الرسالة، وهو غير ثابت.

<sup>4</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 24/43؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 7/182.

<sup>5</sup>- أخرجه العقيلي من حديث صفوان الطائي في الضعفاء الكبير، العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، (ت322هـ)، الضعفاء الكبير، 2/211، ط1، دون سنة طبع، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ونقل العقيلي عن البخاري قوله في صفوان الطائي أنه لا يتابع على حدته وحديثه في المكره منكر؛ وذكر هذا الحديث أيضاً ابن أبي حاتم في عله، 4/133-134، وقال: "قال أبو زرعة: هذا حديث واهي جداً".

### وجه الدلالة:

في عبارة (لا قيلولة في الطلاق) دليل على وقوع طلاق المكره، فالقيلولة بمعنى الإقالة والفسخ، فيصير المعنى: أن الطلاق لا يتحمل الفسخ والرجوع فيه بعد وقوعه.<sup>(1)</sup> واعتراض عليه: بأنه خبر منكر وغاية في السقوط فلا يصح ولا يحتاج به<sup>(2)</sup>، ولو صح فيجب حمله على طلاق المُكْفَفِ.<sup>(3)</sup>

### ثالثاً: من الأثر:

ما روي عن عمر - رضي الله عنه - قال: "أربع مُبهمات مُفَلَّاتٍ"<sup>(4)</sup>، ليس فيهن رد: النكاح، والطلاق، والعناق، والصدقة".<sup>(5)</sup>

### وجه الدلالة:

يفيد هذا الخبر أن هذه الأربع لا مجال للرجوع فيها بعد وقوعها وصدر الكلام بها، وسواء كان الفاعل مكرهاً أو طائعاً.<sup>(6)</sup> وأعترض عليه: بأنه لا سند له ولم يثبت؛ فلا يصح الاحتجاج به، ولو صح فهو عام، ثم إنه لا يفيد ما قالوا، بل يفيد بأن الطلاق لا رجوع فيه بعد وقوعه، أي بعد الحكم بوقوعه، أما الحالات التي لا يحكم بوقوع الطلاق فيها كطلاق الجنون مثلاً، فلا تدخل في الأثر، فليس فيه ما يفيد وقوع طلاق المكره.

<sup>1</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 41/24.

<sup>2</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/303؛ ابن القيم، زاد المعاد، 5/214.

<sup>3</sup>- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 5/214.

<sup>4</sup>- أي أنه لا مخرج منه، إذا جرى بهن القول وجب فيهن الحكم. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البصري، (ت 388هـ)، غريب الحديث، 2، 83، ط 2، (2001هـ-1422م)، تحقيق: عبد الكريم العزياوي، جامعة أم القرى - مكة - السعودية.

<sup>5</sup>- لم أجده يحدو اطلاعي - إلا في كتب الحنفية، انظر: السرخسي، المبسوط، 24/42؛ ابن الهمام، فتح القدير، 3/471.

<sup>6</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 24/42.

رابعاً: من القياس:

أ. قياس المكره على الهازل: بجامع أن كلاً منها مختار في التكلم، لكنه غير راضٍ بالحكم، فكما يقع طلاق الهازل يقع طلاق المكره مع عدم الرضا منها، لأن الرضا ليس شرطاً لوقع الطلاق، كمن يطلق زوجته الفائقة في الحسن والجمال والدلال لخل في دينها، فإنه وإن كان غير راضٍ، إلا أن طلاقه لها يقع.<sup>(1)</sup>

واعترض عليه: بأنه قياس فاسد؛ لأن الهازل قصد اللفظ ولم يرد حكمه، أما المكره فلم يقصد اللفظ ولا حكمه، ثم إن الهازل مختار في النطق بالطلاق، أما المكره فغير مختار.<sup>(2)</sup>

ب. قياساً على اليمين: بجامع أن كلاً منها متعلق بمجرد اللفظ، واليمين طوعاً وكرهاً سواء، فلا تأثير للإكراه في نفي الحكم المتعلق بمجرد اللفظ عن اختيار، وكذلك الطلاق مع الإكراه.<sup>(3)</sup>

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه لا يصح، لأنه ليس المعتبر في الطلاق مجرد اللفظ، بل لابد من القصد مع اللفظ، ولهذا لم يقع طلاق النائم والمجنون والفقير الحاكى للطلاق<sup>(4)</sup>.

ت. قياساً على الرضاع: بجامع أن كلاً منها يوجب تحريم البضع، فالرضاع مع الإكراه يتربّ عليه حكمه، فيحصل به التحريم، وكذلك الطلاق.<sup>(5)</sup>

واعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق وذلك لما يلي:

1. لأن الرضاع لا يراعي فيه القصد، ولهذا نرى أن المجنونة لو أرضعت ثبت التحريم، فيستوي في الرضاع المكرهة والمختارة.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 182/7.

<sup>2</sup>- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 204/5-205.

<sup>3</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح الديار، 3/470-471.

<sup>4</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/205؛ ابن القيم، زاد المعاد، 5/204-205.

<sup>5</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/228.

<sup>6</sup>- المصدر السابق، 10/229.

2. لأن الطلاق قول والرضاع فعل، وهناك فرق بين الإكراه على الأقوال، وبين الإكراه على

الأفعال.<sup>(1)</sup>

#### خامساً: من المعقول:

أ. إن المكره مختار في التكلم، قاصد لإيقاع الطلاق على زوجته، لأنه عرف الشررين فاختار أهونهما

عليه، ليدفع عنه الأعظم.<sup>(2)</sup>

وأجيب عليه: بأن الطلاق ما نطق به المطلق بلسانه مختاراً وقادراً إياه بقلبه، والمكره على

الطلاق لم يحصل منه ذلك، فلا يعتبر ذلك منه طلاقاً.<sup>(3)</sup>

ب. أن طلاق المكره طلاق من مكلف في محل يملكه، فينفذ، كطلاق غير المكره.<sup>(4)</sup>

واعتراض عليه: بأنه لا يصح دليلاً لأنه محل الخلاف، وهو معارض بما استدل به المخالفون.

#### أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بعدم وقوع طلاق المكره، بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِإِيمَانِنَ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ﴾

صَدِّرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ رَبِّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.<sup>(5)</sup>

#### وجه الدلالة:

إن الكفر أعظم من الطلاق، وقد وضع الله الكفر عن تلفظ به حال الإكراه، وأسقط عنه أحكام

الकفر، فكذلك يسقط عن المكره، ما هو دون الكفر بطريق الأولى، فيسقط طلاق المكره ما لم يقصده

<sup>1</sup>- انظر: ابن القيم، زاد المعد، 205/5.

<sup>2</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 470/3.

<sup>3</sup>- انظر: ابن حزم، المحي، 204/10.

<sup>4</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/350.

<sup>5</sup>- سورة النحل/106.

ويُرده بقلبه<sup>(1)</sup>، وهو قول حمل عليه بغير حق فلا يثبت له حكم<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى.." <sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة:

إن كل عمل بلا نية باطل، لا يعتد به، وطلاق المكره عمل بلا نية، فهو باطل ما لم يقصده.<sup>(4)</sup>

وقد يُعرض عليه بما يلي:

1. لا حجة فيه لأنَّه خاص بالقرارات وما فيه ثواب أخرمي، وليس فيه من أمر الإكراه على الطلاق شيء.<sup>(5)</sup>

2. إنَّ صريح لفظ الطلاق لا يحتاج إلى نية، فيقع به الطلاق ولو لم يقصد المطلق إيقاعه.<sup>(6)</sup>  
ويمكن الإجابة<sup>(7)</sup> على الاعتراض الثاني: بأنَّ هذا صحيح في حق من قصد التلفظ بالطلاق، ولكن المكره لم يقصد التلفظ به، وإنما صدر منه مكرهاً من غير اعتقاد وقصد منه، فهو كالحاكي للطلاق من غير أن يعتقد، وكالأجنبي الذي لفَّن الطلاق من غير أن يعرف معناه<sup>(8)</sup>، فإن كانت نية الإيقاع ليست بشرط في الصريح ولكن قصد لفظ الطلاق شرط في الصريح والكلام أيضاً.<sup>(9)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: البهقي، السنن الكبرى، 7/356، نقلًا عن الشافعي؛ ابن حجر، فتح الباري، 9/390.

<sup>2</sup>- انظر: الشيرازي، المذهب، ص280؛ ابن قدامة، المغني، 10/351.

<sup>3</sup>- سبق تخيجه ص52 من هذه الرسالة، وهو متافق عليه.

<sup>4</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/205.

<sup>5</sup>- انظر: الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، (ت321هـ)، شرح معانى الآثار، 1414هـ-1994م، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب - بيروت-لبنان.

<sup>6</sup>- وقد ظُلِّم الاتفاق على ذلك. انظر: ابن قدامة، المغني، 10/372.

<sup>7</sup>- الجواب من الباحث لكنه مستقى من كلام جاء في المحيى ومغني المحتاج ليس في معرض الجواب.

<sup>8</sup>- انظر: ابن حزم، المحيى، 10/205.

<sup>9</sup>- انظر: الشريبي، مغني المحتاج، 3/369.

بـ. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهمـاـ أـنـ رسول الله (صـ) قال: "إـنـ الله تجاوز لـي عنـ أـمـتيـ الخطأـ والنـسـيـانـ وماـ استـكـرـهـواـ عـلـيـهـ".<sup>(1)</sup>

وجه الدلالة:

هـذاـ الحـدـيـثـ يـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ طـلاقـ المـكـرـهـ مـُـتـجـاـوـزاـ عـنـهـ، لاـ يـقـعـ لـهـ حـكـمـ، فـيـكـونـ باـطـلاـ كـأـنـ لمـ يـكـنـ.<sup>(2)</sup>

وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ المـخـالـفـونـ بـماـ يـلـيـ:

1. إنـ المرـادـ فـيـ الحـدـيـثـ الإـكـراهـ عـلـىـ الـكـفـرـ؛ لأنـ الـقـوـمـ كـانـواـ حـدـيـثـيـ عـهـدـ بـإـسـلـامـ، وـكـانـ الإـكـراهـ عـلـىـ الـكـفـرـ ظـاهـراـ يـوـمـهاـ، وـكـانـتـ كـلـمـاتـ الـكـفـرـ تـجـرـيـ عـلـىـ أـلـسـنـتـهـمـ خـطـأـ وـسـهـواـ، فـعـفـاـ اللـهـ عـنـ أـمـتهـ فـيـ ذـلـكـ.<sup>(3)</sup>

وـأـجـيـبـ عـلـيـهـ: بـأنـهـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ التـخـصـيـصـ، فـيـقـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ عـمـومـهـ.

2. إـنـ وـإـنـ كـنـاـ نـسـلـمـ مـعـكـمـ بـمـوـجـبـ هـذـاـ حـدـيـثـ فـيـ أـنـ كـلـ مـسـتـكـرـهـ عـلـىـ أـمـرـ مـعـفـوـ عـنـهـ، إـلـاـ أـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ لـكـمـ أـنـ الطـلاقـ أـوـ أـيـ تـصـرـفـ قـوـلـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـكـرـهـ عـلـيـهـ حـقـيقـةـ، لـأـنـ الإـكـراهـ لـاـ يـعـمـلـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ كـمـ يـعـمـلـ عـلـىـ الـاعـقـادـاتـ، فـإـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ لـسـانـ غـيرـهـ بـالـكـلـامـ عـلـىـ تـغـيـيرـ مـاـ يـعـتـقـدـ بـقـلـبـهـ جـبـراـ، فـيـكـونـ كـلـ مـتـكـلـمـ مـخـتـارـ فـيـمـاـ يـتـكـلـمـ بـهـ غـيرـ مـسـتـكـرـهـ حـقـيقـةـ فـلـاـ يـشـمـلـهـ الـحـدـيـثـ.<sup>(4)</sup>

وـيـجـابـ عـلـيـهـ: بـأنـهـ غـيرـ صـحـيـحـ، فـالـإـكـراهـ يـقـعـ عـلـىـ الـأـقـوـالـ كـمـ يـقـعـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ، وـمـنـ ذـلـكـ الإـكـراهـ عـلـىـ التـكـلـمـ بـكـلـمـةـ الـكـفـرـ، وـمـثـلـهـ الإـكـراهـ عـلـىـ الطـلاقـ.<sup>(5)</sup>

١ـ أـخـرـجـهـ الطـحاـوـيـ فـيـ شـرـحـ مـعـانـيـ الـأـثـارـ، 95/3، حـدـيـثـ رقمـ(4649)؛ وـالـحاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدرـكـ، 198/2، وـقـالـ فـيـهـ: "صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـهـ"؛ وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ كـذـلـكـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ، 7/356؛ وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـزـمـ فـيـ الـمـحـطـيـ، 10/205.

٢ـ انـظـرـ: الـمـاوـرـدـيـ، الـحـاوـيـ الـكـبـرـيـ، 10/228.

٣ـ انـظـرـ: الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، 7/182.

٤ـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ.

٥ـ انـظـرـ: اـبـنـ الـقـيـمـ، زـادـ الـمـعـادـ، 5/205.

3. إنَّ هذا الحديث من باب المقتضى<sup>(1)</sup>، ولا عموم له، فلا يجوز تقدير أنَّ الحديث يرفع الحكم،

والذي يعم أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، والإجماع حاصل على أنَّ الحديث يرفع المؤاخذة، وهي

حكم الآخرة، فلا يراد معه الأثر والذي هو حكم الدنيا، وإلا كان ذلك تعديماً للمقتضى.<sup>(2)</sup>

وأجيبَ عليه: بأنَّ هذا الحديث يعم فيه المقتضى فيشمل الحكم الأخرىي والحكم الدنيوي،

ولو وجب الحمل على واحد منهما فالأولى أن يحمل على الحكم الدنيوي لأنَّه أعم فبرفعه يرتفع

الحكم الأخرىي أيضاً.<sup>(3)</sup>

ت. ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق ولا عناق في إغلاق".<sup>(4)</sup>

#### وجه الدلالة:

قيل: الإغلاق<sup>(5)</sup> هو الإكراه<sup>(6)</sup>، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "حقيقة الإغلاق: أن يغلق على

الرجل قلبه، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، وكأنه انغلق عليه قصده وإرادته.. ويدخل في ذلك طلاق

<sup>1</sup>- لتعريف المقتضى لابد من تعريف دلالة الاقتضاء وهي: ما يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً، وهو مقصود المتكلم. وهذا الكلام المقرر هو المقتضى(فتح الصاد)، وقد اختلف الأصوليون في المقتضى: هل هو عام؟ أم لا؟ بمعنى أنه إذا كان النطق لا ينتهي إلا بإضمار شيء وكان هناك مضمرات متعددة فهل تقدر جميعها؟ فيعم المقتضى، أم يكتفى بواحد منها؟ فلا يعم المقتضى؛ وعليه فمن قال بعدم عموم المقتضى فإنه يقصره على رفع الإثم الأخرىي، وأما من قال بعمومه فيدخل فيه الأخرىي والدنيوي، فلا عقاب أخرىي ولا ترتب أثر دنيوي. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، 1/577-576.

<sup>2</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 3/471.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/228.

<sup>4</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 9/573-574، حديث رقم(18342)؛ وأبو داود في سننه، ص249، حديث رقم(2193) وسكت عنه؛ وأخرجه كذلك ابن ماجة في سننه، 1/659-660، حديث رقم(2046)؛ والحاكم في المستدرك وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"؛ كما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/357، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 7/113.

<sup>5</sup>- الإغلاق لغة: ضد الفتح ، وهو الإكراه. الزبيدي، تاج العروس، 2/262-263.

واصطلاحاً: قال أبو داود في سننه، ص249: "أظنه في الغصب"؛ وقال ابن الأثير هو الإكراه، وقال: "قال الhero: وقيل معناه: لا تغلق التطليفات في دفعه واحدة حتى لا يبقى منها شيء، ولكن يطلق طلاق السنة" ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأئم، 3/379-380، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمد محمود الطناحي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان؛ وذكر ابن القيم أن البعض فسره بالجنون. زاد المعد، 5/215.

<sup>6</sup>- وهذا تفسير أكثر العلماء، انظر: البغوي، شرح السنة، 9/222؛ ابن قدامة، المغني، 10/351؛ الشربيني، مغني المحتاج، 3/381؛ الفراقي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الفراقي، (ت1285هـ)، الذخيرة، 4/54، ط1، (1414هـ-1994م)، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

المُكَرَّه والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما قال".<sup>(1)</sup>

ثالثاً: من الأثر:

أ. ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه- قال: "ليس لمكره طلاق".<sup>(2)</sup>

ب. ما روي عن عمر - رضي الله عنه- أنه قال: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوَعْتُ أو أُوثِقْتُ أو

ضرَبْتُ".<sup>(3)</sup>

ت. ما روي أن رجلاً تدلَّى يشتَار<sup>(4)</sup> عسلاً في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فجاءت امرأته

فوقفت على الحبل، فحلفت لقطعنه، أو لتطلقني ثلاثة، فذَكَرَها الله والاسلام، فأبَتْ إلا ذلك، فطلقها

ثلاثة، فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- فذَكَرَ له ما كان منها إليه ومنه إليها،

قال: "ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق".<sup>(5)</sup>

وقد يُعرض عليه: بأنه لا يصلح للاحتجاج لضعفه، ولتعارضه مع رواية أخرى عن عمر -

رضي الله عنه- تفيد أنه أبانها منه<sup>(6)</sup>.

ويحاب عليه: بأن ما صح عن عمر - رضي الله عنه- والمشهور عنه هو عدم إيقاع الطلاق،

ولو ثبت أن عمر - رضي الله عنه- أبانها فلا تعارض؛ لأنَّه لا يدل صراحة على أنه أوقع الطلاق،

وإنما رأى أن من مصلحة الزوجين أن يتفرقَا، فألزم الزوج بإبانتها من تلقاء نفسه.<sup>(7)</sup>

١- نقله عنه تلميذه ابن القيم في زاد المعاد، 215/5.

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/358؛ وروى بطريق آخر أن ابن عباس لم يجز طلاق المكره؛ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم(18330) بلفظ: "ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق"؛ وقال الألباني: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير عبد الله بن طلحة الغزاعي" وذكر أنه لم يرد فيه جرح ولا تعديل، وقال في رواية البيهقي الثانية أن سندها منقطع. انظر: الألباني، إرواء الغليل، 7/112-113.

٣- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/359، وابن حجر بلفظ آخر وقال في سنته أنه صحيح. ابن حجر، فتح الباري، 12/314.

٤- شار العسل: أي استخرجه واجتناه من خلبيه وموضعه. الزبيدي، تاج العروس، 12/252.

٥- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/357، وروى عنه رواية بأنه أبانها، والخبر بروايتها منقطع. الزبيدي، نصب الراية، 3/224، رقم(4993).

٦- ابن القيم، زاد المعاد، 5/208.

٧- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 5/208 وإعلام الموقعين، 5/460.

ث. قد روي عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يرون طلاق المكره شيئاً، ومنهم:

علي وابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنهم أجمعين-.<sup>(1)</sup>

رابعاً: من القياس:

قياس المكره في طلاقه على المجنون: بجامع أن كل منها لم يقصد اللفظ ولا معناه فلا يقع

طلاقه.<sup>(2)</sup>

المطلب الرابع: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء -والذي هو خلاف مذهب إمام الثوري- والذي يقضي بعدم وقوع طلاق المكره، وذلك لقوة أدتهم في الجملة في مواجهة أدلة الفريق الأول، ولأن عدم الحكم بوقوع طلاقه مُتفقٌ مع القواعد والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فالمكره على الطلاق هو في الحقيقة غير مختار للطلاق ولا قاصد له، ولو فتحنا هذا الباب لكان ذريعة توصل إلى الفساد والإجرام، و لترك الناس اللجوء إلى القضاء في هذا المجال، وللجأت كل زوجة تزيد الطلاق إلى إكراه زوجها عليه، بل ولجا إليه كل من أراد أن يُفرق بين زوجين وبهدم حياتهم ويشرد أبناءهم، فهذا باب خطير خاصة في زمن أصبحت فيه وسائل الجريمة ميسورة، بل صار في المجتمع مرتبطة متخصصون بتنفيذ الجرائم.

**المطلب الخامس: موقف القانون:** (موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م،

ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

لقد أخذ كل من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني، بمذهب جمهور الفقهاء ، فلم يوقع طلاق المكره، فاشترط القانون الأردني الاختيار لأهلية الزوج للطلاق فجاء في المادة:(80):(يكون الزوج أهلاً

<sup>1</sup>- أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه، 569/9، 570، رقم(18331) و(18333)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 358-357/7، وقال الألباني أسانيدها فيها مقال، الألباني، إرواء الغليل، 113/7.

<sup>2</sup>- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/230؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 367/2.

للطلاق إذا كان مكلفاً واعياً مختاراً، وصرحت كذلك المادة:(86) بعدم وقوع طلاق المكره فقد جاء فيها:أ. لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره...)، وكذلك المشروع الفلسطيني، فقد جاء في المادة(134) ما نصه:(لا يقع طلاق المجنون والمعتوه والمكره...).

#### ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. يقترح الباحث أن تستبدل كلمة (الزوج) في المادة: (80) من القانون الأردني بكلمة (المطلق) لتشمل كل مطلق سواء كان الزوج أو وكيله أو الزوجة المفوضة.
2. أغفل كلا القانونين أمراً من المهم أن يُنص عليه صراحة ولا يترك لاجتهاد القاضي ألا وهو حد الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق، فيقترح الباحث إضافة مادة تبين ذلك .
3. نصت مواد القانونين على عدم وقوع طلاق المكره بإطلاق، وهذا يدخل كل مكره سواء كان بحق أو بغير حق، في حين أن المكره بحق يقع طلاقه، وهذا يجعل نص القانون موهماً متعارضاً، فيجعل الطلاق الذي يُجبر عليه المطلق من القاضي لا يقع وإن كان بحق، فيقترح الباحث أن تلحق كلمة(المكره) بعبارة(بغير حق) تقadiاً للإشكال أو التعارض.

## الفصل الثالث

مذهب سفيان الثوري في التفويض

والتوكيل في الطلاق وفي تكراره

وتبعيشه والاستثناء فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في تكرار الطلاق وتبعيشه والاستثناء فيه

## المبحث الأول

### مذهب سفيان الثوري في التفويض والتوكيل في الطلاق

المطلب الأول: حكم التفويض والتوكيل في الطلاق:

اتفق الثوري<sup>(1)</sup> والمذاهب الأربعية<sup>(2)</sup> على جواز التفويض والتوكيل في الطلاق<sup>(3)</sup>، وذهب الظاهرية<sup>(4)</sup> إلى عدم جواز ذلك.

المطلب الثاني: صيغ التفويض والتوكيل:

ذهب الإمام الثوري إلى أن التفويض في الطلاق قد يكون باللفظ الصريح كقول الرجل لزوجته: "طلقني نفسك"<sup>(5)</sup>، وقد يكون بصيغة التخيير؛ وذلك بأن يُخّيرها بين البقاء معه أو مفارقته فيقول لها: "اختاري"<sup>(6)</sup>، وقد يكون بصيغة الأمر باليد؛ كقوله لها: "أمرك بيديك"<sup>(7)</sup> أو لأجنبي: "أمر امرأتي بيديك"<sup>(8)</sup>، وقد يكون بصيغة التعليق على المشيئة؛ كقوله لها: "أنت طالق إن شئت" أو لأجنبي: "طلاق زوجتي إن شئت"<sup>(9)</sup>، ويظهر من ذلك أن التفويض عند الثوري يكون للزوجة ولغيرها، ثم إنه لم يفرق بين صيغة وأخرى من صيغ التفويض<sup>(10)</sup>، فيصح عنده التفويض بأي صيغة تدل عليه بشرط أن يزيد بذلك كله تفويض الطلاق<sup>(11)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 7/4-10؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/208-217؛ ابن حزم، المحلي، 10/118؛ ابن قدامة، المغني، 10/382.

<sup>2</sup>- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 4/551-586؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/405-415؛ النووي، روضۃ الطالبین، 6/44-50؛ ابن قدامة، المغني، 10/381.

<sup>3</sup>- وقد نقل الشريبي، الإجماع على ذلك في مغني المحتاج، 3/377.

<sup>4</sup>- انظر: ابن حزم، المحلي، 10/117 و196.

<sup>5</sup>- البغوي، شرح السنة، 9/218.

<sup>6</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 5/209.

<sup>7</sup>- الترمذی، سنن الترمذی، 3/474.

<sup>8</sup>- عبد الرزاق، المصنف، 7/5.

<sup>9</sup>- عبد الرزاق، المصنف، 7/15؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/247.

<sup>10</sup>- فقد نقل عنه قوله: "أمرك بيديك واختاري سواء" ابن المذر، الإشراف، 5/213.

<sup>11</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 9/218.

ومن صيغ التوكيل بالطلاق عند الإمام الثوري قوله لأجنبى: "طلق زوجتى" أو " وكلناك فى طلاق زوجتى"<sup>(1)</sup>، وكل هذه الصيغ واردة كذلك في المذاهب الأربعة<sup>(2)</sup> مع خلاف بينهم في تكييف كل منها.

### المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتقويض:

#### الفرع الأول: مذاهب الفقهاء واتجاهاتهم في المسألة:

1. إن تقويض الطلاق للزوجة بأى صيغة كان مثل "أمرك بيده" و"اختاري" وغيرها، يعتبر من قبيل التملك، وهذا مذهب الثوري<sup>(3)</sup>، والحنفية<sup>(4)</sup>، والمالكية في المشهور عندهم في كل الصيغ عدا صيغة التوكيل<sup>(5)</sup>، والشافعية في قول هو المذهب<sup>(6)</sup>، وهو مذهب الحنابلة في التقويض بصيغة التخيير<sup>(7)</sup>.

ويرى المالكية أن التقويض للزوجة بصيغة التوكيل يجعله من قبيل التوكيل فيأخذ أحكامه<sup>(8)</sup>، وهو مذهب الحنابلة كذلك في كل صيغ التقويض عدا صيغة التخيير<sup>(9)</sup>.

2. إن الطلاق المعلق على مشيئة الزوجة كقول الزوج لزوجته: "أنت طالق إن شئت" يعتبر عند الإمام الثوري<sup>(10)</sup>، والحنفية<sup>(11)</sup>، والمالكية<sup>(12)</sup>، والشافعية<sup>(13)</sup>، تقويض تملك، أما عند الحنابلة فلم

<sup>1</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 4/7.

<sup>2</sup>- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 4/551-586؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/405-415؛ النووي، روضة الطالبين، 3/377؛ ابن قدامة، المغني، 10/381-396.

<sup>3</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/208 و 211 و 213؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 17/132.

<sup>4</sup>- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 4/551-555 و 576، إلا أنهم قالوا هو تملك يتم بالملك وحده وهو في معنى التعليق. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/113؛ ابن عابدين، رد المحتار، 4/554.

<sup>5</sup>- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 6/33؛ النفراوي، الفواكه الدوائية، 2/72-73.

<sup>6</sup>- وهو قول الشافعى في الجديد، وفي القديم توكيل. انظر: النووي، روضة الطالبين، 6/45؛ الشرييني، معنى المحتاج، 3/377.

<sup>7</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/388؛ البهوتى، كتشاف القناع، 4/225.

<sup>8</sup>- انظر: النفراوى، الفواكه الدوائية، 2/73.

<sup>9</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/382 و 388؛ البهوتى، كتشاف القناع، 4/224.

<sup>10</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/247.

<sup>11</sup>- انظر: السرخسى، المبسوط، 6/196-197.

<sup>12</sup>- انظر: النفراوى، الفواكه الدوائية، 2/73.

<sup>13</sup>- انظر: النووي، روضة الطالبين، 6/139-140؛ الرملى، نهاية المحتاج، 7/20.

يعتبروه من التقويض بل عدوه تعليقاً للطلاق<sup>(1)</sup>.

3. إنْ جعل الرجل الطلاق بيد غير زوجته بصيغة التوكيل، كقوله له "اذهب فطلق زوجتي" أو

"وكلتك في طلاق زوجتي"، فإن ذلك يكون توكيلاً بالطلاق باتفاق الثوري<sup>(2)</sup> - رحمه الله -

والماذاب الأربعة<sup>(3)</sup>، وأما إن كان بصيغة تدل على التمليل أو التخيير كقوله: "أمر إمرأتي بيدك"

أو "طلق امرأتي إن شئت"، فهذا تقويض من قبيل التمليل عند الثوري<sup>(4)</sup> والحنفية<sup>(5)</sup> والمالكية<sup>(6)</sup>،

وأما عند الشافعية<sup>(7)</sup> والحنابلة<sup>(8)</sup> فيرون أنه من قبيل التوكيل.

وعلى ذلك فيمكن تلخيص تكييف الفقهاء للتقويض باتجاهين:

الاتجاه الأول: إن تقويض الطلاق للزوجة هو من باب التمليل، وهذا رأي جمهور الفقهاء (الإمام الثوري والحنفية، والمالكية - عدا ما كان لها بصيغة التوكيل -، والشافعية).

الاتجاه الثاني: أن تقويض الطلاق للزوجة هو من باب التوكيل، وهو رأي المالكية في التقويض للزوجة

بصيغة التوكيل، ورأي الحنابلة فيما عدا التخيير.

الفرع الثاني: أدلة الاتجاهات:

أدلة الاتجاه الأول:

استدل من قال بأن التقويض هو من باب التمليل بما يلي:

أولاً: إن المالك يعمل برأي نفسه، ويتصرف لنفسه، وبمشيئته هو، بخلاف الوكيل؛ فهو يعمل برأي غيره،

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي (ت 620هـ)، الكافى فى فقه ابن حنبل، 492/4، ط 1، 1418هـ-1997م، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركى . دار هجر- القاهرة.

<sup>2</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 4/7.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 198/6؛ النفراوى، الفواكه الدوائى، 74/2؛ النووي، روضة الطالبين، 6/45-46؛ ابن قدامة، المغنى، 10/384-385.

<sup>4</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 7/5-6. غير أن الثوري عده تمليل يعم الزمان فلا يقتيد بالمجلس لأنَّه رأى أن مطلق التقويض للأجنبي قرينة على عموم الزمان. انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/216؛ ابن عبد البر، الاستذكار، 6/33.

<sup>5</sup>- انظر: ابن عابدي، رد المحتار، 4/555.

<sup>6</sup>- انظر: النفراوى، الفواكه الدوائى، 2/74.

<sup>7</sup>- انظر: الشيرازي، المهذب، 4/289؛ النووي، روضة الطالبين، 6/45-46.

<sup>8</sup>- انظر: ابن قدامة، المغنى، 10/384-385.

ولغیره وبمیثیة غیره، وهو مأمور بالفعل، وهذا يعني أن تفويض الطلاق للزوجة ليس من التوكيل، بل هو تملیک لها؛ لأن فيه غرضاً لها.<sup>(1)</sup>

ثانياً: إن التفويض للزوجة هو كالهبة والهبة سبب للتملیک.<sup>(2)</sup>

واعتُرَضَ عليه: بأن الشرع قد جعل الطلاق بيد الزوج؛ فلا ينتقل عنه، وليس له أن يملّكه لغیره.<sup>(3)</sup>  
ويمكن الجواب عليه: بأنه بالتفويض لم ينتقل عن الزوج، بل يبقى بيده، لكن أذن لزوجته أن توقعه إن شاءت، كما لو صدر منه معلقاً عل مشیئتها.

### أدلة الاتجاه الثاني:

استدل من قال بأن التفويض هو من باب التوكيل، بما يلي:

أولاً: قياس خطاب التفويض للزوجة على الخطاب به للأجنبي والخطاب للأجنبي توكيل فيكون للزوجة كذلك.<sup>(4)</sup>

وأجيب عليه: بأنه ليس بحجة بل هو حجة لاتجاه الأول؛ فتفويض الطلاق للأجنبي منه ما يكون تملیکاً أيضاً.<sup>(5)</sup>

ثانياً: قياساً على البيع؛ فإنابة الغير في البيع تعتبر توكيلاً له، فكذلك إنابة الزوجة في تطبيق نفسها.<sup>(6)</sup>  
ثالثاً: إن الحاصل عند تفويض الزوجة بالطلاق هو مجرد إذن من الزوج للزوجة بطلاق نفسها، وليس تملیکها للطلاق.<sup>(7)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 226/2-227، الخطاب، مواهب الجليل، 5/387؛ النفراوي، الفاواكه الدوانى، 73/2، لكن المالكية استثنوا تفويض الزوجة بصيغة التوكيل فجعلوه توكيلاً بحجة أن التوكيل في الطلاق هو جعل إنشاء الطلاق بيد غير الزوج.

<sup>2</sup>- انظر: النووى، روضة الطالبين، 6/45.

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة، المغنى، 10/382.

<sup>4</sup>- انظر: المرجع السابق.

<sup>5</sup>- انظر: النفراوي، الفاواكه الدوانى، 2/74؛ ابن عابدين، رد المحتار، 4/555.

<sup>6</sup>- انظر: ابن قدامة، المغنى، 10/382.

<sup>7</sup>- انظر: البهوتى، كتاف القناع، 4/224.

رابعاً: لا يصح للزوج أن يُمْلِكَ غيره الطلاق، لكن له أن ينوب غيره فيه، فإذا فعل وأناب غيره كان ذلك من باب التوكيل.<sup>(1)</sup>

خامساً: إن التقويض بـ"أمرك بيديك" و "ملكتك" وغيرها هو توكيل؛ لأن التوكيل يعم الزمان كله ما لم يُقِيدَ بقيد.<sup>(2)</sup> وأعترضُ عليه: بأنكم (أي الحنابلة) خالقتم هذا في التقويض بصيغة التخيير.

ويمكن أن يجاب عليه: بأن التقويض بصيغة التخيير، هو تملك مطلق؛ لأن تخيير الزوج لزوجته هو خطاب يُمْلِكُها فيه الخيار، وكلامها هو جواب هذا الخطاب.<sup>(3)</sup>

### الفرع الثالث: الترجيح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها؛ فقد تبين أن كلاً من الفريقين قد استند على أدلة عقلية، وليس في المسألة نص، والباحث يميل إلى ترجيح الرأي الأول، والذي ذهب إلى تكييف تقويض الطلاق للزوجة، على أنه من باب التملك لا التوكيل، فهو الأقرب لغة وفقهاً بالنظر إلى ماهية كل من التوكيل والتملك.

### المطلب الرابع: هل التفويض على الفور أم على التراخي؟

الفرع الأول: تحرير المسألة: يمكن صياغة هذا السؤال بصيغة أخرى وهي: هل يتقييد التفويض بالمجلس أم يستمر بعده؟، وهنا يجب أن يُشار إلى أن لصيغة التفويض حالات؛ فإما أن يلحقها ما يفيد التقييد بأجل معين كقوله: "إلى رأس الشهر"، وإما أن تقترن بما يفيد عموم الزمان كقوله: "متى شئت" أو "كلما شئت" أو "في أي وقت شئت"، وإنما أن تكون مطلقة من غير تقييد ولا تعليم؛ فأما حالة التقييد فقد أنقق

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10.

<sup>2</sup>- انظر: المصدر نفسه، 388/10.

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682هـ)، الشرح الكبير، 22/284-285، (وهو مطبوع مع المقنع والإنصاف)، ط 1، (1416هـ-1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة.

مذهب الإمام الثوري<sup>(1)</sup> –رحمه الله–، والحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، والحنابلة<sup>(5)</sup>، على أن التقويض في هذه الحالة يبقى ويستمر حتى انتهاء الأجل المحدد، ولا يتقييد بالمجلس ولا يكون على الفور<sup>(6)</sup>، أما في حالة اقتران الصيغة بما يفيد العموم في كل الأوقات؛ فقد اتفق مذهب الإمام الثوري<sup>(7)</sup> –رحمه الله– والمذاهب الأربع<sup>(8)</sup> على أن التقويض هنا يكون على التراخي لا على الفور فلا يتقييد بالمجلس، ويلحق بذلك التقويض عند إجراء عقد الزواج، لأن ذلك قرينة على التعميم، فلا يعقل أن يقصد الزوج؛ من تقويضه لزوجته بالطلاق؛ أن يُملأها تطليق نفسها في مجلس عقده عليها<sup>(9)</sup>.

وأما حالة كون صيغة التقويض مطلقة فإن كان ذلك بصيغة التخيير قوله: اختياري نفسك؛ فقد ذهب الإمام الثوري<sup>(10)</sup>، والحنفية<sup>(11)</sup>، والمالكية في المعتمد عندهم<sup>(12)</sup>، والشافعية<sup>(13)</sup>، والحنابلة في رواية هي المذهب<sup>(14)</sup> إلى أن هذا التقويض يكون على الفور، ويقتيد بالمجلس، فيبطل التقويض بانقضائه، ولو

<sup>1</sup> انظر: عبد الرزاق، المصنف، 5/7، ابن المنذر، الإشراف، 217/5.

<sup>2</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، 217/6، الكاساني، بدائع الصنائع، 3/113-115.

<sup>3</sup> انظر: المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، (ت 897هـ)، الناظر والإكليل لمختصر خليل، 5/397، وهو مطبوع على حاشية مawahib الجليل للحطاب، (1423هـ-2003م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية؛ النفاوي، الفواكه الدائمة، 2/72. إلا أنهم استثنوا حالة وصول الأمر للقاضي فإنه يجب المفوضة على اختيار أحد الأمرينبقاء أو الفراق.

<sup>4</sup> انظر: النووي، روضۃ الطالبین، 6/46.

<sup>5</sup> ابن قدامة، المغني، 10/386، المرداوي، الإنصاف، 22/283.

<sup>6</sup> وذكر ابن عبد البر في الاستئناف، 6/34 عدم الخلاف في هذه المسألة.

<sup>7</sup> انظر: عبد الرزاق، المصنف، 7/15.

<sup>8</sup> انظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، 2/226، ابن عابدين، رد المحتار، 4/555، الدسوقي، حاشیة الدسوقي، 2/412، النووي، روضۃ الطالبین، 45/6؛ الشربيني، معنى المحتاج، 3/377؛ ابن قدامة، المعنى، 10/389؛ البهوتى، شرح منتهي الإرادات، 5/397.

<sup>9</sup> انظر: سابق، سيد سابق، (ت 1420هـ)، فقہ السنۃ، 2/194، دون طبعة، (1424هـ - 2003م)، دار الفكر - بيروت.

<sup>10</sup> انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/208؛ البغوي، شرح السنۃ، 9/218؛ ابن قدامة، المعنى، 10/387.

<sup>11</sup> انظر: السرخسي، المبسوط، 6/211-213؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/118.

<sup>12</sup> انظر: النفاوي، الفواكه الدائمة، 2/72؛ الدسوقي، حاشیة الدسوقي، 2/412.

<sup>13</sup> انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/58؛ الشربيني، معنى المحتاج، 3/377-378.

<sup>14</sup> انظر: المرداوي، الإنصاف، 22/283.

حصل التطبيق أو الاختيار بعده فلا يقع به شيء<sup>(1)</sup>، وأما إن كان التقويض المطلق بغير صيغة التخيير

مثل: "طلقي نفسك" و"أمرك بيديك" وغيرها فقد اختلفت المذاهب في ذلك على مذهبين:

### الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** إن التقويض المطلق بهذه الصيغ يكون على الفور، فيتقيد بالمجلس، ويبطل التطبيق

بعده، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(2)</sup>، والحنفية<sup>(3)</sup>، والمالكية في قولٍ هو المعتمد<sup>(4)</sup>، والشافعية في قولٍ هو المذهب<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** إن التقويض المطلق بهذه الصيغ يكون على التراخي، ولا يتقيد بالمجلس وللزوجة أن

توقع الطلاق متى شاعت ما لم يبطل التقويض بأمر آخر، وهذا القول هو روایة أخرى عند المالكية<sup>(6)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(7)</sup>، وهو مذهب الحنابلة<sup>(8)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بأن التقويض على الفور ويتقيد بالمجلس، بما يلي:

#### أولاً: من الأثر:

أ. ما روي عن عمر وعثمان - رضي الله عنهم - أنهم قالا: "إِيمَّا رَجُلٌ مَلِكٌ أَمْرَأَهُ أَوْ خِيرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا فَأَمْرَاهَا إِلَى زَوْجَهَا".<sup>(9)</sup>

<sup>1</sup>- وهو قول أكثر الفقهاء، البغوي، *شرح السنة*، 9/218، وعليه اجماع الصحابة، الزيلعي، *نصب الراية*، 2/229.

<sup>2</sup>- انظر: البغوي، *شرح السنة*، 9/218؛ ابن قدامة، *المغني*، 10/381؛ القرطبي، *تفسير القرطبي*، 17/132.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، *المبسط*، 6/213؛ الكاساني، *بدائع الصنائع*، 3/113-114.

<sup>4</sup>- انظر: ابن عبد البر، *الاستذكار*، 6/33؛ النفراوي، *الفواكه الدوائية*، 2/72.

<sup>5</sup>- انظر: النووي، *روضۃ الطالبین*، 6/45.

<sup>6</sup>- انظر: النفراوي، *الفواكه الدوائية*، 2/72؛ الدسوقي، *حاشیة الدسوقي*، 2/412.

<sup>7</sup>- انظر: النووي، *روضۃ الطالبین*، 6/45.

<sup>8</sup>- انظر: ابن قدامة، *المغني*، 10/381؛ البهوي، *كشف القناع*، 4/224.

<sup>9</sup>- أخرجه عبد الرزاق في *مصنفه* 6/525، رقم(11938)، وابن أبي شيبة في *مصنفه* واللفظ له 9/587 رقم(18416)، وقد ضعفه البيهقي لأن فيه اسماعيل بن عياش لا يحتج به والمثنى بن الصباح وهو ضعيف. البيهقي، *معرفة السنن والآثار*، 11/56-57.

ب. ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إذا ملّكها أمرها فنفرقا قبل أن تفضي شيئاً فلا أمر لها".<sup>(1)</sup>

### ثانياً: من القياس:

أ. إنَّ تقويض الطلاق هو نوع تملّك للطلاق كالتمليك بالبيع فإنه لا يتم إلا إذا اقتنى الإيجاب بالقبول، فإن افترق الطرفان قبل القبول، فلا ينتقل الملك، ولا يصح البيع، ولا يعتبر القبول بعد ذلك، وكذلك التقويض بالطلاق فكان كلام الزوج إيجاب وتطليق الزوجة قبول، فإذا تأخر الإيجاب عن القبول بطل التقويض فلا يقع به شيء.<sup>(2)</sup>

واعترض عليه الحنابلة: بأنه لا يصح لأن الطلاق لا يصح تملّكه، ولا ينتقل عن الزوج، ولكن له أن ينبع عنه فيه غيره، فإن فعل كان ذلك توكيلاً لا تملّكاً.<sup>(3)</sup>

ب. إنَّ التقويض بـ"أمرك بيديك" وغيرها من الصيغ هو كالتخير، فلا فرق بين "أمرك بيديك" وبين "اختاري وذلك؛ لأن من عرف دلالة اللفظ أن من ملك إنساناً أمراً من الأمور إن شاء فعله، وإن شاء تركه؛ فإن ذلك يعني أنه قد خبره.<sup>(4)</sup>

واعترض عليه: بأنَّ بينهما فرقاً؛ فأمرك بيديك وطلق نفسك هو توكيل بالطلاق يعم الزمان ما لم يقيد، وليس التخير كذلك.<sup>(5)</sup>

### أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بأنَّ التقويض يكون على التراخي ولا يتقييد بالمجلس بما يلي:

<sup>1</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 524/6 رقم(1192)، والطبراني في المعجم الكبير 388/9 رقم(9652)، وفي سنته ضعف فقد رواه مجاهد عن ابن مسعود وقد ذكر البيهقي أنَّ بينهما انقطاع، البيهقي، معرفة السنن، 57/11.

<sup>2</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 218/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 113-114/3؛ النووي، روضۃ الطالبین، 6/45؛ الفرطبي، تفسير الفرطبي، 132/17.

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/382.

<sup>4</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/72.

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/381 و388.

## أولاً: من السنة:

ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: لِمَّا أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي فَقَالَ: إِنِي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوكِي...الْحَدِيثُ.<sup>(1)</sup>

## وجه الدلالة:

الحديث دليل على أنه إذا خير الرجل امرأته، أو ملكها الطلاق؛ فإن لها أن تقضي في ذلك، وإن افترقا من مجلسهما؛ لأنه ﷺ جعل لعائشة -رضي الله عنها- التأخير حتى تستشير أبوها، والاستشارة لا تكون على الفور، فلم يجعل خروجها من المجلس مبطلاً للأمر.<sup>(2)</sup>

واعتراض عليه: بأنه لا حجة فيه؛ لأنه ﷺ جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى تشاور أبوها، ولا خلاف في أن الزوج إذا خير زوجته لمدة ما فإن لها الخيار إلى انقضاء المدة<sup>(3)</sup>، وأقول: إن هذا الحديث في التخيير فهو ليس في المسألة فلا يصلح دليلاً.

## ثانياً: من الأثر:

ما روي عن علي -رضي الله عنه-، أنه قال في رجل جعل أمر امرأته بيدها: "هو لها حتى تتكل".<sup>(4)</sup>

## وجه الدلالة:

لم يُقيد الخبر التقويض بالمجلس، بل جعله لها فيه وبعده، ولم يعرف في الصحابة مخالف فيكون إجماعاً.<sup>(6)</sup>

1- أخرجه البخاري في صحيحه 6/117، حديث رقم(4785)، ومسلم في صحيحه ص591، حديث رقم(1475) واللفظ له.

2- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 17/132، وكلامه في معرض ذكر أدلة هذا الرأي.

3- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 6/34.

4- يقال: تكل عن الأمر تكولاً: جبن ونكص، وتكل فلاناً عن الشيء: نحاه عنه، وصرفه عنه. انظر: ابن اهيم أنس، المعجم الوسيط، 2/953.

5- أخرجه ابن قدامة في المغني، 10/381، ونسبة لعلي من غير سند، ولم أجده في كتب الحديث وذكره الألباني في إرواء الغليل 7/117 رقم(2050) وقال: "لم أقف عليه الآن"، وأخرج عبد الرزاق في مصنفه 6/526 رقم(11942) وابن أبي شيبة في مصنفه 9/589 رقم(18425) لفظ آخر قال: "هو لها حتى تتكلم"، وهو منقطع؛ لأن في سنته الحكم بن عتبة عن علي وهو لم يدرك علياً رضي الله عنه، البيهقي، السنن الكبرى، 43/6.

6- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/381.

وأعترض عليه: بأنّه لم يثبت فلا حجة فيه، ولا تصح دعوى الإجماع.

### ثالثاً: من المعقول:

أ. إنّ تقويض الطلاق بقول: "أمرك بيديك" و"طلقي نفسك" وغيرها من الصيغ هي ألفاظ تقضي العموم وهي توكييل بالطلاق، لأن الزوج أذن للزوجة فيه، كما لو جعله لأجنبي، فيكون على التراخي ولا يتقيد بالمجلس.<sup>(1)</sup>

ب. لأنّه نوع تملّيك في الطلاق فلما ملّكه الزوج لغيره وجب أن يبقى بيد هذا الغير كبقائه بيد الزوج أي في المجلس وبعده.<sup>(2)</sup>

### الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها؛ فقد تبين أنه لا نص صحيح يُحتاج به في المسالة ، فيبقى المُرجح الأدلة العقلية، وقد تبين للباحث قوة أقيسة المذهب الأول، وضعف أدلة المذهب الثاني، وعليه يميل الباحث إلى ترجيح المذهب الأول مذهب الإمام الثوري -رحمه الله- وجمهور الفقهاء، والذي يقضي بأن التقويض المطلق يكون على الفور، ويتقيد بالمجلس، فهذا المذهب يتفق مع مقصد الشرع لـما جعل الطلاق بيد الزوج، ولا مصلحة في جعل التقويض المطلق على التراخي، لأن الزوج لو أراد جعله على التراخي لقرنه بما يفيد ذلك.

### المطلب الخامس: حكم الرجوع عن التقويض:

لـما اختلف الفقهاء في تكييفهم الفقهي للتقويض؛ ترتب على ذلك اختلافهم في حكم رجوع الزوج عن تقويضه قبل أن تطلق الزوجة نفسها، وهم في ذلك على مذهبين:

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 381/10؛ البهوي، كشف القناع، 224/4.

<sup>2</sup>- انظر: القرطبي، تفسير القرطبي، 17/132؛ البهوي، كشف القناع، 224/4.

## الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** ليس للزوج أن يرجع في التفويض بالطلاق، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(1)</sup>، والحنفية<sup>(2)</sup>، ومذهب المالكية فيما عدا التفويض بصيغة التوكيل<sup>(3)</sup>، وهو قول عند الشافعية<sup>(4)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** للزوج الرجوع عن تفويضه مالم تطلق الزوجة نفسها، وهو مذهب المالكية في التفويض بصيغة التوكيل<sup>(6)</sup> والشافعية في المذهب<sup>(7)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(8)</sup>.

## الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بأنه ليس للزوج الرجوع عن تفويضه بما يلي:

**أولاً:** إن التفويض تمليك وليس توكيل، فإنه يتم بمجرد صدوره من الزوج ولا يتوقف على القبول وعليه فلا يملك الزوج الرجوع فيه بعد تمامه.<sup>(9)(10)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/525؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/215؛ ابن قدامة، المغني، 10/381-382.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/221؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/113.

<sup>3</sup>- انظر: المواق، التاج والإكليل، 5/387؛ النفراوي، الفواكه الدوائية، 2/73. لكن المالكية في تفويض الزوجة بصيغة التخيير، جعلوا للزوج الرجوع عن تفويضه قبل تطبيق الزوجة، بشرط أن لا يتعلّق لها بهذا التفويض حق آخر فإن تعلّق فلا يصح رجوعه ومثاله أن يقول لها: إن تزوجت عليك فأمرك بيديك. انظر: النفراوي، الفواكه الدوائية، 2/73؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/406.

<sup>4</sup>- انظر: الشيرازي، المذهب، 4/289؛ المطيعي، تكميلة المجموع، 18/335.

<sup>5</sup>- انظر: المرداوي، الإنصاف، 22/286.

<sup>6</sup>- انظر: النفراوي، الفواكه الدوائية، 2/73.

<sup>7</sup>- انظر: الشيرازي، المذهب، 4/289؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/378. وقد استثنى الشافعية من ذلك صيغة: "أنت طالق إن شئت" لأنها تأخذ حكم التعليق عندهم. النووي، روضۃ الطالبین، 6/140.

<sup>8</sup>- انظر: المرداوي، الإنصاف، 22/286. وقد اعتبر الحنابلة الوطء رجوعاً. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ص 406، دون طبعة (1417هـ-1997م)، تحقيق: خالد محرم، المكتبة العصرية - بيروت - لبنان.

<sup>9</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/113؛ الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوی الشهیر بالدردير، (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، 2/406، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دون طبعة وسنة نشر، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي وشريكه) - القاهرة.

<sup>10</sup>- قد يظهر بعض التعارض بين هذا الكلام مع ما مر في مسألة (هل التفويض على الفور أم على التراخي؟)، ويجب على ذلك بما ذكره ابن عابدين في رد المختار 4/554، حيث بين أن التفويض تمليك يتم بالممک وحده وب مجرد صدوره من الزوج بخلاف التطبيق الحالى به فإن صحته تتوقف على القبول (الجواب) في المجلس، وهناك فرق بين صحة التفويض وصحة التطبيق به.

واعتراض عليه: بأنه لا يصح لأن الطلاق لا يصح تملكه ولا ينتقل عن الزوج، وعلى فرض أنه

تملك فيصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع.<sup>(1)</sup>

وقد سبق بحث هذه المسألة، وترجح لدى الباحث أن التقويض هو من باب التملك.<sup>(2)</sup>

ثانياً: إن التقويض فيه معنى التعليق واليمين، فالزوج بتفويضه الطلاق لزوجته يكون قد علق الطلاق على

تطليق الزوجة المفوضة فيكون بذلك يميناً، والتعليق واليمين لا يصح الرجوع فيهما.<sup>(3)</sup>

واعتراض عليه: بأنه ليس فيه معنى التعليق، بل هو تملك يفتقر للقبول فيصح الرجوع فيه قبل

القبول (التطليق).<sup>(4)</sup>

ثالثاً: إن التقويض هو إيجاب بالطلاق ويأخذ حكم إيقاع الطلاق، والطلاق بعد وقوعه لا يتحمل الرجوع

والفسخ، فكذلك الإيجاب به (التقويض).<sup>(5)</sup>

#### أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال بأن للزوج الرجوع عن تقويضه بما يلي:

أولاً: من الأثر:

ما روی عن مجاهد عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إذا خير الرجل امرأته فقامت من

مجلسها، فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء لها".<sup>(6)</sup>

ثانياً: من المعقول:

أ. لأن تقويض الطلاق للزوجة هو توكيل للزوج الرجوع فيه كما في التوكيل بالبيع مثلاً.<sup>(7)</sup>

١- انظر: ابن قدامة، المغني، 382/10.

٢- انظر: المطلب الثالث من هذا البحث ص 113.

٣- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/113؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/226.

٤- انظر: الشيرازي، المذهب، 4/289.

٥- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/221؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/113؛ ابن قدامة، المغني، 382/10.

٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 9/590، رقم(18430)؛ وفي سنته مجاهد عن ابن مسعود وهو كذلك ضعيف لأن فيه انقطاعاً بينهما كما ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار 11/57.

٧- انظر: الشربيني، مغني المحتاج، 3/378؛ ابن قدامة، المغني، 10/382.

ب. على فرض أنه تملك فيكون تملكاً مفقراً إلى القبول، فيصح الرجوع فيه قبل القبول، كالرجوع في البيع والهبة.<sup>(1)</sup>

ت. قياس جعل الطلاق بيد الزوجة على جعله بيد أجنبي، فكلاهما نوع من التقويض فله الرجوع فيه.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها؛ فقد تبين أنه لا نص في المسألة، وأن مبنها على مسألة التكييف الفقهي للتقويض، وقد رجح الباحث فيها أنه تملك وليس بتوكيل، وعلى ذلك فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول (مذهب الإمام الثوري وجمهور الفقهاء)، والذي يقضي بعدم صحة رجوع الزوج في تقويضه.

### المطلب السادس: نوع وعدد ما يقع بالتفويض:

**الفرع الأول: تحرير المسألة:** اتفق الإمام الثوري<sup>(3)</sup> -رحمه الله- والحنفية<sup>(4)</sup>، والمالكية<sup>(5)</sup>، والشافعية<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup>؛ على أنه لا يقع بمجرد التقويض شيء- ما لم ينوه الزوج بإيقاع الطلاق في الحال- ولا باختيار الزوجة زوجها أو ردها الخيار والأمر إلى الزوج، وهذا قول جماهير الفقهاء<sup>(8)</sup> أيضاً.

واختلف الفقهاء بعد ذلك؛ في الواقع بالتطليق الحاصل بالتفويض المطلق غير المقترن لا بالقول ولا بالنية بما يفيد نوعه وعده، وذلك على ثلاثة مذاهب:

<sup>1</sup>- انظر: الشيرازي، المهذب، 4/289؛ ابن قدامة، المغني، 10/382.

<sup>2</sup>- انظر: ابن قدامة، الكافي، 4/449؛ البهوي، كتاب القناع، 4/224.

<sup>3</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 5/209 و 214؛ ابن قدامة، المغني، 10/382 و 391.

<sup>4</sup>- انظر: السرخسي، المبسط، 6/212.

<sup>5</sup>- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 6/31-32 و 72؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/73.

<sup>6</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/368؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 10/174.

<sup>7</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/391؛ البهوي، كتاب القناع، 4/226.

<sup>8</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 9/217.

## الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** يقع بالتفويض المطلق طلقة واحدة رجعية، وهذا هو الراجح عن الإمام الثوري<sup>(1)</sup> -رحمه

الله-الذي نقله عنه جمهور العلماء، وهو مذهب الشافعية<sup>(2)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(3)</sup> غير أنهم ذهبوا في ظاهر

المذهب إلى أن الزوجة تملك بالتفويض بصيغة التملיק ثلاثة، فلها أن توقعها؛ لأنها عندهم كنایة ظاهرة.<sup>4</sup>.

**المذهب الثاني:** إذا كان التفويض مقتنناً بتصريح الطلاق مثل: "طلقي نفسك" فيقع به واحدة رجعية، أما

إن كان بغير ذلك كـ"أمرك بيديك" وـ"اختاري"، فيقع به واحدة بائنة، مع صحة نية الثلاث؛ إلا في التخيير

فلا، وهو قول ثانٍ للثوري<sup>(5)</sup>، وهو مذهب الحنفية<sup>(6)</sup>.

**المذهب الثالث:** يقع بالتفويض المطلق ثلاث طلقات، وهو قول بعض السلف<sup>(7)</sup>، وهو مذهب المالكية<sup>(8)</sup>

غير أنهم قالوا أن التخيير لا يتحمل إلا الثلاث، أما التمليك فيحتمل ثلاثةً وما دونها<sup>(9)</sup>.

## الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال إن التفويض المطلق يقع به واحدة رجعية بما يلي:

**أولاً: من الأثر:**

ما روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر

وعائشة وجابر بن عبد الله، وغيرهم - رضي الله عنهم - جمیحاً أنهما قالوا فيما آلم بالتمليك والتخيير من

<sup>1</sup>- انظر: الترمذى، سنن الترمذى، 3/473 و475؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/209 و247؛ ابن حزم، المحلى، 10/118؛ البغوى، شرح السنة، 9/217-218؛ ابن قدامة، المغني، 10/382.

<sup>2</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/174؛ النووي، روضة الطالبين، 6/47.

<sup>3</sup>- انظر: ابن قدامة، الكافى، 4/448؛ المرداوى، الإنصاف، 22/281؛ البهوتى، شرح منتهى الإرادات، 5/395.

<sup>4</sup>- انظر: المرداوى، الإنصاف، 22/278.

<sup>5</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 7/14 و10/27؛ ابن عبد البر، الاستكار، 6/27.

<sup>6</sup>- انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 4/533 و558 و559.

<sup>7</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/73، ولم يذكر ابن رشد من هم.

<sup>8</sup>- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 5/387؛ النفراوى، الفاوكة الدوانى، 2/72-73.

<sup>9</sup>- وهذا يعني أنه في التخيير ليس للزوج منازعة الزوجة في العدد وليس لها أن توقع أقل من ثلاثة و إن فعلت فلا يقع به شيء، وأما في التمليك فلها أن توقع ما شاعت وله المنازعات في العدد لأنه عندهم كنایة ظاهرة. انظر: المصادر السابقة.

الطلاق: "واحدة وهو أحق بها".<sup>(1)</sup>

### وجه الدلالة:

إنّ وقوع طلاقة واحدة رجعية بالتمليك والتخيير هو قول عدد من الصحابة قد يصل إلى الإجماع.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: من المعقول:

أ. إنّ الطلاق عند الإطلاق يحمل على العرف الشرعي، وهو طلاق السنة، أي واحدة رجعية.<sup>(3)</sup>

ب. إنّ الأمر المطلق يتناول أقل ما يقع عليه الاسم، وأقل ما يقع عليه لفظ الطلاق هو طلاقة واحدة رجعية.<sup>(4)</sup>

واعترض عليه: بأن هذا القول يجعل التقويض خالٍ من فائدته التي قصد لأجلها من كلا الطرفين؛ فلا تكون الزوجة ملكت نفسها، ولا هي اختارت نفسها، بل وكأنها بذلك اختارت زوجها لأن له بالرجعي إرجاعها ولو لم ترض، أو كأنها اختارت أمراً ثالثاً<sup>(5)</sup>، ويبدو لي أنّ هذا اعتراض وجيه جدّاً.

### أدلة المذهب الثاني:

استدل من أوقع واحدة رجعية في المقتن بصرح الطلاق، وواحدة بائنة في غير المقتن بما يلي:

### أولاً: من الأثر:

ما روی عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - أنهم

<sup>1</sup>- أخرج قول عمر وابن مسعود عبد الرزاق في مصنفه رقم(11973) و(11975)، والطبراني في المعجم الكبير رقم(9651) و(9654)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم(9655)، وكلها بأسانيد ضعيفة منقطعة؛ لأن فيها حماد بن أبي سليمان وهو ضعيف وفيها النخعي أو الشعبي أو مجاهد عن عمر وابن مسعود وهي كذلك منقطعة، ابن الترمذاني، الجوهر النقى، رقم(103) و(346)، وأخرج قول زيد عبد الرزاق في مصنفه رقم(11976) و(11988)، وابن حزم في المحتوى رقم(119)، واصححه، والبيهقي في السنن الكبرى رقم(348)، وأخرج قول جابر عبد الرزاق في مصنفه رقم(12) و(11987)، وابن حزم في المحتوى رقم(120) واصححه، وأخرج قول ابن عمر وعائشة ابن قدامة في المغني رقم(390).

<sup>2</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، رقم(382) و(390).

<sup>3</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج2، رقم(73).

<sup>4</sup>- انظر: المصدر السابق نفسه، المقسي، العدة شرح العمدة ص405.

<sup>5</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3/120؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج6/29؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج17/131.

قالوا في المملكة والمخيرة: "إن اختارت نفسها فواحدة بائنة".<sup>(1)</sup>

### ثانياً: من المعقول:

أ. إن لفظي "أمرك بيديك" و"اختاري" من كنایات الطلاق، وكناية الطلاق يقع بها طلاق بائن.<sup>(2)</sup>

ب. إن تقويض الطلاق للزوجة يتضمن زوال سلطان الزوج عن زوجته إذا أوقعت به الطلاق، ولا يزول سلطانه عنها إلا بالطلاق البائن، والتقويض المطلق ليس فيه ما ينبغي عن العدد، فلا يقع به إلا طلاق واحدة بائنة<sup>(3)</sup>، ويبدو لي أن هذا من أوجه الأدلة في المسألة.

### أدلة المذهب الثالث:

استدل من قال إن التقويض المطلق يقع به ثلات طلقات بما يلي:

#### أولاً: من السنة:

أ. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ خير زوجاته فاخترنـه.<sup>(4)</sup>

#### وجه الدلالة:

إن هذا الحديث يفهم منه أن نتيجة التخيير البينونة<sup>(5)</sup>، فهو طلاق تتضمن به العصمة وتبيّن به الزوجة، ولا يكون في المدخل بها إلا بالثلاث أو بالطلاق على عوض<sup>(6)</sup>.

وقد يعترض عليه: بأن التخيير لا يدخله العدد.

ويجاب عليه: بأن اللفظ يحتمل العدد ويحتمل الثلاث.<sup>(7)</sup>

<sup>1</sup>- أخرج قول عمر وابن مسعود الترمذى من غير سند في سننه 3/475 وذكر الرواية المخالفة، كما أخرج قول ابن مسعود منفرداً ابن أبي شيبة في مصنفه 9/583 رقم(18398) وفي سنته الشعبي عن ابن مسعود وبينهما انقطاع، ابن التركمانى، الجوهر النقى، 346/7؛ وأخرج قول على عبد الرزاق في مصنفه 7/9، رقم(11974)؛ والترمذى في سننه 3/474؛ والبيهقي في السنن الكبرى 7/345-346، وسنته صحيح، الطريفى، التحجيل، ص411-412.

<sup>2</sup>- انظر: الكاسانى، بدائع الصنائع، 3/117 و120.

<sup>3</sup>- انظر: المصدر السابق، 3/117-120.

<sup>4</sup>- سبق تخرجه ص120 من هذه الرسالة، وهو متافق عليه.

<sup>5</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/727نفلاً عن مالك.

<sup>6</sup>- انظر: ابن قدامة، المغنى، 10/383 نقلأً عن أصحاب هذا القول؛ الحطاب، مواهب الجليل، 5/388.

<sup>7</sup>- انظر: ابن قدامة، المغنى، 10/387.

بـ. ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنهـ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي أَمْرٍ كَبِيرٍ: "ثَلَاثٌ".<sup>(1)</sup>

واعترض عليهـ: بأنـ جعلـ الواقعـ بالـتخـيـرـ ثـلـاثـاًـ غـيرـ مـعـقـولـ شـرـعاًـ؛ لأنـ إـيقـاعـ الثـلـاثـ بـدـعـةـ، ولاـ يـعـقـلـ أـنـهـ (ﷺ)ـ فـعـلـهـ أوـ كـانـ سـيـفـعـلـهـ، أوـ أـنـهـ خـيـرـ فيـ فـعـلـهـ.<sup>(2)</sup>

ثانياًـ: منـ الأـثـرـ:

ما رويـ عنـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ قـالـ: "إـنـ اـخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ فـهـيـ ثـلـاثـ".<sup>(3)</sup>

ويـعـتـرـضـ عـلـيـهـ: بـأـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ عـنـ زـيدـ، بلـ إـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـنـهـ مـخـتـلـفـةـ.<sup>(4)</sup>

ثالثاًـ: منـ الـقـيـاسـ:

إـنـ الـخـيـارـ هـوـ الـبـنـاتـ وـالـبـنـةـ<sup>(5)</sup>ـ؛ لأنـ مـعـنـيـ التـخـيـرـ التـسـرـيـحـ قـالـ تـعـالـىـ فـيـ آـيـةـ التـخـيـرـ:

﴿فَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسِحْكُنَ سَرَاكَ جَمِيلًا﴾<sup>(6)</sup>ـ، وـمـعـنـيـ التـسـرـيـحـ الـبـنـاتـ، قـالـ تـعـالـىـ: ﴿الَّذِئْنَ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُهُمْ رَفِيْقٌ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(7)</sup>ـ، وـالـمـقـصـودـ بـالـتـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ الـطـلـقـةـ الـثـالـثـةـ.<sup>(8)</sup>

ويـعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـمـاـ يـلـيـ:

1ـ. مـبـنيـ عـلـىـ مـسـأـلةـ خـلـافـيـةـ، أـلـاـ وـهـيـ: تـقـسـيـرـ التـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ بـأـنـهـ الـطـلـقـةـ الـثـالـثـةـ، فـالـتـسـرـيـحـ لـفـظـةـ

محـتمـلـةـ لـمـعـانـ عـدـةـ، وـالـأـلـبـغـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ وـقـوعـ الـبـيـنـونـةـ بـالـشـتـتـينـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ، فـمـعـنـيـ (أـوـ تـسـرـيـحـ بـإـحـسـانـ)ـ هوـ تـرـكـ الـمـطـلـقـةـ حـتـىـ تـتـقـضـيـ عـدـتهاـ.<sup>(9)</sup>

ـ1ــ أـخـرـجـهـ أـبـيـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـنـهـ صـ2ـ5ـ1ـ حـدـيـثـ رـقـمـ(2204)ـ وـقـدـ ضـعـفـهـ الـأـلـبـانـيـ؛ـ وـأـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ سـنـنـهـ 3/473ـ472ـ(1178)ـ وـقـالـ: "ـحـدـيـثـ غـرـبـ"ـ وـنـقـلـ عـنـ الـبـخـارـيـ أـنـهـ مـوـقـوفـ؛ـ كـمـاـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـنـهـ 6/147ـ(3410).ـ

ـ2ــ اـنـظـرـ:ـ اـبـنـ حـزـنـ،ـ الـمـطـلـقـ،ـ 123/10ـ.

ـ3ــ أـخـرـجـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ فـيـ مـصـنـفـهـ 7ـ9ـ10ـ(11975)ـ وـ(11977)ـ وـ(11979)ـ؛ـ وـابـنـ حـزـنـ فـيـ الـمـطـلـقـ 10ـ121ـ وـقـالـ:ـ صـحـ عـنـهـ؛ـ وـأـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـ الـكـبـرـىـ 7ـ346ـ وـرـوـاهـ عـنـهـ الـنـخـعـيـ وـبـيـنـهـماـ اـنـقـطـاعـ،ـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ 8ـ96ـ.

ـ4ــ اـنـظـرـ:ـ اـبـنـ حـزـنـ،ـ الـمـطـلـقـ،ـ 10ـ121ـ.

ـ5ــ اـنـظـرـ:ـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ،ـ الـإـسـنـاكـ،ـ 6ـ73ـ.

ـ6ــ سـوـرـةـ الـأـحـزـابـ 28ـ.

ـ7ــ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ 229ـ.

ـ8ــ الـقـرـطـبـيـ،ـ تـقـسـيـرـ الـقـرـطـبـيـ،ـ 17ـ131ـ،ـ (بـتـصـرـفـ).

ـ9ــ اـنـظـرـ:ـ الـمـصـدـرـ السـابـقـ،ـ 4ـ59ـ،ـ وـالـكـلـامـ مـنـسـوبـ لـكـيـاـ الـهـرـاسـيـ الـطـبـرـيـ.

2. قال الحنفية: إن القياس يقضي أن لا يقع بالاختيار شيء؛ لأنه ليس من ألفاظ الطلاق لكن جعل طلاقاً بالشرع - أي بالكتاب والسنّة والإجماع - ضرورة صحة التخيير، وحق الضرورة واحدة بائنة.<sup>(1)</sup>

وأقول هذا الدليل يصلح للحنفية ولمن قال يقع واحدة بائنة، فالتحيير يقتضي البينونة نعم، والبينونة بينونتان صغرى وكبرى، فيحمل على الصغرى للأدلة التي سبقت، ولا يحمل على الكبرى لما عليه من اعترافات.

رابعاً: من المعقول:  
إن التمليل يفيد تصريح جميع ما كان بيد الرجل من الطلاق؛ ليصبح بيد المرأة، ويترك لها الخيار في عدد ما توقعه.<sup>(2)</sup>

الفرع الرابع: الترجيح:  
بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الثاني مذهب الحنفية والإمام الثوري في روايته الثانية، والذي يقضي بأن مطلق التفويض يقع به طلقة واحدة رجعية إذا اقترن بصريح الطلاق، وواحد بائنة إن لم يقترن، وذلك لوجاهة مذهبهم ولأنه يحقق المصلحة لكلا الطرفين ويترك المجال لهم لو ندما ورغبا في العودة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب السابع: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. حكم التفويض والتوكيل في الطلاق: أجاز كل من القانون الأردني والمشرع الفلسطيني التفويض والتوكيل بالطلاق عملاً بما عليه الجمهور والمذاهب الأربعية لكن بشرط توثيق ذلك بوثيقة رسمية، وقد أشارت إلى ذلك المادة(85) من القانون الأردني بند(أ): (الزوج أن يوكل غيره بالتطبيق، وله أن يفوض زوجته بتطبيق نفسها، على أن يكون ذلك بمستند رسمي)، والمادة(133) من المشرع الفلسطيني

<sup>1</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/118 و 120.

<sup>2</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/73.

ونصها: (...ويعتبر الطلاق من وكيل الزوج أو من الزوجة إذا فرضها الزوج بذلك في وثيقة رسمية).

2. هل التقويض على الفور أم على التراخي؟: لم ينص القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني على هذه المسألة، وبحسب المادة:(325) من الأردني، والمادة:(330) من المشروع الفلسطيني فيرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، ومذهب الحنفية يرى - ومثله الثوري - بأن التقويض المقيد بأجل يبقى إلى الأجل، والمعمم (أي بصيغة تقييد عموم الزمان) يكون على التراخي، والمطلّق (أي غير المقتنن بما يفيد التأكيد أو التعميم) يكون على الفور وينقى بال مجلس.

3. حكم الرجوع عن التقويض: لم ينص القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني على حكم ذلك، وبحسب المادة:(325) من القانون الأردني، والمادة:(330) من المشروع الفلسطيني فيرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، ومذهب الحنفية يرى - ومثله الثوري - أنه ليس للزوج الرجوع عن تقويضه.

4. نوع الطلاق الواقع بالتقويض وعده: نص القانون الأردني على أنه يقع بالتقويض طلاق بائن، أي طلاقة واحدة بائنة، وذلك عملاً بجزء من بمذهب الحنفية والثوري في روایته الثانية، ونص على ذلك في البند: (ب) من المادة: (85) فقد جاء فيها: (إذا طلقت الزوجة نفسها من زوجها وفق أحكام هذه المادة وقع الطلاق بائناً)، أما المشروع الفلسطيني فلم ينص على المسألة وعملاً بالمادة: (330) منه فإنه يوقع به طلاقة بائنة ما لم يقترن بتصريح الطلاق، فإن اقترن فواحدة رجعية؛ لأن الراجح من مذهب أبي حنيفة.

#### ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. يقترح الباحث إضافة بند للقانون ونصه: (إذا كان التقويض بصيغة تقييد عموم الزمان فإنه لا يتقدّم بال مجلس، وليس للزوج الرجوع عنه).

2. عبارة: (ووقع الطلاق بائناً) والتي جاءت في المادة: (85) من القانون الأردني؛ قد تكون موهمة؛ لأن الطلاق البائن كما هو معلوم نوعان: بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى، فيقترح الباحث أن تعدل العبارة لتصبح (ووقع عليها طلاقة بائنة).

## المبحث الثاني

### مذهب سفيان الثوري في تكرار الطلاق وتبعيضه والاستثناء فيه

#### المطلب الأول: حكم الطلاق المكرر:

وصورة المسألة أن يكرر الزوج طلاق زوجته في نفس المجلس؛ فيقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

**الفرع الأول: تحرير المسألة:** إذا كرر الزوج طلاق زوجته في مجلس واحد بأن قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فإن كانت مدخولاً بها ينظر: فإن قصد بالتكرار الإيقاع وقع به ثلاثة طلقات، وإن قصد بالتكرار التأكيد والإفهام وكان قد وصل الكلام؛ فلا يقع بذلك إلا طلقة واحدة، وهذا ما عليه الإمام الثوري<sup>(1)</sup>، والمذاهب الأربعية<sup>(2)</sup>، والظاهرية<sup>(3)</sup>، وذهب ابن تيمية<sup>(4)</sup>، وابن القيم<sup>(5)</sup>، إلى وقوع طلقة واحدة بكل حال<sup>(6)</sup>، أما إن كانت الزوجة غير مدخلٍ بها فقد اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

#### الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** إذا قال الزوج لزوجته غير المدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإنه يقع عليها طلقة واحدة بائنة، سواء نوى بالتكرار التأكيد، أم نوى الاستئناف، وسواء تابع بين الألفاظ أو فصل،

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 189/5؛ ونفى ابن قدامة الخلاف في ذلك، المغني، 10/490.

<sup>2</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 102/3؛ الحطاب، مواهب الجليل، 325/5 و 335؛ الشيرازي، المذهب، 4/306؛ المرداوي، الإنصاف، 351/22.

<sup>3</sup>- وهو مذهب ابن حزم كذلك، المحلى، 10/174.

<sup>4</sup>- انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 3/278.

<sup>5</sup>- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 4/377-393.

<sup>6</sup>- وبحسب خطة البحث بما أن مذهب الثوري موافق للمذاهب الأربعية فلن تناقض هذه المسألة، وهي مسألة مشهورة في كتب الفقه وللاستزادة انظر: أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 304-309؛ أحمد داود، الأحوال الشخصية، 2/58-63.

وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(1)</sup>-رحمه الله-، والحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية في رواية<sup>(3)</sup>، والشافعية في المعتمد عندهم<sup>(4)</sup>، والحنابلة في رواية هي المذهب<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** إذا قال الزوج لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق أنت طالق فتتابعة على نسق واحد من غير فصل؛ فإنه يقع عليها ثلات طلقات، وإن فصل بينها أو قالها بنية التأكيد فيقع عليها واحدة، وهذا مذهب المالكية في المشهور عندهم<sup>(6)</sup>، وهو قول الشافعية في القديم<sup>(7)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(8)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال يقع عليها طلقة واحدة بكل حال، بما يلي:

#### أولاً: من الأثر:

ما روی عن عدد من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: "إذا طلق البكر ثلاثة فجمعها - أي قال لها: أنت طالق ثلاثة - لم تحل له حتى تتکح زوجاً غيره، فإن فرقها - أي قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق - بانت بالأولى ولم تكن الأخرىين شيئاً".<sup>(9)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/333؛ ابن حزم، المحيى، 10/175؛ البيهقي، السنن الكبرى، 7/338؛ البغوي، شرح السنة، 9/231؛ ابن قدامة، المغني، 10/491.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، المبسط، 6/89؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/213.

<sup>3</sup>- انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 5/325-335.

<sup>4</sup>- انظر: الشيرازي، المذهب، 4/305-306.

<sup>5</sup>- انظر: المرداوي، الإنصاف، 22/357.

<sup>6</sup>- انظر: المواق، الثاج والإكليل، 5/335-336؛ الحطاب، مواهب الجليل، 5/325 و325.

<sup>7</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/190؛ الشيرازي، المذهب، 4/306.

<sup>8</sup>- انظر: المرداوي، الإنصاف، 22/357.

<sup>9</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 6/336 (18084) واللفظ له؛ وابن أبي شيبة في مصنفه 9/538 (18170)، وابن حزم في المحيى 10/175؛ والبيهقي في السنن الكبرى 7/355، وهو منقطع، الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، التحجيز، ص 426.

## وجه الدلالة:

إنَّ وقوع طلاقة واحدة بائنة هو قول عدد من الصحابة في الطلاق المكرر قبل الدخول، ولم يعرف لهم مخالف في زمانهم فكان إجماعاً.<sup>(1)</sup>

## ثانياً: من المعقول:

أ. إنَّ الزوجة غير المدخول بها المطلقة طلاقاً مكرراً تكون قد بانت باللفظ الأول، ويكون اللفظ الثاني والثالث طلاقاً لأجنبية، وطلاق الأجنبية باطلٌ؛ لأنها ليست في ملك المطلق.<sup>(2)</sup>

ب. إنَّ قول: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)؛ هو طلاق مفرق قبل الدخول، فلا يقع به إلا الطلاقة الأولى.<sup>(3)</sup>

## أدلة المذهب الثاني:

استدل من فرق فأوقع ثلاث طلاقات حال الوصل، وواحدة حال الفصل أو التأكيد، بالقياس فقالوا: إنَّ قول الزوج لزوجته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق؛ متنابعة يجعل ذلك كلاماً متصلةً لأنَّ المجلس الواحد يجمع الكلام المتفرق، فيكون كما لو أنه قال: أنت طالق ثلاثة، ويكون كلاماً مرتبطةً ببعضه وحكم أوله موقوف على آخره.<sup>(4)</sup>

واعتراض عليه: بأنه قياس فاسد؛ لأنَّ بقوله: أنت طالق ثلاثة قد وقعت الثلاث معاً باللفظ الأول، أما الطلاق المكرر، فهو طلاق مرتب قدم بعضه على بعض، وبموقع المتقىم بطل المتأخر<sup>(5)</sup>، فتكون كل الكلمة إيقاع مستقل<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، 10/491.

<sup>2</sup> - انظر: الشيرازي، المذهب، 4/306؛ السرخسي، المبسوط، 6/89؛ المرداوي، الإنصاف، 22/357.

<sup>3</sup> - انظر: ابن قدامة، المغني، 10/491.

<sup>4</sup> - انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 5/335؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/446؛ الشيرازي، المذهب، 4/306 أورده كدليل لمذهب الشافعى في القديم.

<sup>5</sup> - انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/189-190.

<sup>6</sup> - انظر: السرخسي، المبسوط، 6/89.

#### الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول (مذهب الإمام الثوري وجمهور الفقهاء)، والذي يقضي بوقوع طلاقة واحدة بائنة في الطلاق المكرر قبل الدخول، وذلك لوجاهة ما استدلوا به خاصة من المعقول، فغير المدخل بها تبين بالطلاق الأولى، وما بعدها يكون طلاقاً لأجنبية فلا يقع.

#### المطلب الثاني: حكم التبعيض والتجزئة في الطلاق:

**الفرع الأول: تحرير المسألة:** قد يلحق التبعيض الطلاقة وقد يلحق المطلقة، أي أن الزوج قد يطلق بعض أو جزء طلاقة، وقد يطلق بعض أو جزء من زوجته، وحكم ذلك كما يلي:

أ. إذا طلق الرجل زوجته جزء تطليقة: كنصف تطليقة أو ثلث أو ربع أو سدس تطليقة، فإنه يقع عليها بذلك طلاقة كاملة، فيكون جزء الطلاقة طلاقة؛ لأن الطلاق لا يتجزأ ولا يتبعض، وهذا مذهب الثوري<sup>(1)</sup> والمذاهب الأربعية<sup>(2)</sup>، بل عليه الإجماع<sup>(3)</sup>.

ب. إذا طلق الرجل بعضاً أو جزءاً من زوجته: فإذا كان هذا الجزء هو الحمل أو الريق أو العرق أو الدم<sup>(4)</sup> فإن المذاهب<sup>(5)</sup> متقدمة في الجملة على أنه لا يقع عليها الطلاق، وإن كان غير ذلك فقد

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 233/5-234؛ ابن قدامة، المغني، 10/509.

<sup>2</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 16/4، ابن جزي، القوانين الفقهية، ص152؛ الشيرازي، المذهب، 307/4، المرداوي، الإنصاف، 22/333.

<sup>3</sup>- نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، الإجماع، ص114؛ وذكر ابن قدامة في المغني، 10/509، أنه لم يخالف في ذلك إلا داود؛ ومن خالف بعد ذلك الشوكاني فقد ذهب إلى أنه لا يقع بذلك شيء الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (ت1250هـ)، السيل الجار المتذوق على حدائق الأزهار، 373/2، ط1، دون سنة نشر، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

<sup>4</sup>- والسبب: أنها تتفصل مع السلامة ولا تتجسس بنجاسة البدن، ومسها لا ينقض الموضوع، وهي فضلات البدن، والحمل وإن كان متصلًا بها فمسيره إلى الانفصال عنها. انظر: النووي، روضة الطالبين، 6/60؛ ابن قدامة، المغني، 10/513.

<sup>5</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 14/4، المواق، التاج والإكيليل، 345/5، علیش، محمد علیش، (ت1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، 103/2، (بهامشه تسهيل منح الجليل للمؤلف)، دون طبعة وسنة نشر، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا؛ النووي، روضة الطالبين،

6/60؛ ابن قدامة، المغني، 10/513.

اختلف الفقهاء فيه على مذهبين:

### الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** متى أضاف الزوج الطلاق إلى أي جزء من أجزاء زوجته - عدا ما سبق - فإنه يقع عليها الطلاق، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(1)</sup>، ونذر من الحنفية<sup>(2)</sup>، والمالكية<sup>(3)</sup>، والشافعية<sup>(4)</sup>، ومذهب الحنابلة فيما عدا ما ينفصل مع السلمة<sup>(5)</sup>.

**المذهب الثاني:** يقع الطلاق على الزوجة بالإضافة الزوج الطلاق إلى جزء شائع من المرأة كنصفها وتلثتها أو إلى جزء يعبر به عن الكل كالرأس والوجه والرقبة والظهر والفرج والجسد، أما إن أضافه إلى جزء معين منها كاليد والرجل والإصبع فلا يقع عليها بذلك طلاق، وهذا مذهب الحنفية<sup>(6)</sup>، ونافقهم الحنابلة في رواية هي المذهب في الجزء المعين الذي ينفصل مع السلمة كالشعر والظفر<sup>(7)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بوقوع الطلاق بإضافته إلى أي جزء من المرأة، بما يلي:

**أولاً:** إن المرأة هي محل الطلاق وهي جملة واحدة لا يتبعض فيها الحل والحرمة، وبطلاق جزء منها صار فيها ما يقتضي الإباحة والتحريم، فيغلب فيها حكم التحريم.<sup>(8)</sup>

**ثانياً:** لا يمكن أن يتصور حدوث طلاق وفراق في الجزء المضاف إليه وحده دون باقي الجسد.<sup>(9)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 6/374.

<sup>2</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح الديبر، 4/12-16؛ السرخسي، المبسوط، 6/89.

<sup>3</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/80؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص 152.

<sup>4</sup>- انظر: النووي، روضة الطالبين، 6/60-61؛ قليوبى وعمير، الحاشيان، 3/334.

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/508 و 513؛ المرداوى، الإنصاف، 22/343 و 345.

<sup>6</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح الديبر، 4/12-16؛ السرخسي، المبسوط، 6/89.

<sup>7</sup>- انظر: المرداوى، الإنصاف، 22/345.

<sup>8</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/90 نقلاً عن زفر؛ الخطاب، مواهب الجليل، 5/345؛ ابن قدامة، المغني، 10/508.

<sup>9</sup>- انظر: النووي، روضة الطالبين، 6/61.

**ثالثاً:** قياس الجزء المعين على الجزء الشائع بجامع أن كلاً منهما جزء مستباح بعد النكاح، أي محل حكم النكاح، وما كان محلأً للنكاح فهو محل للطلاق<sup>(1)</sup>، فيقع الطلاق على الجزء المضاف إليه ثم يسري إلى باقي الجسم<sup>(2)</sup>.

#### أدلة المذهب الثاني:

استدل من فرق بين الإضافة إلى الجزء الشائع والجزء المعين، بما يلي:

**أولاً:** إنَّ الجزء الشائع هو محل للإضافة ومتى صحت الإضافة فقد ثبت الحكم في الكل، إما بطريق السراية أو بطريق أن المرأة لا تحتمل التجزؤ في حكم الطلاق، وبإضافة الزوج الطلاق إلى ما يعبر به عن الكل صار مضيفاً إياه إلى جميع المرأة، والرأس يعبر به عن الكل فيقال: "أمرى حسن ما دام رأسك"، أي ما دُمت باقِيَاً، ومثله الوجه؛ فيقال: "يا وجه العرب"، وكذلك الرقبة فيقال: تحرير رقبة، وهذا في كل ما يعبر به عن جميع البدن، وهذا بخلاف ما لا يعبر به عن الكل؛ كالإصبع؛ فإنه لا يصح إضافة النكاح إليه؛ لأنَّه تبع للأصل، فذكر الأصل ذكر له ولا عكس، وبالتالي فلا يصح إضافة الطلاق إليه، ولهذا يصح النكاح والطلاق وإن لم يكن للزوجة إصبع، والسراية تتحقق بعد صحة الإضافة وهي لم تصح.<sup>(3)</sup>

**ثانياً:** إنَّ الطلاق شُرُع لرفع القيد، ومحل القيد هو ما يجوز إضافة النكاح إليه لا ما يدخل فيه تبعاً كالجزء المعين، وهذا بخلاف الجزء الشائع فإنه يجوز إضافة النكاح إليه، وبالتالي يكون محلأً للطلاق، تماماً كما في ملك الرقبة فإنه تدخل فيه الأطراف تبعاً ولا يجوز إضافة الشراء إليها.<sup>(4)</sup>

**ثالثاً:** إنَّ الجزء المعين الذي لا يعبر به عن الكل جزءٌ تبقى جملةُ المرأة بدونه، وينفصل عنها مع السلامه<sup>(5)</sup>، ويرى الباحث أنَّ هذا من أوجه الأدلة.

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/508؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/200 نقلأً عنهم؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/14-15.

<sup>2</sup>- انظر: التنووي، روضة الطالبين، 6/61.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/89-90.

<sup>4</sup>- انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 2/200.

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/508.

رابعاً: قياساً على السن والظفر، فلا يقع الطلاق بإضافته إليهما.<sup>(1)</sup>

واعتراض عليه: بأنه قياس مع الفارق؛ فالسن والظفر ليسا ثابتين، ويزولان ويخرج غيرهما، ولا

ينقض مسهما الطهارة.<sup>(2)</sup>

واستدل الحنابلة على عدم وقوع الطلاق المضاف إلى الجزء المعين الذي ينفصل عن المرأة حال

السلامة أو لأمر عارضٍ بما يلي<sup>(3)</sup>:

1. إنَّ هذه الأجزاء كالشعر والظفر تزول وبخُرُجٍ غيرها، فهي ليست أعضاء تابعة.

2. قياساً على الحمل والريق والعرق، بجامع أن كلاً منها ينفصل مع السلمة.

3. إنَّ من هذه الأجزاء الشعر وهو لا روح فيه، ولا يتجدد بموت الحيوان، ولا ينتقض الوضوء بمسه، والسن كذلك يزول في الصغر وينقلع في الكبر، ومصيرها إلى الانفصال.

واعتراض على ذلك: بأنها أجزاء تستباح بعد النكاح، فتكون محلًا للطلاق، وهي كالإصبع تطلق الزوجة بإضافة الطلاق إليه.

وأحيبَ: بأنها أجزاء تختلف عن الإصبع، فهي تتفصل مع السلمة وهو لا.<sup>(4)</sup>

#### الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الثاني مذهب الحنفية ومن وافقهم، والذي يفرق في المسألة؛ فيوقع الطلاق المضاف إلى الجزء الشائع في المرأة والجزء الذي يُعبر به عن الكل، ولا يوقع المضاف إلى جزء معين في المرأة، وذلك لوجاهة مذهبهم، فالجزء الذي لا يعبر عن الكل، لا يعبر عن المرأة، وتبقى المرأة بدونه، ويمكن أن ينفصل عنها مع السلمة، ولكن يجب مراعاة عرف الناس في اعتبار ما يعبر به عن الكل وما لا يعبر به عن الكل من الأعضاء والأجزاء والله وأعلم.

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 508/10.

<sup>2</sup>- انظر: المصدر نفسه، 509-508/10.

<sup>3</sup>- انظر: المصدر نفسه، 513/10.

<sup>4</sup>- انظر: المصدر نفسه.

### **المطلب الثالث: حكم الاستثناء في عدد الطلاق:**

اتفق الإمام الثوري<sup>(1)</sup>-رحمه الله- والمذاهب الأربع على صحة الاستثناء في عدد الطلاق، فيمنع وقوعه كاملاً، فمن قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثة إلا واحدة"؛ فإنه يقع عليها بذلك طلقتين، وإذا قال لها: "أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين" وقع عليها طلقة واحدة، وذلك بشرطين: الأول: اتصال الكلام أي اتصال المستثنى مع المستثنى منه، والثاني: عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه بمعنى عدم استثناء الكل، فمن استثنى فقال لزوجته: "أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة" بطل استثناؤه، ووقع عليها بقوله هذا ثلاث طلقات.<sup>(3)</sup>

ويصح كذلك عندهم الاستثناء من الاستثناء، لأن يقول الزوج لزوجته: "أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا واحدة" فيقع عليها بذلك طلقة واحدة، وكأن يقول لها: "أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين إلا واحدة" فيقع عليها طلقتان، وهذا مبني على قاعدة فقهية تقول: (الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي)<sup>(4)</sup>.

**المطلب الرابع: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. **حكم الطلاق المكرر:** لقد أخذ كل من القانون الأردني والمشروع الفلسطيني بمذهب ابن تيمية وابن القيم فلم يوقع بالطلاق المكرر إلا طلقة واحدة، وسواء أكانت المطلقة مدخل بها أم غير مدخل بها، غير أنها في غير المدخل بها تكون بائنة، وقد أشارت إلى ذلك المادة: (89) من

<sup>1</sup> - انظر: عبد الرزاق، المصنف، 398-399/6؛ ابن المنذر، الإشراف، 243-244/5؛ ابن قدامة، المغني، 10/404.

<sup>2</sup> - انظر: ابن عابدين، رد المحتار، 636-637/4؛ عيش، شرح منح الجليل، 246-248/2؛ الرملي، نهاية المحتاج، 467-468/6؛ البهوي، كتشاف القناع، 237-238/4.

<sup>3</sup> - وزاد الحنابلة على ذلك شرطاً آخر في الصحيح من مذهبهم وهو أن لا يستثنى المطلق أكثر من النصف، فلو قال لزوجته: "أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين" يبطل الاستثناء ويقع عليها ثلاثة طلقات، وذلك لأنه لا يصح استثناء الأكثر. انظر: ابن مفلح، المبدع، 341/6؛ المرداوي، الإنصاف، 370/22.

<sup>4</sup> - ذكر هذه القاعدة المالكية. عيش، شرح منح الجليل، 246/2. ومعناها أن قوله: "أنت طالق ثلاثة إلا اثنتين" نفي خرج به اثنتين من الثلاث، فبقيت واحدة، وقوله: "إلا واحدة" إثبات ففضيئ للأولى فيكون الواقع اثنتين. المصدر السابق.

القانون الأردني جاء فيها: (الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلاقة واحدة)، وكذلك المادة: (138) من المشروع الفلسطيني جاء فيها: (الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع بهما إلا طلاقة واحدة) وقد بينت المادة: (91) من الأردني والمادة: (143) من المشروع الفلسطيني أن الطلاق قبل الدخول يقع بائناً.

## 2. حكم التبعيض والتجزئة في الطلاق:

أ. لم ينص القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني على ما يقع بالطلاق المضاف إلى جزء من الطلاق، ولكن عملاً بالمادة: (325) من القانون الأردني، والمادة: (330) من المشروع يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فيكون رأي القانون هو ما اتفقت عليه المذاهب الأربع، بل ما عليه الإجماع من أنه يقع بهذا الطلاق طلاقة كاملة ولا تتجزأ الطلاقة.

ب. اشترط القانون إضافة الطلاق إلى الزوجة، وهذا ما أشار إليه القانون الأردني في المادة: (90) والمشروع الفلسطيني في المادة: (141)، غير أنهما لم ينصا على حكم إضافة الطلاق إلى جزء من الزوجة، وعملاً بالمادة: (325) من القانون الأردني، والمادة: (330) من المشروع يرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فيكون القانون فرقاً في الواقع الطلاق المضاف إلى الجزء الشائع أو إلى الجزء الذي يعبر به عن الكل ولم يوقع الطلاق المضاف إلى غير ذلك.  
ويقترح الباحث أن ينص القانون على حكم هذه المسألة، مع وجوب اعتبار العرف فيها.

3. حكم الاستثناء في عدد الطلاق: لم ينص لا القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني على حكم الاستثناء في عدد الطلاق؛ وعليه بناء على المادة: (325) من القانون الأردني، والمادة: (330) من المشروع الفلسطيني فيعمل بالراجح من مذهب الحنفية، ومذهب الحنفية كمذهب الثوري والمذاهب الأربع؛ وهو صحة الاستثناء في عدد الطلاق، أي أن الاستثناء يمنع وقوع الطلاق كاملاً، فمن قال لزوجته: "أنت طلاق ثلاثة إلا واحدة"؛ فإنه يقع عليها بذلك طلقتين، ويجب هنا ملاحظة أن هذا قد يتعارض مع توجيه القانون في عدم وقوع أكثر من طلاقة في المجلس الواحد.

## الفصل الرابع

# مذهب سفيان الثوري في الخلع

وفيه تمهيد و ثلاثة مباحث:

تمهيد: وهو في تعريف الخلع.

المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في مشروعية الخلع وأثر العضل فيه.

المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حقيقة الخلع ومقدار العوض فيه.

المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المختلعة وهي في العدة.

**تمهيد: وفيه تعريف الخلع.**

### **تعريف الخلع:**

**الخلع** لغة: **الخلع** لغة: يقال **خلع الشيء حاماً**: نزعه، و**خلع الوالي العامل**: عزله، و**خلع امرأته حلعاً**: طلقها بفديةٍ من مالها<sup>(1)</sup>، وقيل **الخلع كالنزع إلا أن في الخلع مهلة**، وقيل **هما سواء**، و<sup>ويقال</sup>: **خلع النعل والثوب والرداء**<sup>(2)</sup>.

### **الخلع اصطلاحاً:**

**عند الحنفية**: إزالة ملك النكاح، المتوقفة على قبولها، بلفظ **الخلع** أو ما في معناه.<sup>(3)</sup>

**عند المالكية**: إزالة العصمة، بعض من الزوجة، أو غيرها.<sup>(4)</sup>

**عند الشافعية**: فرقة بين الزوجين بعض مقصود، راجع لجهة الزوج، بلفظ **طلاق** أو **خلع**، ك قوله: **طلاقك أو خالعتك على كذا، فقبل**.<sup>(5)</sup>

**عند الحنابلة**: فراق الزوج امرأته، بعض يأخذ الزوج من امرأته، أو غيرها، بالألفاظ **مخصوصة**.<sup>(6)</sup>

ويظهر أن تعريفات الفقهاء للخلع متقاربة نوعاً ما، غير أن **الحنفية** فرقوا بين **الخلع** وبين **الطلاق** على مال، فالثاني لا يدخل في تعريفهم للخلع، ولذلك وضعوا **قيد** (المتوقفة على قبولها)، وعليه فالخلع عندهم يسقط الحقوق، وأما **الطلاق** على مال فلا يسقطها<sup>(7)</sup>.

<sup>1</sup>- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، 250/1.

<sup>2</sup>- ابن منظور، لسان العرب، م1232/ج14/ج2.

<sup>3</sup>- الحaskafi،  الدر المختار، ص324.

<sup>4</sup>- النغراوي، الفواكه الدوائية، 54/2.

<sup>5</sup>- الشريبي، معنى المحتاج، 3/347.

<sup>6</sup>- البهوتى، كتاب الفقاعة، 4/186.

<sup>7</sup>- انظر: الحaskafi،  الدر المختار، ص324.

## المبحث الأول

### مذهب سفيان الثوري في مشروعية الخلع وأثر العضل فيه

#### المطلب الأول: مشروعية الخلع

ذهب الإمام الثوري<sup>(1)</sup> -رحمه الله- تعالى والمذاهب الأربع<sup>(2)</sup>؛ إلى أن الخلع مشروع عند الحاجة إليه وتراضي الطرفين، وقد ثبتت مشروعيته هذه بالكتاب والسنّة والإجماع:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ أَلْطَلَقُ مَرْتَابَنِ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَحْمَافَا لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾<sup>(3)</sup>، فقد بيّنت الآية أن للمرأة حال كرهت زوجها ولم تقدر على معاشرته ولم تقم بحقوقه أن تطلب الخلع ففدي منه بمال تبذله، لا حرج عليها فيما بذلت ولا حرج عليه فيما أخذ.<sup>(4)</sup>

ثانياً: من السنّة:

ما روی عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة<sup>(5)</sup> ثابت بن قيس<sup>(6)</sup> أنت النبی ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دین، ولكنني أكره الكفر في الإسلام<sup>(7)</sup>، فقال رسول

<sup>1</sup>- عبد الرزاق، المصنف، 493/6، ابن قدامة، المغني، 1/274 وما بعدها.

<sup>2</sup>- الزيلعي، تبين الحقائق، 267/2، ابن عابدين، رد المحتار، 5/87-88؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154؛ علیش، شرح منح الجليل، 182/2؛ النووي، روضۃ الطالبین، 5/681؛ الشرباني، معنى المحتاج، 3/347؛ البهوتی، شرح منتهی الإرادات، 335/5.

<sup>3</sup>- سورة البقرة/229.

<sup>4</sup>- انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/343.

<sup>5</sup>- اختلف العلماء في اسم هذه المرأة والأرجح أنها جميلة بنت عبد الله بن أبي بن عبد الله أخت عبد الله بن أبي كثیر المنافقين، وقد كانت زوجة حنظلة بن أبي عامر (غسل الملائكة) ولما قُتل يوم أحد تزوجت ثابت بن قيس. ابن سعد، طبقات الکبیر، 1/357-358؛ ابن حجر، فتح الباری، 9/398.

<sup>6</sup>- هو أبو محمد ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الخزرجي، كان خطيب الأنصار وخطيب رسول الله عليه وسلم، شهد أحداثاً روى عنه أنس بن مالك، وأولاده: محمد وعيسى وبعد الله، قُتل يوم اليمامة في خلافة أبي بكر. ابن الأثير، أسد الغابة، 1/451-452.

<sup>7</sup>- قال الشوكاني بيان مقصودها: "أي كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة البغض له، ويمكن أن يكون مرادها أن شدة كراهتها له قد تحملها على إظهار الكفر، لينفسخ نكاحها منه" الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ص1237، ط1، 1424هـ-2004م)، تحرير: أحمد زهوة، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

الله (ﷺ): "أَنْرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "أَفْلِحَ الْحَدِيقَةُ وَطَلَقُهَا تَطْلِيقَةٌ".<sup>(1)</sup>

ثالثاً: من الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على جواز الخلع.<sup>(2)</sup>

المطلب الثاني: أثر العضل في الخلع:

والضل: التضييق والمنع، والمراد به هنا: أن يكون للرجل زوجة يمقتها فيضاراًها بسوء العشرة ليضطرها للاقتداء<sup>(3)</sup>، فإذا عَذَلَ الرَّجُلَ زَوْجَهُ فَضَرَبَهَا، أَوْ ضَيَّقَ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حُقُوقَهَا لِتَخَالُعِهِ، ففعلت، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا الخلع على مذهبين:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: يكون الخلع باطلًا والعوض مردوداً، ويقع به طلاق رجعي، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(4)</sup>، والمالكية<sup>(5)</sup>، والشافعية<sup>(6)</sup>، والحنابلة<sup>(7)</sup>، والظاهرية<sup>(8)</sup>.

المذهب الثاني: يكون الخلع صحيحاً والعوض لازماً؛ غير أنَّ الزوج يكون بذلك آثماً عاصياً، بمعنى أنه يصح في القضاء ولا يصح في الديانة، وهذا مذهب الحنفية<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، 47/7، رقم(5273).

<sup>2</sup>- ابن قدامة، المغني، 10/268؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص1236، ط1، 1424هـ-2004م)، ولم يخالف إلا بكر بن عبد الله المزنبي التابعي، المصدر السابق.

<sup>3</sup>- انظر: البغوي، شرح السنة، 9/195؛ الطبرى، تفسير الطبرى، 5/24.

<sup>4</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 5/259-260؛ ابن قدامة، المغني، 10/272.

<sup>5</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/68؛ ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154.

<sup>6</sup>- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/8؛ النووي، روضة الطالبين، 5/681؛ المطبي، تكملة المجموع، 18/148.

<sup>7</sup>- انظر: المرداوى، الانصاف، 22/11؛ البهوتى، كشف القناع، 4/187.

<sup>8</sup>- انظر: ابن حزم، المحلى، 10/235.

<sup>9</sup>- الكاسانى، بدائع الصنائع، 3/150؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/194؛ ابن عابدين، رد المحتار، 5/93-94.

الفرع الثاني: أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول:

استدل من قال: الخلع باطل والبعوض مردود بما يلي:

أولاً : من الكتاب:

أ. قال تعالى: ﴿الظَّالِمُونَ فِيمَا كُنْتُمْ بِهِمْ عَمَّا يَحْسَنُونَ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ مُهْنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يُقِيمُ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَتُمْ بِهِمْ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهَا وَمَنْ يَعْنَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

في الآية خطاب للأزواج، فيها أمر لهم بالتسريح بإحسان، وفيها نهي لهم من أن يأخذوا من زوجاتهم شيئاً في مقابل طلاقهن، إلا إن كان النشوذ وسوء العشرة منهم، فيحرم على الزوج الضرار بزوجته ليدفعها إلى الخلع، وبالتالي إن فعل كان الخلع غير صحيح، وما أخذه من عوض يكون حراماً.<sup>(2)</sup>

ب. قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الِّسَاءَ فَلَنَفَنَ أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ بِضَرَارٍ لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا نَنْعِذُهُمْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَذْكُرُوا يَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةَ يَعْلَمُ بِهِ وَأَنْفَعُوا اللَّهَ وَأَغْمَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْمًا﴾<sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

نهت الآية الزوج عن إمساك زوجته وإضراره بها ليدفعها إلى الخلع والافتداء، وبينت أنه إن فعل ما نهي عنه يكون من المعذبين الظالمين، ويكون آكلًا للمال بوجه محرم غير مشروع.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup>- سورة البقرة/229.

<sup>2</sup>- انظر: الطبرى، تفسير الطبرى، 549-557/5؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 73/4.

<sup>3</sup>- سورة البقرة/231.

<sup>4</sup>- انظر: الطبرى، تفسير الطبرى، 8/5.

ت. قال تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَن تَرْثُوا إِلَيْكُمْ كَرْهًا وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَدْهِبُوْا بِعَصْمٍ مَا  
إِنَّمَا تُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتُنَّ بِفَحْشَةٍ مُّبِينَ ﴾<sup>(1)</sup>.

وجه الدلاله:

نهت الآية الزوج أن يضار زوجته حتى تقضي منه بما أعطاها من المهر.<sup>(2)</sup>

وعليه فكل هذه الآيات تقييد النهي عن عضل الزوجة لإجبارها على الخلع، والنهي يقتضي التحرير

وفساد المنهي عنه أي بطلانه شرعاً.<sup>(3)</sup>

وأجاب عليه الحنفية: بأن النهي وإن أفاد حرمة أخذ المال، إلا أنه لا يفيد عدم المشروعية، وعدم الصحة وترتباً للآثار، فالنهي هنا لا يقتضي الفساد، وكل نهي عن أمر لم يقم دليل شرعي على أنه لعينه بل لغيره، كالنهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، وقد دلت آية النساء ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ  
مَكَانَ رَوْجَ وَإِنَّمَا إِحْدَاهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُؤْيِنَا ﴾<sup>(4)</sup>، على أن  
النهي هنا ليس لعين المنهي عنه، بل لمعنى في غيره، ألا وهو زيادة الإيحاش<sup>(5)</sup> والإضرار بالزوجة فوق  
طلاقها، ولا يتنافي ذلك مع المشروعية.<sup>(6)</sup>

ثانياً: من المعقول:

أ. إن المرأة في هذه الحالة قد أكرهت على بذل العوض وافتداء نفسها، فلا يستحق الرجل هذا المال، وإن  
أخذه يكون قد أخذه بغير وجه حق، عليه فلا يملكه، ويكون الخلع باطلأً، لأنه قد حصل من المرأة

<sup>1</sup>- سورة النساء/19.

<sup>2</sup>- انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 6/79؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 6/156؛ ابن حجر، فتح الباري، 8/245.

<sup>3</sup>- انظر: البهوتى، كتاب الفقىع، 4/187؛ الشوكانى، إرشاد الفحول، 1/498 و501.

<sup>4</sup>- سورة النساء / 20.

<sup>5</sup>- الإيحاش: من الوحوش: يقال: مشى في الأرض وحشاً: أي: وحده ليس معه غيره، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 2/1018؛ والمقصود: أن الزوج أو حش زوجته بطلاقه لها فإذا أخذ مالها أيضاً يكون قد زاد عليها الوحشة.

<sup>6</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح الديار، 4/194.

وهي مكرهة غير راضية به.<sup>(1)</sup>

ب. إن الخلع جعل للمرأة في مقابل ما بيد الرجل من الطلاق؛ فلما كان الطلاق بيد الرجل إذا كره زوجته

وبغضها، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت زوجها وبغضه، فيجب أن يراعى في صحته اختيارها.<sup>(2)</sup>

### أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال الخلع صحيح والبعوض لازم مع الإنم، بما يلي:

#### أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَدْتُهُم﴾<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

قالوا: هذه الآية تقضي أمرين: الأول: الجواز في الحكم أي في القضاء، والثاني: الإباحة أي في الديانة، وقد ثُرَكَ في حق الإباحة -أي حرم ديانة- لوجود آية أخرى تعارضه، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَارَكَ رَفِيقَ وَاءِنَّتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتْنَانَ وَإِثْمًا﴾.

﴿مُؤْيَنًا﴾<sup>(4)</sup> فبقى معمولاً به في باقي مدلول الآية، أي في جوازه في القضاء.

ويمكن ان يعرض عليه بما يلي:

1. هو دليل عليكم وليس لكم، لأن لفظة (أَفْدَدْتُهُم) تدل على أن الخلع الصحيح يصدر من الزوجة

بإرادتها ومحض اختيارها بهدف الخلاص من الزوج، ثم إن الزوجة في حالة العضل ليست هي

من تزيد الخلاص بل إن الزوج هو الذي يريد، غير أنه مع رغبته في الخلاص فإنه يرغب في

أخذ مال زوجته، أو يخشى من تبعات طلاقها، ولذا لجأ إلى إكراهها على الخلع، وهذا محرم

<sup>1</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/8؛ ابن قدامة، المعنى، 1/272؛ النووي، روضة الطالبين، 5/681.

<sup>2</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/68.

<sup>3</sup>- سورة البقرة/229.

<sup>4</sup>- سورة النساء /20.

<sup>5</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 4/194.

بدليل ما استندتم إليه في توجيهكم وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَكُرَّ زَوْجٍ وَإِنَّمَا إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾<sup>(1)</sup>.

2. إنَّ الشرع قد جعل الطلاق وسيلة لخلاص الزوج من زوجته، وجعل الخلع وسيلة لخلاصها منه<sup>(2)</sup>، فعلى الزوج الذي يريد الخلاص من زوجته أن يلجأ إلى الطلاق.

### ثانيةً: من المعقول:

أ. إنَّ المرأة هنا تصرفت في حقها باختيارها وهي بكمال عقلها، وعليه يلزم القول بصحة تصرفها هذا.<sup>(3)</sup>

ب. إنَّ الزوج بهذا الخلع يكون قد أسقط ملكه عن زوجته بعوضٍ منها قبلته هي ورضيتها؛ فهو تصرف من كليهما صحيح؛ لأنَّه إسقاط للملك من الزوج وهو أهل للإسقاط، ومعاوضة من الزوجة وهي أهل للتعاوضة.<sup>(4)</sup>

ويمكن أن يُجاب عليه: بأنَّها مكرهة عليه في الحقيقة وليس راضية، ثم كيف يقال بحرمة الأخذ عندما يكون النشوذ منه، ثم يُقال إنَّ أخذ منها شيئاً فقد ملَكته؟، وأورد هنا كلام ابن المنذر<sup>(5)</sup>-رحمه الله- في معرض الرد على أبي حنيفة -رحمه الله- حيث يقول: "وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن رسول الله ﷺ، وخلاف ما أجمع عليه عوام أهل العلم من ذلك، ولا أحسب أنَّ لو قيل لامرئٍ: أجهد نفسك في طلب الخطأ، ما وجد أمراً أعظم من أن ينطق الكتاب بتحريم شيء، ثم يقابله مُقابلٌ بالخلاف نصاً، بل فيقول يجوز ذلك ولا يُجرِ على رد ما أخذ".<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- سورة النساء / 20.

<sup>2</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 68/2.

<sup>3</sup>- انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 269/2.

<sup>4</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/150.

<sup>5</sup>- هو أبو بكر إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة 242هـ، وهو فقيه مجتهد حافظ، وكان شيخ الحرمين المكي، وله تصانيف قيمة منها: "المبسوط" في الفقه، و"الأوسط في السنن" و"الإجماع والاختلاف" و"اختلاف العلماء" و"الإشراف على مذاهب أهل العلم"، توفي بمكة سنة 319هـ أو 318هـ. الزركلي، الأعلام، 294/5-295/5.

<sup>6</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 260/5.

### الفرع الثالث: الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها فإن الباحث يرى أن المسألة في جلها مبنية على مسألة أصولية خلافية وهي مسألة : (هل النهي يقتضي الفساد؟<sup>(1)</sup>) وعليه فإنه يميل إلى ترجيح مذهب الثوري وجمهور الفقهاء والذي يقضي بعدم صحة الخلع إذا كان النشوء من الزوج وكان قد عضل زوجته وضار بها ليدفعها إلى الخلع، فإذا رفعت الزوجة الأمر للقاضي وأنثبتت حصول العضل فإنه يحكم ببطلان الخلع ورد العوض لها ووقوع الطلاق، ويؤيد هذا الترجح أن في هذا الرأي سداً للذريعة<sup>(2)</sup> وإغلاقاً للباب على من لا يتكون الله من الأزواج وردعًا لهم عن اللجوء إلى العضل والذي قد يلحق بالمرأة ما يلحق من الأذى.

**المطلب الثالث: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. **مشروعية الخلع:** أخذ القانون بمذهب الثوري وجمهور الفقهاء فأجاز الخلع وعمل به، وقد نظم القانون الأردني أحكامه في المواد: (102-113) وكذلك المشروع الفلسطيني في المواد: (182-189).
2. **أثر العضل على الخلع:** لم يوضح القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني حكم الخلع إذا ثبت أنه حصل نتيجة عضل الزوج لزوجته وأنها قد لجأت إليه مجبرة مكرهة، وإن كانت نصوص القانون أثناء تعريفها للخلع أشارت إلى موضوع تراضي الطرفين، فقد جاء في المادة: (102) من القانون الأردني: (الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها)، وجاء في البند (2) من المادة: (182) من المشروع الفلسطيني: (للزوجين أن يتراضياً على إنهاء الزواج بالمخالعة...)، ولما لم ينص القانون على حكم المسألة فيرجع فيها إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة بناءً على المادة: (325) من القانون الأردني، والمادة: (330) من

<sup>1</sup>- وهذه مسألة طويلة وهي مباحثة في كتب الأصول ولمزيد من المعلومات انظر: صالح، محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، 1413هـ-1993م، ط4، 387-433، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

<sup>2</sup>- الذريعة: هي المسألة التي ظهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظوظ. الشوكاني، إرشاد الفحول، 170/2.

المشروع الفلسطيني؛ فيكون القانون قد أخذ بمذهب الحنفية والذي يقضي بصحة الخلع مع العضل ولزوم العوض للزوج .

وريما يكون دافع المشرع في كلا القانونين إلى عدم النص على مسألة الخلع مع عضل الزوج هو عدم ضرورتها؛ لأنه أتاح للزوجة طلب الخلع بالقضاء جبراً عن الزوج، كما أتاح لها طلب التفريق بسبب الشقاوة والنزاع.

#### ملاحظات واقتراحات على القانون:

1. ورد في نص القانون الأردني مادة:(102) عبارة:(الخلع الرضائي) وهذا يشعر بأن هناك خلع إجباري لم ينص عليه القانون لكن الشرح<sup>(1)</sup> قالوا: هو الخلع القضائي أو ما اصطلاح على تسميته "التفريق للافتداء"، وهو الذي يكون قبل الدخول وبحكم من القاضي بعد عدة خطوات وقد جُعل في فصل التفريق القضائي وفُصل بالكامل في المادة:(114)، ويكون القانون بهذا قد أعطى لقاضي صلاحية إجبار الزوج على الخلع إذا كرهته الزوجة.

2. ومثله المشروع الفلسطيني غير أنه دمج ما يسمى بالخلع الرضائي مع ما سمي بالخلع القضائي الإجباري فقد جاء في المادة:(184):(إذا لم يترافق الزوجان على الخلع ورفض الزوج الاستجابة لطلب زوجته بالخلع، فللقاضي أن يحكم لها بذلك إذا افتتن بوجود خلاف بينهما أو سبب تستحيل معه الحياة الزوجية).

<sup>1</sup>- جرادات، أحمد علي جرادات، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد"الزواج والطلاق" ، ص202، ط1، (1433هـ-2012م)، دار الثقافة - عمان - الأردن.

## المبحث الثاني

### مذهب سفيان الثوري في حقيقة الخلع ومقدار العوض فيه

المطلب الأول: حقيقة الخلع: (صفة الفرقـة الحاصلة به):

الفرع الأول: تحرير المسألة:

لم يختلف الفقهاء<sup>(1)</sup> على أن الخلع إذا صدر بلفظ الطلاق أو بنية الطلاق فإن الفرقـة به تكون طلاقاً، لكنهم اختلفوا بعد ذلك في حقيقة الخلع؛ هل هو فسخ<sup>(2)</sup> أم طلاق<sup>(3)</sup>؟، وهم في ذلك على مذهبين:

الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:

**المذهب الأول:** الخلع طلاق وليس بفسخ، وهو طلاق بائن لا رجعة فيه، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(4)</sup>، والحنفية<sup>(5)</sup>، والمالكية<sup>(6)</sup>، والشافعية في قول هو المعتمد<sup>(7)</sup>، والحنابلة في رواية<sup>(8)</sup>، وهو مذهب ابن حزم غير أنه عده طلاقاً رجعياً<sup>(9)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/400.

<sup>2</sup>- الفسخ لغة: هو النقص، يقال: فسخ البيع او العقد، ويقال: فسخ التوب عن نفسه؛ طرحة، وفسخ الرأي فسد. إبراهيم أنس، المعجم الوسيط، ص2/688.

وفسخ النكاح اصطلاحاً: فرقـة تنقض العقد وتزيل الجل الذي كان يتربـب عليه، وتكون بسبب حالات طارئة على العقد، تتنافى مع بقاء الرواج واستمراره، أو بسبب حالات كانت مقارنة للعقد، مقتضية عدم لزومه من الأصل. أبو العينين، بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص210، ط2، 1961م)، دار التأليف- مصر.

<sup>3</sup>- هناك فروق تترتب على اعتبار الفرقـة بين الزوجين طلاق أم فسخاً من أهمها؛ أن فرقـة الطلاق ينبع بها عدد الطلاق الذي يملكه الزوج أما فرقـة الفسخ فلا تنبع عدد الطلاق. زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 7/343، ط1، 1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة- بيروت - لبنان.

<sup>4</sup>- انظر: الخطابي، معالم السنن، 3/255؛ ابن المنذر، الإشراف، 5/263 وفي الكتاب خطأ أو تصحيف فقد جئت (تعليقة ثانية) والصواب (بانثة): ابن حزم، المحي، 10/238؛ ابن عبد البر، الاستنكار، 6/81؛ البغوي، شرح السنة، 9/196؛ ابن قدامة، المغني، 10/274.

<sup>5</sup>- انظر: السرخي، الميسوط، 6/171؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/144؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/267-268؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/192؛ ابن عابدين، رد المحتار، 5/85-88.

<sup>6</sup>- انظر: ابن جزي، القوانين الفقهية، ص154؛ النفراوي، الفاوكة الدوانى، 2/86؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/351.

<sup>7</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/11؛ النووى، روضـة الطالبـين، 5/682؛ الشـربـينـي، معنى المحتاج، 3/354.

<sup>8</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/278؛ المرداوى، الانتصاف، 22/29؛ البهوتـي، كتـافـ القـنـاع، 4/186 و297.

<sup>9</sup>- انظر: ابن حزم، المحي، 10/235-240.

**المذهب الثاني:** الخلع هو فسخ وليس بطلاق، وهذا مذهب الشافعى في القديم<sup>(1)</sup>، ورواية عند الحنابلة هي المذهب<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: أدلة المذاهب:

#### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال بأن الخلع طلاق، بما يلى:

#### أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُ بِهِنَّ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُفَاتِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.<sup>(3)</sup>

#### وجه الدلالة:

إن الله تعالى ذكر الخلع بين طلاقين فيكون الخلع ملحق بهما، أي أنه طلاق.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً: من السنة:

أ. ما روى عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أنت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: "أتريدين عليه حدائقه؟" قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة".<sup>(5)</sup>

#### وجه الدلالة:

الحديث صريح في ذكر التطليقة، وهو يفيد أن للزوج العوض في مقابل الطلاق الذي يملكه الزوج

<sup>1</sup>- النووي، روضة الطالبين، 5/682؛ الشربيني، مغني المحتاج، 3/354.

<sup>2</sup>- ابن قدامة، المغنى، 10/274؛ المرداوي، الانصاف، 22/29-30.

<sup>3</sup>- سورة البقرة/229.

<sup>4</sup>- الماوردي، الحاوي الكبير، 10/9؛ الشربيني، مغني المحتاج، 3/354.

<sup>5</sup>- سبق تخريجه ص143 من هذه الرسالة وهو صحيح.

وهو من حقه، وهو لا يملك من الفرق سواه.<sup>(1)</sup>

وأجيب عليه: بأن فيه نظراً، لأنه ليس في الحديث ما يثبت أو ينفي<sup>(2)</sup>، فهو لا يفيد إلا إذن النبي ﷺ للزوج بأن يطلق زوجته طلقة واحدة بعوض وبنهاء عن الزيادة على الواحدة<sup>(3)</sup>.

ويمكن أن يُجاب عليه: بأنه ليس في محل النزاع لأن الخلاف في الخلع بغير لفظ الطلاق ونفيته<sup>(4)</sup>، ثم إن الحديث روي بعدة روایات منها: "وخلّ سبيلها... فتلحق بأهلها"<sup>(5)</sup> و"خذ بعض مالها وفارقها"<sup>(6)</sup>، كما روي عن ابن عباس بوجه آخر من غير ذكر الطلاق وهو من القائلين بالفسخ، ويستبعد أن يكون مذهب خلاف ما روي عن رسول الله ﷺ<sup>(7)</sup>.

بـ. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة بائنة".<sup>(8)</sup>

#### وجه الدلالة:

هو صريح ويسانده ما روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة"<sup>(9)</sup>، وقالوا: "ومراسيل سعيد لها حكم الوصل الصحيح لأنها من كبار التابعين".<sup>(10)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/69؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجنكي الشنقيطي، (ت 1393هـ)، أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، 1/249-251، دون طبعة وسنة نشر، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد-مكة- السعودية.

<sup>2</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/400.

<sup>3</sup>- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 32/194.

<sup>4</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/275؛ ابن حجر، فتح الباري، 9/400.

<sup>5</sup>- أخرجه النسائي في سننه 6/186 رقم(3497)؛ وصححه الألباني وأخرجه بلفظ آخر الترمذى في سننه، 3/482، رقم(1185)، وقال عنه صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 7/450.

<sup>6</sup>- أخرجه أبو داود في سننه، ص 253، رقم(2228)، وعلق عليه الألباني بأنه صحيح، وأخرجه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى، 7/315.

<sup>7</sup>- انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1238.

<sup>8</sup>- أخرجه الدارقطني في سننه 5/83 رقم(4025)؛ والبيهقي في السنن الكبرى 7/316، وقال: " وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويعينه والخاري وتكلم فيه شعبة بن الحجاج"؛ وسبب ضعفه أنه قد تفرد به عباد بن كثير التقفي وهو واه، ابن حجر، الدرية، 2/75 رقم(580).

<sup>9</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، 10/38 رقم(18747)؛ وسنده صحيح. ابن حجر، الدرية، 2/75.

<sup>10</sup>- ابن الهمام، فتح القدير، 4/192.

وأجيب عليه: بأنه ضعيف ثم كيف يصح عن ابن عباس ومذهبه بخلافه، كما ويحتمل أن يكون المراد به حالة ذكر الطلاق أو نيته، والمقصود منه قطع الرجعة<sup>(1)</sup>، وحديث سعيد لا يصح وهو مرسل ويحمل على ما إذا نوى<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: من الأثر:

ما روی عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهم- أن الخلع طلاق بائن.<sup>(3)</sup>

واعتراض عليه: بأن الرواية عنهم ضعيفة<sup>(4)</sup>، بل إنه لا يصح عن واحد منهم<sup>(5)</sup>.

### رابعاً: من المعقول:

أ. إن الفسخ يقتضي فرقة لا تكون باختيار الزوج، والخلع يكون باختياره؛ فلا يعد فسخاً.<sup>(6)</sup>

ب. إن الخلع من كنایات الطلاق ومع نية الفراق يصير طلاقاً.<sup>(7)</sup>

ت. إن المرأة قد بذلت العوض في مقابل الفرقة التي يملكها الزوج، والزوج يملك فرقة الطلاق لا الفسخ.<sup>(8)</sup>

ث. إن فسخ العقد لا يجوز إلا بالعوض كما في الإقالة<sup>(9)</sup> في البيع؛ فإنها لا تصح بغير الثمن، ولو كان

<sup>1</sup>- البيهقي، السنن الكبرى، 7/316.

<sup>2</sup>- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت 744هـ)، تفصيح التحقيق في أحاديث التعليق، 4/414، ط.5، 1428هـ-2007م، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الحيانى، أضواء البيان - الرياض - السعودية.

<sup>3</sup>- أثر عثمان "هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو ما سميت" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم(11760) / 6، وابن أبي شيبة في مصنفه، 36-37 رقم(18744) ومتله(18745) و(18763)، وابن حزم في المحل، 10/238؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 7/316، وذكر البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه ضعفة، لأن فيه جهeman وهو مجاهول؛ وأثر علي "إذا خلع الرجل أمر إمراته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم(18753) / 10، وابن حزم في المحل، 10/238 وقال في سنته: غير صحيح؛ وأثر ابن مسعود: "لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء" أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 6/481-482، رقم(11753)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، 10/38، رقم(18739)؛ وابن حزم في المحل، 1/238؛ وذكر البيهقي في السنن الكبرى، 7/316، أن أثر علي وابن مسعود فيهما مقال.

<sup>4</sup>- ابن قدامة، المغني، 10/274؛ ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، 32/184.

<sup>5</sup>- ابن القيم، زاد المعاد، 5/198.

<sup>6</sup>- انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 2/69 نفلاً عن أصحاب هذا القول.

<sup>7</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 1/275؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/192.

<sup>8</sup>- انظر: الصناعي، سبل السلام، 3/455؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 10/9.

<sup>9</sup>- الإقالة في الاصطلاح: رفع العقد وإلغاء حكمه وأثاره بتراضي الطرفين. وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، 5/324.

الخلع فسخاً لما جاز بغير الصداق، وبهذا الجواز يخرج الخلع من الفسخ ليدخل في الطلاق.<sup>(1)</sup>

ج. إن لفظ الخلع يدل على الطلاق لا الفسخ، لأنه من الخلع وهو النزع، والنزع في اللغة إخراج الشيء من الشيء، فمعنى: "خلع زوجته" أي أخرجها عن ملك النكاح، وهذا معنى الطلاق البائن، أما فسخ النكاح فهو رفعه من أصله وهذا لا يدخل فيه معنى الإخراج.<sup>(2)</sup>

ح. إن الفسخ يرفع النكاح من الأصل، و يجعله كأن لم يكن، وفرقة الخلع هي فرقة بعد تمام عقد النكاح، والنكاح لا يتحمل الفسخ بعد تمامه، لكنه يتحمل الطلاق وهو رفع عقد النكاح في الحال، وهذا ما يُحدثه الخلع، فيكون طلاقاً، ثم إن حمل الخلع على الطلاق هو المعهود، والحمل على المعهود واجب، حتى يَرِد دليلاً على خلافه، ولا دليل.<sup>(3)</sup>

خ. إن فسخ النكاح جوّز للضرورة وإلا فهو لا يتحمل الفسخ مقصوداً ابتداء، والضرورة تكون عند حاجة الناس إليه، ولما كانت هذه الحاجة تتدفع بالطلاق - سواء كان بعوض أو بغير عوض - فلا ضرورة للفسخ.<sup>(4)</sup>

د. إذا كان الفراق الحاصل للمرأة التي طلقت نفسها بعد أن ملّكتها زوجها أمرها - المفروضة - طلاقاً، فلزم أن يكون كذلك لو طلقها هو على عوض.<sup>(5)</sup>

أدلة الفريق الثاني:

استدل من قال: الخلع فسخ بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿الَّذِئْنُ مَرَّتَانِ ۚ إِمَّا سَكُونٌ يُعْرُوفٌ أَوْ نَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ۖ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾

<sup>1</sup>- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 9/10؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/354.

<sup>2</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/172؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/192.

<sup>4</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 144/3.

<sup>5</sup>- وهو مضمون كلام لإسماعيل بن إسحاق أورده ابن عبد البر في التمهيد، 23/373.

إِلَّا أَن يَحَاوَأَهُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ إِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُعِيْمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَتُمْ بِهِ تِلْكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنُدوْهَا وَمَنْ

يَعْنِدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ

يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ .<sup>(1)</sup>

#### وجه الدلالة:

قال الله تعالى: (أَطَلَقُ مَرْتَانٌ) ثم ذكر الخلع، ثم قال: (إِنْ طَلَقَهَا)، أي أنه ذكر تطليقتين ثم الخلع وتطليقة بعدها، فلو اعتبرنا الخلع طلاقاً لصار عدد الطلاق أربعاً لا ثلاثة.<sup>(2)</sup>

وأجيب عليه: بأنه لا حجة فيه لأن ذكر الخلع هنا راجع إلى الطلاقين المذكورين، غير أنه ذكرهما بغير عوض، ثم ذكره بعوض، ثم ذكر الطلاقة الثالثة، قوله: (إِنْ طَلَقَهَا) يعني الثالثة، جاء قوله: (فَلَا تَحْلِلُ لَهُ...)؛ ليبين حكم الطلاق الثالث، وعليه فلا يلزم من اعتبار فرقة الخلع طلاقاً جعل الطلاق أربعاً.<sup>(3)</sup>

ويؤكد هذا أن قوله: (إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ ..) معطوف على قوله: (أَطَلَقُ مَرْتَانٌ) لأن قوله: (أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَانٍ) يعني (أو تطليق) ولو كان الخلع معطوفاً على (أَطَلَقُ مَرْتَانٌ) لوجب القول بأنه لا يصح أصلاً إلا بعد تطليقتين وهذا لم يقل به أحد.<sup>(4)</sup>

#### ثانياً: من السنة:

أ. استدلوا بحديث ثابت بن قيس السابق برواياته، والذي جاء فيه (أتربدين عليه حديقه)<sup>(5)</sup>.

#### وجه الدلالة:

1. سياق الحديث يدل على أن الخلع ليس بطلاق.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- سورة البقرة / 229-230.

<sup>2</sup>- انظر: عبد الرزاق، المصنف، 486/6؛ الماوردي، الحاوى الكبير، 10/10؛ ابن قدامة، المغني، 275/10؛ الصناعي، سبل السلام، 455/3؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1238.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 172/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/144-145.

<sup>4</sup>- وهذا مختصر كلام للقاضي إسماعيل بن إسحاق. انظر: ابن عبد البر، التمهيد، 23/373.

<sup>5</sup>- والحديث سبق تخرجه ص 143 وهو صحيح، ورواياته ص 152 من هذه الرسالة.

<sup>6</sup>- انظر: ابن حجر، فتح الباري، 9/400، نفلاً عن أصحاب هذا المذهب.

وأجيب عليه: بأن فيه نظر؛ لأن الحديث ليس فيه ما يثبت هذا كما ليس فيه ما ينفيه.<sup>(1)</sup>

2. لو كان الخلع طلاقاً لاستلزم شرائط الطلاق؛ كوقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، وصدره من

الزوج وحده دون الحاجة لرضا الزوجة، و النبي ﷺ لم يسأل امرأة ثابت عن حالها، وأذن له في

مخالعتها في نفس المجلس، فدل ذلك كله أن الخلع فسخ لا طلاق.<sup>(2)</sup>

ويمكن الإجابة عليه بما يلي:

1. يُحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك السؤال لعلمه المسبق بحالها.<sup>(3)</sup>

2. إن الحكمة من منع الطلاق في الحيض؛ من أجل الضرر الذي يلحق الزوجة بتطويل العدة

عليها، والخلع يرفع الضرر الذي لحقها من سوء العشرة والبقاء مع زوج هي له كارهة مبغضة،

وهذا ضرر أعظم، فيقدم دفعه على دفع الضرر الأخف<sup>(4)</sup>، وهذا الجواب أقوى من الجواب الأول.

ب. حديث ثابت برواية الربيع<sup>(5)</sup> بنت معاذ فقد جاء فيها قوله ﷺ: "خذ الذي لها عليك وخل سبيلها،

قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تتربيص حيضة واحدة فتلحق بأهلها".<sup>(6)</sup>

ومثله ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي

ﷺ عدتها حيضة".<sup>(7)</sup>

١- المصدر السابق .

٢- انظر : الخطابي ، معالم السنن ، 254/3 .

٣- انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص 1238 .

٤- انظر : ابن قدامة ، المغنى ، 269/10 .

٥- هي الربيع بنت معاذ بن غفراء النجارية الأنصارية صحابية بايعت بيعة الشجرة وغزرت مع النبي ﷺ، أبوها من كبار البدريين، ممن روى عنها نافع مولى ابن عمر وعبادة بن الصامت، ولد قرابة سنة خمس و أربعين للهجرة وتوفيت سنة بضع وسبعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 98/3؛ ابن حجر، الإصابة، 79-80؛ الزركلي، الأعلام، 15/3 .

٦- أخرجه النسائي في سننه، 186/6، رقم(3497)، وعلق عليه الألباني بأنه صحيح؛ وأخرجه بلفظ آخر الترمذى في سننه، 482/3، رقم(1185)، وقال عنه صحيح؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 450/7 .

٧- أخرجه أبو داود في سننه ص 253، رقم(2229)، واللفظ له، وسكت عنه؛ والترمذى في سننه، 483-482/3، رقم(1185)، وقال فيه: حسن غريب؛ والطبرانى في المعجم الكبير، 11/207، رقم(11813)؛ والحاكم في المستدرك، 2/206، وقال: صحيح الإسناد؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 450/7؛ وقيل: فيه عمرو بن مسلم وهو ضعيف. ابن حزم، المحلى، 10/239؛ ابن عبد الهادى، تنقیح التحقيق، 414/4 .

## وجه الدلالة:

قيل: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ لأن عدة المطلقة جاءت في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾<sup>(1)</sup>، فلو كانت المختلفة مطلقة لما اقتصر النبي ﷺ على قوله واحد.<sup>(2)</sup>

## وأجيب عليه:

1. إن هذه الروايات فيها مقال، وعلى فرض صحتها فقد تحمل على التخصيص<sup>(3)</sup>، أو على أن الشرع قد فرق بين الطلاق على بدل وغيره في قدر العدة، كما فرق بين عدة الوفاة قبل الدخول وعدة الطلاق قبل الدخول<sup>(4)</sup>، بمعنى أنه لا تلزم.

2. إنها معارضة برواية الحديث الصحيحة والتي أفادت- بزيادة لا يصح تركها- أن الخلع طلاق<sup>(5)</sup>، ثم إن المروي عن أكثر الصحابة أن عدة المختلفة عدة المطلقة<sup>(6)</sup>، وظاهر القرآن في عدة المطلقات تدخل فيه المختلفة وغيرها، والقول بالظاهر أولى<sup>(7)</sup>.

## ثالثاً: من الأثر:

أ. ما روي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما- قال: "الخلع فرقة وليس بطلاق".<sup>(8)</sup>  
ب. ما روي عن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: أن زبيعة بنت معوذ اختلعت من زوجها على عهد عثمان -رضي الله عنه-، فذهب عمها إلى عثمان -رضي الله عنه- فقال: إن ابنة معوذ قد

<sup>1</sup>- سورة البقرة/228

<sup>2</sup>- انظر: الخطابي، معالم السنن، 256/3؛ ابن القيم، زاد المعاد، 200/5.

<sup>3</sup>- انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 450/7؛ ابن عبد البر، التمهيد، 374/23.

<sup>4</sup>- انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، 1/253.

<sup>5</sup>- انظر: ابن حزم، المحلى، 10/239.

<sup>6</sup>- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، 7/450.

<sup>7</sup>- المصدر السابق، 7/451.

<sup>8</sup>- أخرجه الدارقطني في سننه، 4/497، رقم(3869)؛ وأخرجه بوجه آخر ابن حزم في المحلى، 10/237؛ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه، 6/487، رقم(11771) ما يدل عليه؛ وقد صححه ابن حجر. الدرية، 2/75.

اختلعت من زوجها اليوم أفتتقل؟ فقال عثمان رضي الله عنه: "تتقل وليس عليها عدة، إنها لا تتح حتي تحيس حيضة واحدة، فقال عبد الله - ابن عمر -: عثمان أكبرنا وأعلمنا"<sup>(1)</sup>، وجاء في إحدى روایات الخبر: "إنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ".<sup>(2)</sup>

#### وجه الدلالة:

الأثر صريح في أن عثمان - رضي الله عنه - جعل عدة المختلة حيضة، فاعتبار الخلع فسخ هو مذهب أمير المؤمنين عثمان، وعبد الله بن عمر والربيع وعمها وهو من كبار الصحابة - رضي الله عنهما - ولا يعرف لهم مخالف منهم.<sup>(3)</sup>

ويعرض عليه بما يلي:

1. إن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن عدة المختلة عدة المطلقة.
2. أنه لا تلزم بين الاعتداد بحيضة والفسخ، ولو ثبت شرعاً أن عدة المختلة حيضة، فليس بالضرورة أن نقول هو فسخ؛ لأن الشع يكون عندها قد جعل عدة المختلة حيضة، كما فرق بين عدة الوفاة قبل الدخول، وعدة الطلاق قبل الدخول.<sup>(4)</sup>
3. ويمكن ان يعرض عليه أيضاً بأن من الصحابة من خالف، بل أكثرهم ذهب إلى اعتبار طلاقاً<sup>(5)</sup>، ثم إن الرواية عن عثمان - رضي الله عنه - متضاربة، ولو ثبت فإنها لا تعدوا كونها قولًا له، ثم إن باقي من في القصة هم مستفدون، وسياق الخبر واضح في ذلك، وفوق هذا يحتمل أن القصة ليست في الخلع، بل في التقرير لعدم الكفاءة، ويقوى هذا ما روى في الأثر: "أن عم الربيع زوجها رجلاً

<sup>1</sup>- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، رقم 43/10 - 44 رقم (18778)؛ والنمسائي في سننه، 186/6 وعلق عليه الألباني بأنه حسن صحيح؛ وابن حزم في المحيى، 237/10؛ والبيهقي في السنن الكبرى، 450/7 - 451 رقم (3498).

<sup>2</sup>- أخرج هذه الرواية ابن ماجة في سننه، 663/1 - 664 رقم (2058).

<sup>3</sup>- ابن القيم، زاد المعاد، 197/5.

<sup>4</sup>- الشنقيطي، أضواء البيان، 1/251 و 253.

<sup>5</sup>- البيهقي، السنن الكبرى، 450/7.

كان يشرب الخمر، فرفع ذلك عبد الله بن عمر إلى عثمان، فأجازه، وأمرها أن تعتد حيضة<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: من المعقول:

أ. إنَّ فرقة الخلع فرقة خالية من صريح الطلاق ونفيه فلا تكون طلاقاً بل فسخاً.<sup>(2)</sup>

ب. إنَّ فرقة الخلع حصلت بمعاوضة<sup>(3)</sup>، فتكون فسخاً كما لو أنه اشتري زوجة<sup>(4)</sup>، فالنكاح عقد معاوضة؛

لما صح أن يلحقه الفسخ إجباراً، صح أن يلحقه اختيارياً كالبيع<sup>(5)</sup>.

ت. فرقة النكاح قد تكون بالطلاق، وقد تكون بالفسخ، ولما كانت فرقة الطلاق نوعين: بعوض وبغير

بعوض، وجب أن تكون فرقة الفسخ كذلك نوعين: بعوض وبغير بعوض.<sup>(6)</sup>

ث. إنَّ قواعد الشريعة تقضي جعل عدة المختلة حيضة وعليه تكون فرقة الخلع فسخ لا طلاق، وذلك

لأن العدة جعلت ثلاث حِيَض بغاية تطويل زمن الرجعة؛ لعل الزوج يرغب فيها فيراجعها، وفي الخلع

ليس له إرجاعها ولا حتى في العدة، فيبقى استبراء الرحم من وجود حمل، وهذا يكفيه حيضة واحدة.<sup>(7)</sup>

وأجيب عليه: بأنه لا يسلم من الاعتراض؛ لأن الحكمة في جعل العدة ثلاث حِيَض، ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها هو الاحتياط لماء المُطلق، حتى يغلب على

الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات عدم اشتمال الرحم على حمل منه، وبدل على ذلك أنه لا رجعة بعد

الطلقة الثالثة إجماعاً، ولم تُجعل عدتها حيضة.<sup>(8)</sup>

<sup>1</sup>- عبد الرزاق، المصنف، 6/506-507 رقم(11859)، ولم أجد من حكم عليه.

<sup>2</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/275؛ البهوي، كتاب القناع، 4/190.

<sup>3</sup>- اختلف الفقهاء في تكييف الخلع فذهب أبو حنيفة إلى أنه يمين من الزوج ومعاوضة من الزوجة وهو المذهب، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يمين منهما، وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أنه معاوضة منهما. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/145؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، 2/347؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/356؛ البهوي، كتاب القناع، 4/188، وللأستاذة. السريطي، محمود علي السريطي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص452-454، ط1، 1417هـ-1997م)، دار الفكر - عمان - الأردن.

<sup>4</sup>- انظر: الشريبي، معنى المحتاج، 3/354.

<sup>5</sup>- الماوردي، الحاوى الكبير، 10/10.

<sup>6</sup>- انظر: المصدر السابق.

<sup>7</sup>- انظر: ابن القيم، زاد المعاد، 5/197.

<sup>8</sup>- الشنقيطي، أصوات البيان، 1/252.

#### الفرع الرابع: الترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها، فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الأول (مذهب الإمام الثوري وجهور الفقهاء) والذي يقضي باعتبار فرقة الخلع طلاقاً بائناً وليس فسخاً، وذلك لقوة أدلة لهم خاصة من جهة العقل، وسداً للذرية حتى لا يتخد الخلع حيلة على عدد الطلقات المشروعة والتي يحل فيها إرجاع الزوجة، والله تعالى أعلى وأعلم.

#### المطلب الثاني: مقدار العوض في الخلع:

وحيث جاز أخذ العوض فإن الفقهاء اختلفوا في مقدار العوض الذي يجوز أخذه في الخلع، فذهب الإمام الثوري<sup>(1)</sup> -رحمه الله- والحنفية<sup>(2)</sup> والمالكية<sup>(3)</sup> والشافعية<sup>(4)</sup> والحنابلة في قول هو المذهب<sup>(5)</sup> إلى أن مقدار العوض في الخلع يرجع إلى ما تراضى عليه الزوجان، سواء كان أقل من المهر الذي أعطاه الزوج لزوجته، أو مساوياً له، أو أكثر منه، ولكن لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها مهراً<sup>(6)</sup>، ومستندهم فيما ذهبوا إليه عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْدَدْتُ بِهِ﴾<sup>(7)</sup> فهذه الآية بعمومها تدل على جواز الخلع بأكثر من المهر<sup>(8)</sup>، كما استدلوا بأدلة أخرى منها: قول كثير من الصحابة رضوان الله عليهم، بل نقل البعض إجماعهم على ذلك<sup>(9)</sup>، وذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لا يجوز الخلع بأكثر مما أعطى الرجل زوجته مهراً<sup>(10)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: ابن عبد البر، الاستئناف، 6/78؛ المطبيعي، تكاملة المجموع، 150/18.

<sup>2</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/150؛ الموصلي، الاختيار، 3/157؛ ابن عابدين، رد المحتار، 5/95.

<sup>3</sup>- انظر: ابن عبد البر، الاستئناف، 6/78؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/67؛ النفراوي، الفواكه الدوائية، 2/55.

<sup>4</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/12-13؛ الشريبي، معنى المحتاج، 3/265؛ المطبيعي، تكاملة المجموع، 150/18.

<sup>5</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/269-270؛ المرداوي، الانتصاف، 22/45-46.

<sup>6</sup>- وهو رأي ابن حزم أيضاً. ابن حزم، المحلى، 10/235 و 240.

<sup>7</sup>- سورة البقرة/229.

<sup>8</sup>- ابن المنذر، الإشراف، 5/261؛ ابن كثير، تفسير ابن كثير، 2/349؛ الشنقيطي، أضواء البيان، 1/246.

<sup>9</sup>- ابن قدامة، المغني، 10/270.

<sup>10</sup>- ذكر منهم عطاء وطاوس والزهري كما نسب لعلي وهو قول عند الحنابلة وهو ما ذهب إليه الشوكاني -رحمه الله-. انظر: ابن حزم، المحلى، 10/240؛ ابن قدامة، المغني، 10/269؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ص 1239.

**المطلب الثالث: موقف القانون:** (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم 36 لعام 2010م، ومشروع

قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):

1. **حقيقة الخلع:** أخذ القانون الأردني بمذهب الجمهور فاعتبر فرقة الخلع طلاقاً بائناً، جاء في المادة:(113): (الخلع والطلاق على مال يقع بهما الطلاق بائناً)، وكذلك المشروع الفلسطيني فقد جاء في المادة:(183):(إذا كانت المخالعة بلفظ العموم، ولم يسم فيها البدل، برئ الزوج من حقوق الزوجية المتعلقة بالمهر والنفقة ويقع بها طلاق بائناً).

2. **مقدار العوض في الخلع:** لم يحدد القانون الأردني ولا المشروع الفلسطيني مقداراً للعوض في الخلع، وهذا بذلك قد أخذ بما ذهب إليه الثوري والمذاهب الأربعية من أن العوض يتلقى عليه الزوجان، ويصح ولو كان أكثر من المهر، وقد أشارت إلى ذلك المادة:(102) من القانون الأردني فقد جاء فيها:(الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناهما)، وأشارت إلى ذلك المادة:(186) من المشروع فجاء فيها: (بدل الخلع: ما يتم الاتفاق عليه بين الزوجين، فإن لم يتفقا على شيء، يحكم القاضي بقيمة ما بذله الزوج لها وقت العقد بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم أيهما أفعى للزوج...).

**ملاحظات واقتراحات على القانون:**

1. نص القانون الأردني واضح وصريح وقد فرق بين الخلع وبين التفريق للافتداء (الخلع القضائي الإجباري)، والذي يكون قبل الدخول، ونص على أن الفرقة الحاصلة بالخلع القضائي هي فسخ، فقد جاء في المادة(114):(.تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين..)، ويلاحظ أن القانون ليس فيه خلع إجباري بعد الدخول، وإنما رضائي فقط .

2. يقترح الباحث أن يُعاد ترتيب المادة:(183) من المشروع الفلسطيني لتصبح:(1- إذا كانت المخالعة بلفظ العموم، ولم يسم فيها البدل، برئ الزوج من حقوق الزوجية المتعلقة بالمهر والنفقة.  
2- يقع بالمخالعة طلاق بائناً). وذلك لأنها بترتيبها الحالي قد تكون موهمة.

## المبحث الثالث

### مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المختلة وهي في العدة

اختلف الفقهاء في مسألة وقوع الطلاق على المختلة وهي في العدة من الخلع، أي أن الزوج لو خالع زوجته، ثم طلقها وهي في عدة الخلع هل يلحقها هذا الطلاق أم لا؟ والفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

#### المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة

**المذهب الأول:** يلحق المختلة الطلاق الصريح والمعين ما دامت في العدة، ولا يلحقها الطلاق الكنائي والطلاق المرسل (غير المعين) كقوله: كل امرأة لي طالق، وهذا مذهب الإمام الثوري<sup>(1)</sup> -رحمه الله- والحنفية<sup>(2)</sup>.

**المذهب الثاني:** لا يلحق المختلة طلاقاً في العدة مطلاقاً، وهذا مذهب الشافعية<sup>(3)</sup> والحنابلة<sup>(4)</sup>.

**المذهب الثالث:** يلحق المختلة في العدة الطلاق المتصل بالخلع، أما إن فصل الزوج بين الخلع والطلاق فلا يلحقها هذا الطلاق، وهذا مذهب المالكية<sup>(5)</sup>.

#### المطلب الثاني: أدلة المذاهب:

##### أدلة المذهب الأول:

استدل من قال يلحقها الطلاق الصريح والمعين بما يلي:

<sup>1</sup>- انظر: ابن المنذر، الإشراف، 264/5؛ ابن عبد البر، الاستئثار، 6/82؛ ابن قدامة، المغني، 278/10؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 4/89.

ابن التركماني، الجوهر النقي، 317/7.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 175/6؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 135/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/65-66 و 215.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/16؛ الرملاني، نهاية المحتاج، 451/6، المطيعي، تكميل المجموع، 173/18.

<sup>4</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/278؛ المرداوي، الاتصال، 22/37؛ البهوتى، شرح منتهى الإلادات، 5/343.

<sup>5</sup>- انظر: ابن عبد البر، الكافى فى فقه أهل المدينة، ص 276؛ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أبو بوب الباجي، (ت 494هـ)، المنتقى شرح موطاً مالك، 5/313، ط 1، (1420هـ-1999م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان؛ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/70؛ القرطبي، تفسير القرطبي، 4/89.

## أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ فِيمَسَاكٌ يُمَرَّوْفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يُعِيشَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقْيِّمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ إِلَيْهِمْ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>(1)</sup> فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْتِنَكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ﴾<sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة:

إن الله تعالى قال: (الظَّلْقُ مَرَّتَانٌ) ثم ذكر الخلع فقال: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ إِلَيْهِمْ) ثم قال: (فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَقِّيْتِنَكِحَ زَوْجًا غَيْرِهِ) والفاء للتعليق مع الوصل، فتكون الآية نصاً صريحاً في وقوع الطلاق الثالثة بعد الخلع؛ وأنه تعالى جعل صريح الطلاق بعد الخلع.

واعتراض عليه: بأنه لا حجة فيه، فالآية تدل على أنه يجوز للزوج بعد الطلاق الثانية أن يخالف زوجته، أو أن يطلقها، ولم تدل على جواز الطلاق بعد الخلع.<sup>(3)</sup>

وأقول فوق هذا كله؛ لمْ حملتم الآية على وقوع الطلاق على المختلة في العدة ولم تحملوها على وقوعها على المختلة بعد أن يكون زوجها قد راجعها وعقد عليها؟!.

## ثانياً: من السنة:

أ. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "المختلة يلحقها صريح الطلاق ما دامت في العدة".<sup>(4)</sup>

## وجه الدلالة:

هو نص صريح في المسألة.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- سورة البقرة/229-230.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/84؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/219؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/66.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/18.

<sup>4</sup>- لم يرد بهذا اللفظ إلا في كتب الحنفية، السرخسي، المبسوط، 6/84؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 2/219، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه 489/11782) بلفظ: "المختلة في طلاق ما كانت في العدة" وقال عبد الرزاق: "فذكرناه للثوري فقال: سألنا عنه فلم نجد له أصلاً"؛ وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى، 7/317: "فلم يقع لنا أسناده بعد لتنظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صفت في الحديث فلم أجده".

<sup>5</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/135.

واعتراض عليه: بأنه لم يثبت، ولا يصح، بل هو موضوع لا أصل له، ولم يذكره أحد من أصحاب

السنن.<sup>(1)</sup>

بـ. ما روي أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني حفت بثلاث تطليقات أن لا أكلم أخي، فقال

ﷺ: "طلّقها واحدة واتركها حتى تنقضى عدتها، ثم كُلّم أخاك ثم تزوجها".<sup>(2)</sup>

### وجه الدلالة:

لو كان الطلاق في عدة الخلع لا يقع لأرشد الرسول ﷺ الرجل إلى الخلع كمخرج ليمينه حتى

يُكَلِّم أخاه فور الطلاق الحاصل بالخلع ولا يهجره.<sup>(3)</sup>

وأقول: يكفي في الجواب عليه أنه موضوع .

### ثالثاً: من الأثر:

ما روي عن ابن مسعود وعمران بن حصين<sup>(4)</sup> وأبي الدرداء<sup>(5)</sup> - رضي الله عنهم - أنهم قالوا في

المختلفة: "يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة".<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: ابن قدامة، المغني، 10/278؛ الرملي، نهاية المحتاج، 6/451.

<sup>2</sup>- لم أجده في كتب الحديث - بحدود بحثي - استدل به السرخسي في المبسوط 6/84، وعده ابن الجوزي في الموضوعات. الذهبي، شمس الدين

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، ص 235-236، ط 1، (1419هـ-1998م)، تحقيق:

باسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشيد وشركة الرياض للنشر والتوزيع-الرياض- السعودية.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/84.

<sup>4</sup>- هو عمran بن حصين بن عبد بن خلف الخزاعي، أسلم سنة سبع للهجرة، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه، اعزى الفتنة ولم

يحارب مع علي رضي الله عنه، توفي سنة اثنين وخمسين للهجرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/508-512.

<sup>5</sup>- عويم بن عبد الله، وقيل بن زيد، الأنصاري الخزرجي، أسلم عام بدر ، وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ القرآن، من تلاميذه: ابنه

بلال وزوجته أم الدرداء وعلقمة بن سعيد بن المسيب وأبو إدريس الخوارزمي، وهو عالم الشام وقاضيها، مات - رضي الله عنه - سنة اثنين وثلاثين

للهجرة. انظر: الذهبي، تنكرة الحفاظ، 1/24-25.

<sup>6</sup>- أخرجه عن ابن مسعود: عبد الرزاق في مصنفه، 6/489 رقم(11784)؛ والبرهان فوري في كتن العمال، 6/184 رقم(15276)؛ وأخرجه عن

ابن مسعود وعمران بن حصين ابن أبي شيبة في مصنفه، 10/47 رقم(18792)؛ وابن حزم في المحيط، 10/239؛ وقال فيه البيهقي: منقطع

ضعف. البيهقي، السنن الكبرى، 7/317؛ وأخرجه عن أبي الدرداء ابن أبي شيبة في مصنفه، 10/48 رقم(187793)؛ وقال ابن عبد البر فيه

انقطاع. ابن عبد البر، الاستذكار، 6/82.

رابعاً: من المعمول:

أ. المختلعة هي معندة من طلاق ويلحقها ما بقي من الطلاق، كما يلحق المعندة الرجعية<sup>(1)</sup>، وذلك لأن

الخلع طلاق، والطلاق لا يوجب زوال الملك إلا بانقضاء العدة، وهو إنما يوجب رفع الحل والاستمتاع،

ولو كان الطلاق يزيل الملك لما وقع على الرجعية وهي في العدة طلاق.<sup>(2)</sup>

واعتراض عليه: بأن قياس المختلعة على الرجعية قياس مع الفارق، لأن الرجعية زوجة للمطلق

وبينهما توارث، وتحل له من غير تجديد العقد، ويقع عليها ظهار ولعنه وإيلاؤه وطلاقه بالكتابية،

والمختلعة كالأجنبية لانتفاء هذه الأحكام.<sup>(3)</sup>

ب. تبقى المختلعة مهلاً للطلاق لبقاء أحكام النكاح، فالذي يتمتع على الزوج بالخلع هو الاستمتاع ولا

يمتع عليه التصرف في المحل (الزوجة) كما في الحيض تماماً، فهو يمنع الاستمتاع بالزوجة دون

أن يخرجها عن كونها مهلاً للطلاق.<sup>(4)</sup>

ت. قياس الطلاق على العتق لسريانهما وجوازأخذ العوض عليهم، والخلع كالكتابة<sup>(5)</sup>؛ لثبوت العوض

فيهما، وقد ثبت أن المكاتب إذا أعتقد صحة عتقه لبقايا أحكام الملك، وعليه يجب أن يصح طلاق

المختلعة إن طافت في العدة لبقايا أحكام النكاح.<sup>(6)</sup>

واعتراض عليه من وجهين<sup>(7)</sup>:

1. إنَّ عتق المكاتب هو من باب الإبراء، لأن السيد يكون بعتقه لعبد المكاتب قد أبدأه من باقي

المال.

<sup>1</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 17/10.

<sup>2</sup>- انظر: السرخسي، المبسط، 84/6.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 19/10.

<sup>4</sup>- انظر: الكاساني، بيان الصنائع، 135/3؛ ابن الهمام، فتح القدير، 4/66.

<sup>5</sup>- الكتابة لغة: الضم والجمع، وشرعًا: جمع حرية الرقبة مالاً مع حرية اليد حالاً، والمكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه فإن سعى وأدأه عُنق. القانوني، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القانوني الرومي الحنفي، (ت 978هـ)، أبيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص 60-61، دون طبعة، (1424هـ-2004م)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية.

<sup>6</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 4/66؛ الماوردي، الحاوى الكبير، 1/17 نقلاً عن أصحاب هذا المذهب.

<sup>7</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/19.

2. إنَّ بقاء المال على المكاتب كبقاء الرجعة على المطلقة، ولهذا يصح عتقه بالصريح والكناية وبالمعين والمرسل.

ث. إنَّ المختلة كالمظاهر منها لترحيمها وبقايا أحكام النكاح؛ فكما يصح طلاق المظاهر منها يصح طلاق المختلة.<sup>(1)</sup>

### أدلة المذهب الثاني:

استدل من قال لا يلحقها الطلاق مطلقاً بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

قال تعالى: ﴿الَّتِي مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ مُّعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيجٌ بِإِحْسَنٍ﴾.<sup>(2)</sup>

وجه الدلالة:

جعلت الآية التسريح بيد من يملك الإمساك والمراجعة، والزوج لا يملك إمساك المختلة وإرجاعها؛

فلا يملك تسريحها وطلاقها.<sup>(3)</sup>

ثانياً: من الأثر:

ما روی عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير - رضي الله عنهم - أنهم قالا في المختلة

يطلقها زوجها: "لا يلزمها طلاق لأنَّه طلق ما لا يملك".<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة:

إنَّ ابن عباس وابن الزبير قالا بأنه لا يلحق المختلة طلاق، ولم يكن لهما مخالف من الصحابة -

رضوان الله عليهم - فيكون هذا إجماعاً.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 17/10.

<sup>2</sup>- سورة البقرة/229.

<sup>3</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 17/10.

<sup>4</sup>- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، 6/487 رقم(11772)؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، 10/49-50 رقم(14594) واللفظ له؛ وقيل إسناده صحيح. الطريفي، التخييل في تخريج ما لم يخرج في ارواء الغليل، 1/403. وروي مثله عن جابر بن زيد وعكرمة . ابن أبي شيبة، المصنف، 10/50؛ ابن المنذر، الاشراف، 5/264.

<sup>5</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 10/17؛ ابن قدامة، المغنى، 10/278.

### ثالثاً: من المعمول:

أ. إنَّ الطلاق لا يقع إلا على الزوجة ولا يقع على الأجنبية، والمختلعة لم تعد زوجة لأنها بالخلع خرجت من عصمة الزوج، ولم يعد يملك بضاعها، ولم يكن له إرجاعها إلا بعد جدید<sup>(1)</sup>، وبؤك صيرورتها أجنبية؛ انه بالخلع انقطع الظهار واللعان والإيلاء والميراث وعدة الوفاة<sup>(2)</sup>.

وأجيب عليه: بأن المختلعة لم تخرج من كونها مهلاً للطلاق، لأن لفظ الطلاق لغةً يفيد زوال القيد، والمختلعة محل لذلك؛ لأنها مقيدة في العدة فلا تخرج ولا تتزوج، ولفظ الطلاق شرعاً يفيد زوال حل المحلية، وهو بعد الخلع قائم لا يزول إلا بالثلاث.<sup>(3)</sup>

وأقول: هذا بعيد بل غير صحيح؛ لأن الطلاق يرفع قيد النكاح والخلع قد فعل ذلك، ثم هل قيد العدة بالطلاق يزول؟!؛ قطعاً لا.

ب. إنَّ المختلعة كالمطلقة قبل الدخول، وكالمنقضية عدتها، فلا يلحقها طلاق كما لا يلحقهما الطلاق.<sup>(4)</sup>

ت. كما لا يلحق المختلعة الطلاق المرسل؛ فلا يلحقها الطلاق المعين، لعدم الفرق بينهما.<sup>(5)</sup>

ث. كما لا يلحق المختلعة الطلاق الكنائي؛ فلا يلحقها الصربيح، لأن كليهما واحد فالكنائية مع النية كالصربيح.<sup>(6)</sup>

وأجيب عليه: بأن بينهما فرق فالكنائية لا تعمل إلا حال قيام الملك<sup>(7)</sup>، ثم إنَّ الطلاق الكنائي للمختلعة يمكن حمله على أنه خبر عما وقع بالخلع، فلا حاجة لأن يحمل على الإنشاء<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: الرملي، نهاية المحتاج، 6/451؛ ابن قدامة، المغني، 10/278.

<sup>2</sup>- انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 10/16؛ البيهقي، معرفة السنن، 11/13.

<sup>3</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/135.

<sup>4</sup>- انظر: المطيعي، تكميلة المجموع، 5/343؛ البهوي، شرح منتهي الإرادات، 174/18.

<sup>5</sup>- انظر: الباجي، المنقى، 5/314؛ ابن قدامة، المغني، 10/278.

<sup>6</sup>- انظر: المطيعي، تكميلة المجموع، 10/278؛ ابن قدامة، المغني، 18/174.

<sup>7</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/135.

<sup>8</sup>- انظر: ابن الهمام، فتح القيدير، 4/66.

ج. كما لا يلحق المختلة الطلاق بعوض(الخلع) فلا يلحقها الطلاق بغير عوض.<sup>(1)</sup>

ح. إنَّ الطلاق يرفع النكاح ويسقط الرجعة فإن لم يحدث ذلك كان لغوًّا، وطلاق المختلة لا يفعل ذلك.<sup>(2)</sup>

خ. إنَّ الطلاق تصرف يزيل الملك، وبالخلع زال الملك، فيكون طلاق المختلة، إزالة للمزال وهو

مُحال.<sup>(3)</sup>

وأجيب عليه: بأنه غير صحيح، لأن لفظ الطلاق لا يدل لا لغةً ولا شرعاً على زوال الملك، وليس أدل على ذلك، من أنَّ الطلاق الرجعي يقع ولا يزيل الملك بالإجماع<sup>(4)</sup>، وعليه فلا يشترط لصحة الطلاق قيام الملك، كما لا يشترط الملك لصحة اليمين.<sup>(5)</sup>

### أدلة المذهب الثالث:

استدل من قال يلحقها الطلاق المتصل بالخلع فقط بما يلي:

إنَّ الكلام إذا كان نسقاً واحداً متصلةً بعضه ببعض؛ يكون في حكم الكلام الواحد، كالاستثناء في اليمين؛ فإنه لا يؤثر إلا إذا اتصل باليمين، أما إذا انفصل الكلام فإنه يكون كلاماً مستقلاً مبتدأً ولا أثر له، وكمن قال لزوجته المدخل بها: أنت طالق أنت طالق من غير فصل؛ فإنها تكون ككلمة واحدة وكأنه قال لها: أنت طالق ثلاثة، وعليه فإن وقع بين الخلع والطلاق سكون وفصل فلا يقع الطلاق.<sup>(6)</sup>

ويمكن القول بأنَّ مذهب المالكية كالشافعية والحنابلة؛ غير أنهم استثنوا الطلاق المتصل بالخلع وهو نادر الحدوث.

<sup>1</sup>- انظر: المطبيعي، تكميلة المجموع، 174/18.

<sup>2</sup>- انظر: الماوردي، الحاوى الكبير، 17/10.

<sup>3</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/84؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 3/135. نقلًا عن الشافعية.

<sup>4</sup>- انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 3/135.

<sup>5</sup>- انظر: السرخسي، المبسوط، 6/84.

<sup>6</sup>- انظر: الباجي، المنقى شرح الموطأ ، 5/313.

### **المطلب الثالث: الترجيح:**

بعد عرض أدلة المذاهب ومناقشتها؛ فإن الباحث يميل إلى ترجيح المذهب الثاني مذهب الجمهور، والذي يقضي بعدم وقوع الطلاق على المعندة من الخلع مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض في الجملة.

### **المطلب الرابع: موقف القانون: (قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام 2010م، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني):**

أ. القانون الأردني: خرج القانون من هذه المسألة لاما لم يوقع طلاق المعندة مطلقاً، سواء كانت معندة من طلاق رجعي أو بائن، فقد جاء في المادة:(81): ( لا يقع الطلاق على الزوجة إلا إذا كانت في زواج صحيح وغير معندة).

ب. المشروع الفلسطيني: لم ينص المشروع على حكم طلاق المختلة، فبالرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيف بحسب المادة:(330) يكون المشروع قد أوقع على المعندة من الخلع الطلاق الصريح والمعين دون غيرهما.

## الخاتمة

الحمد لله في الأولي والآخرة، الحمد لله في البدء والختام، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات،  
الحمد لله العلي القدير الذي منَّ علىَّ بإتمام رسالتي هذه والموسومة بـ "مذهب سفيان الثوري في الطلاق  
والخلع (دراسة مقارنة)" .

ختم الباحث هذه الرسالة بعرض أهم النتائج التي توصل إليها من هذه الدراسة، وكذلك بعض التوصيات:

### أولاً: أهم النتائج:

1. إنَّ الإمام سفيان الثوري ولد ونشأ في بيت علم وورع، وأخذ العلم عن مشايخ كبار وعلماء

أجلاء، وتتلذذ على يديه أناس صاروا أئمة زمانهم.

2. كان الإمام سفيان الثوري-رحمه الله- ورعاً تقىً حافظاً مجتهداً عالماً علماً، برع في التفسير

والحديث والفقه، وغيرها من العلوم الشرعية، حتى أثني عليه كبار العلماء، وشهدوا له بالإمامية،

فحاز المكانة العالية بينهم.

3. أفتى الإمام سفيان الثوري-رحمه الله- في شتى المسائل الخلافية، فلم يترك باباً من أبواب الفقه

إلا وتحدى فيه، حتى صار له مذهب مستقل، عده العلماء أحد المذاهب الستة المعمول بها،

واستمر العمل به في الشرق والغرب فترة من الزمن.

4. كان للإمام سفيان الثوري-رحمه الله- منهج فقهي خاص يجمع فيه بين مدرستي الرأي والحديث

- وإن كان في الأعم الأغلب يوافق أهل الرأي-، إذا ثبت لديه الحديث لم يعدل عنه لغيره، وكان

يميل في فتاويه إلى التيسير المقيد بقواعد الشريعة، يعتمد في اجتهاده على القرآن الكريم، والسنة

النبوية، والإجماع والقياس والاستحسان.

5. كان الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- يسلك مسلك أهل السنة والجماعة في عقیدته، وكان متمسكاً بالسنة دائماً، يحارب البدعة وأهلها بقوة، ويسعى بين الناس داعياً للوحدة وائداً للفتنة، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.
6. اتفق مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- مع المذاهب الأربعة في جميع مسائل الرسالة؛ عدا ست عشرة مسألة حصل فيها الخلاف بين المذاهب الخمسة (الثوري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلية)، وافق الثوري فيها الجمهور في تسع مسائل، ووافق الحنفية فيها جمیعاً عدا أربع مسائل.
7. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في الطلاق المفرّق على الأطهار أنه سني، ولا يوصف بالبدعي، وهذا ما ترجح لدى الباحث.
8. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في كنایات الطلاق أنه يقع بها من العدد بحسب ما نواه المطلق، وهذا ما ترجح لدى الباحث.
9. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في الطلاق المضاف إلى المستقبل أنه لا يقع عند صدوره، بل بحلول الزمن المضاف إليه، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجح لدى الباحث.
10. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في الطلاق المعلق على النكاح أنه يقع حالة التعين كتعين امرأة بعينها أو طائفه أو قبيلة ما؛ ولا يقع حالة التعميم، والذي ترجح لدى الباحث في المسألة هو مذهب الجمهور والذي يرى عدم وقوع الطلاق المعلق على النكاح مطلقاً.
11. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في الطلاق المعلق على مشيئة الله تعالى أنه لا يقع، وهذا ما ترجح لدى الباحث.
12. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في طلاق الصبي المميّز أنه لا يقع، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجح لدى الباحث.
13. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في طلاق المكره أنه يقع ولا يؤثر فيه الإكراه، والذي ترجح لدى الباحث في المسألة هو رأي الجمهور والذي يرى عدم وقوع طلاق المكره.

14. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في تكييف التقويض بالطلاق؛ أنه من باب التملّك لا التوكيل، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجح لدى الباحث.
15. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في حكم الرجوع في التقويض بالطلاق؛ أنه لا يصح الرجوع فيه، وهذا ما ترجح لدى الباحث.
16. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في التقويض المطلق غير المقتن بما يفيد التأكيد أو عموم الزمان؛ أنه يكون على الفور فيقييد بالمجلس، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجح لدى الباحث.
17. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- فيما يقع بالتفويض المطلّق؛ أنه يقع به طلقة واحدة رجعية، وهذا مذهب الجمهور كذلك، والذي ترجح لدى الباحث في المسألة مذهب من قال: يقع به طلقة واحدة بائنة ما لم يقترن بتصريح الطلاق، فإن اقترن فواحدة رجعية.
18. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في الطلاق المكرر قبل الدخول؛ أنه يقع به طلقة واحدة سواء نوى به المطلّق التأكيد أم الاستثناف، وسواء وصل بين الألفاظ أم فصل، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجح لدى الباحث.
19. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في الطلاق المضاف إلى جزء من الزوجة؛ أنه يقع به عليها الطلاق، وهذا مذهب الجمهور كذلك، والذي ترجح لدى الباحث في المسألة مذهب من قال بالتفصيل؛ فأوقع الطلاق المضاف إلى الجزء الشائع من المرأة أو الذي يُعبّر به عن الكل، ولم يوقع المضاف إلى غير ذلك من أجزاء.
20. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في أثر العضل على الخلع؛ أنه يجعل الخلع باطلاً والعوض فيه مردود، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجح لدى الباحث.

21. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في حقيقة الخلع؛ أنه طلاق وليس بفسخ، وهذا مذهب الجمهور كذلك، وهو ما ترجح لدى الباحث.

22. مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في طلاق المختلعة وهي في العدة؛ أنه يلحقها الطلاق الصريح والمُعین دون الكنائي والمرسل، والذي ترجح لدى الباحث في المسألة مذهب الجمهور والذي يرى عدم لحقوق الطلاق بالمختلعة مطلاً.

#### ثانياً: التوصيات:

1. قصر البحث عن جمع ودراسة مذهب الإمام سفيان الثوري -رحمه الله- في كل مسائل الأحوال الشخصية؛ لذا يوصي الباحث أهل العلم والباحثين بإتمام ذلك، بل يوصي بجمع ودراسة مذهب الثوري في كل أبواب الفقه؛ من أجل إحياء هذا المذهب الفقهي وجمع شتاته، وإثراء المكتبة الإسلامية.

2. يوصي الباحث كلاً من: المشرع الفلسطيني والأردني بالأخذ بالاقتراحات التي قدمها في هذه الرسالة، بعد ما أبدى من ملاحظات على مواد القانون.

3. يوصي الباحث القائمين على القضاء الشرعي في القدس بضرورة وجود لجنة إصلاح شرعية، مكونة من مؤهلين ومتخصصين، تكون تابعة للمحكمة، تحال إليها القضايا قبل الفصل فيها أمام القاضي.

4. يوصي الباحث القائمين على المناهج في المدارس والجامعات، باستحداث مساق ومادة خاصة تُدرَّس في المرحلة الثانوية، وتكون مُنطلقاً إلزامياً في المرحلة الجامعية، وتُتعنى هذه المادة بالتوعية الاجتماعية وفن الحياة مع التركيز على كل ما يتعلق بالحياة الزوجية لتأهيل الشباب للحياة الزوجية، وبما يتنقق مع الشريعة الإسلامية، لعل ذلك يحد من الخلافات الزوجية وحالات الطلاق والفراق؛ والتي تعلو نسبتها بين جيل الشباب.

5. يوصي الباحث الغيورين من أبناء فلسطين، والعالم الإسلامي، بالعمل على إفشال مخططات كل من يعمل على إفساد الحياة الاجتماعية الإسلامية بين أبناء المسلمين؛ كمن يعمل على نشر

الرذيلة والمجون والتبرج والاختلاط المحرّم وسيء الأخلاق، أو من يعمل على محاربة أحكام الشريعة الإسلامية لاستبدالها بعادات وقوانين غربية كافرة، ومن هؤلاء كثير من الجمعيات النسوية المشبوهة.

6. يوصي الباحث كل زوجين أن يتقيا الله فيما بينهما، لتسود بينهما المودة والرحمة والمحبة والاحترام، وأن يسعيا لحل خلافاتهما بمنطق الشرع والعقل، فإن فشلا في إدامة الوفاق بينهما فلينجحا في الفراق، ولا ينسيا الفضل بينهما، ودعوة للزوج خاصة إن لم يكن بالإمكان الإمساك بالمعروف فليكن من الاختيار التسريح بإحسان.

7. يوصي الباحث للوصول إلى حل جذري ومُجِدٍ لكل المشكلات الحياتية؛ بالعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية في كل جوانب الحياة؛ لأن الشريعة الإسلامية علاج متكامل يتم بعضه بعضاً.

هذه الرسالة بأهم نتائجها وتوصياتها، لا تخلو من نقص وقصير، فهذه هي طبيعة العمل البشري، والكمال لله وحده.

وآخر دعواني أن الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، والصحابة والتابعين وتابعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

تم حمد الله وفضله

# فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآلية	الرقم
80-79	228	البقرة	﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَصُ إِنْفَسِهِنَ تَلَّهَ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعِلْمِهِنَ أَحَقُّ بِرِدَهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَيَّنَنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِرِجَالٍ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	(1)
157	228	البقرة	﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَصُ إِنْفَسِهِنَ تَلَّهَ قُرُونٌ ﴾	(2)
، 142 ، 144 ، 151 163	229	البقرة	﴿ الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْنَمُوهُنَ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَدَتِ يَدُكَ حُدُودُ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الَّذِي يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَدَتِ يَدُكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	(3)
، 79 ، 29 ، 128 166	229	البقرة	﴿ الظَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾	(4)
، 146 160	229	البقرة	﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا آفَدَتِ يَدُهُ ﴾	(5)
155	230	البقرة	﴿ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْيِمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾	(6)
163	230	البقرة	﴿ إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلُ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	(7)
، 80 ، 29	231	البقرة	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَاهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ	(8)

144			<p>سَرِحُوهُنَّ مِعْرُوفٍ وَلَا تُشِكُوهُنَّ صِرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَن يَغْفِلْ ذَلِكَ فَقَدْ طَمَّ نَفْسَهُ وَلَا تَنْجِدُوا إِيمَانَ اللَّهِ هُزُوا وَأَذْكُرُوا يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَبِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١﴾</p>	
هـ	102	آل عمران	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْانِيهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (9)</p>	
هـ	1	النساء	<p>﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَاهَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي سَأَلَ لَوْنَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (10)</p>	
حاشية ص 62	3	النساء	<p>﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (11)</p>	
145	19	النساء	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرِهًًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبِينَ ﴾ (12)</p>	
145، 146، 147	20	النساء	<p>﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبَدُ أَنْ زَوْجَ مَكَانٍ زَوْجٌ وَأَتَيْتُهُمْ إِلَهَدِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوهُنَّ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنَّا وَإِشْمَاءً مُبِينًا ﴾ (13)</p>	
66	1	المائدة	<p>﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾ (14)</p>	
73	40	الأعراف	<p>﴿حَتَّى يَلْعَجَ الْجَمْلُ فِي سَرَّ لِثَيَاطٍ ﴾ (15)</p>	
هـ	122	التوبه	<p>﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِتُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (16)</p>	
بـ	7	ابراهيم	<p>﴿وَإِذَا تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِ لَشَدِيدٌ ﴾ (17)</p>	

104	106	النحل	﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَلُهُ مُطْمِئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَا يَكُنْ مَنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (18)	
75 ، 70	23 و 24	الكهف	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاءَ اللَّهِ إِنَّ فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا ﴿٥٣﴾ إِلَّا أَنَّ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (19)	
71	69	الكهف	﴿ قَالَ سَتَحْدِثُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ (20)	
و	21	الروم	﴿ وَمِنْ عَائِدَتِهِ أَنْ حَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَ كُمْ مَوَدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَيْنِ لِقَوْمٍ يَنْفَكِرُونَ ﴾ (21)	
128	28	الأحزاب	﴿ فَنَالَّيْنِ أُمْتَعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرَحًا جَيْلًا ﴾ (22)	
هـ	70 و 71	الأحزاب	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (23)	
62	49	الأحزاب	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِذُونَهَا فَمَسْعُوهُنَّ وَسَرْحُوهُنَّ سَرَحًا جَيْلًا ﴾ (24)	
62	49	الأحزاب	﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ (25)	
، 36، 29 101	1	الطلاق	﴿ يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعَدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ (26)	
68	7	الإنسان	﴿ يُوقِنُ بِالنَّدَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُورُهُ مُسْتَطِيرًا ﴾ (27)	
71	30	الإنسان	﴿ وَمَا شَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا حَكِيمًا ﴾ (28)	
12	1	الإخلاص	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (29)	

# فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة	الحكم
(1)	"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"	أبو سعيد الخدري	ب	حسن صحيح
(2)	أن ابن عمر أَنَّه طَلَق امرأَتَه وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَسَأَلَ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) "مَرَهْ فَلِيَرَاجِعُهَا ثُمَّ لِيَرْكَحُهَا حَتَّى تَطَهَّرْ ثُمَّ..."	ابن عمر	29,35	صحيح
(3)	أن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته تطليقة، وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها تطليقتين آخرين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال "يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة..."	ابن عمر	36	إسناده ضعيف
(4)	"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرَءٍ مَا نَوَى"	عمر	, 52 105	صحيح
(5)	إن ابنة الجَنُون لما دخلت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ فَقَالَ لَهَا: "لَفَدْ عُذْتِ بِعَظِيمِ الْحَقِّ بِأَهْلِكَ"	عائشة	48-47	صحيح
(6)	"فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: هَبِّي نَفْسَكَ لِي" ، قَالَتْ: وَهَلْ تَهْبِ الْمَلَكَةَ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ... "	مالك بن ربيعة	48	صحيح
(7)	إن رُكَانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَقَ امرأَتَه سُهْيَمَةَ الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِذَلِكَ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): "وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟"...	يزيد بن ركانة	49	ضعيف
(8)	"مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ؛ فَلَيَطِعَهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيهِ فَلَا يَعْصِهِ"	عائشة	61	صحيح

حسن صحيح	63	عبد الله بن عمرو بن العاص	"لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِنْقٌ له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"	(9)
صحيح	63	المسور بن مخرمة	"لا طلاق إلا بعد نكاح"	(10)
إسناده ضعيف	64	زيد بن علي عن أبيه	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله إن أمي عرضت علي قرابة هل أتزوجها، فقلت: هي طالق ثلاثة إن تزوجثما، فقال النبي ﷺ: هل كان قبل ذلك مِنْ مَلْكٍ قال: لا، قال: لا بأس فتزوجها".	(11)
حسنه الترمذى وصححه الحاكم والألبانى	71	ابن عمر	"من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى فلا حِنْثٌ عليه"	(12)
ليس له أصل	72	-----	"من حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ، وقال: إن شاء الله متصلًا به، فلا حِنْثٌ عليه"	(13)
موضوع	72	ابن عباس	"من قال لأمرأته: أنت طالق إن شاء الله أو غلامه أنت حر إن شاء الله أو عليه المشي ..."	(14)
إسناده ضعيف	73-72	معاذ بن جبل	"يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق الله شيئاً على ..."	(15)
صحيح	95	عائشة	"رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"	(16)
ليس له أصل	96، 101	-----	"كل طلاق واقع إلا طلاق الصبي والمجنون"	(17)
ضعيف	97	أبو هريرة	"كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"	(18)
ضعيف	97	ابن عباس	"إنما الطلاق لمن أخذ بالساق"	(19)
ضعيف جداً	101	صفوان الطائي	"لا قيلولة في الطلاق"	(20)

صحيح	106	ابن عباس	"إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"	(21)
صححه الحاكم وحسنـه الـلـبـانـي	107	عائشة	"لَا طلاقٌ وَلَا عـنـاقٌ فـي إـغـلاقٍ"	(22)
صحيح	120، 127	عائشة	"إِنِّي ذاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عـلـيـكَ أـنـ لـا تـعـجـلـي حـتـىـ تـسـأـمـرـيـ أـبـوـكـ..."	(23)
ضعيف	128	أبو هريرة	"قـالـ (ﷺ) فـي أـمـرـكـ بـيـدـكـ: ثـلـاثـ"	(24)
صحيح	143، 151، 155	ابن عباس	إـنـ اـمـرـأـ ثـاـبـتـ بـنـ قـيـسـ أـتـتـ النـبـيـ (ﷺ) فـقـالـتـ: يـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ ثـاـبـتـ بـنـ قـيـسـ مـاـ أـعـتـبـ عـلـيـهـ فـيـ خـلـقـ وـلـاـ دـيـنـ، وـلـكـنـيـ أـكـرـهـ الـكـفـرـ فـيـ إـسـلـامـ، فـقـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ (ﷺ) عـلـيـهـ وـسـلـمـ: أـتـرـدـيـنـ عـلـيـهـ حـدـيقـتـهـ؟" قـالـتـ: نـعـمـ، قـالـ رـسـوـلـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ(ﷺ) سـلـمـ: أـقـبـلـ الـحـدـيقـةـ وـطـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ"	(25)
اسـنـادـ ضـعـيـفـ	152	ابن عباس	"أـنـ النـبـيـ (ﷺ) جـعـلـ الـخـلـعـ تـطـلـيقـةـ بـائـتـةـ"	(26)
مرـسـلـ صـحـيـحـ الـإـسـنـادـ	152	سعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ	"أـنـ النـبـيـ (ﷺ) جـعـلـ الـخـلـعـ تـطـلـيقـةـ"	(27)
صـحـيـحـ	152، 156	الـرـبـيعـ بـنـتـ مـعـوذـ	"خـذـ الـذـيـ لـهـ عـلـيـكـ وـخـلـ سـبـيلـهـ، قـالـ: نـعـمـ، فـأـمـرـهـاـ رـسـوـلـ الـلـهـ (ﷺ) أـنـ تـنـتـرـصـ حـيـضـةـ وـاحـدـةـ فـتـلـقـ بـأـهـلـهـاـ"	(28)
صحـحـهـ الـلـبـانـيـ	152	عائشة	"خـذـ بـعـضـ مـالـهـاـ وـفـارـقـهـاـ"	(29)
صحـحـهـ الـلـبـانـيـ وـقـالـ التـرـمـذـيـ: حـسـنـ غـرـيبـ	156	ابن عباس	"إـنـ اـمـرـأـ ثـاـبـتـ بـنـ قـيـسـ اـخـلـعـتـ مـنـهـ فـجـعـلـ النـبـيـ (ﷺ) عـدـتـهـ حـيـضـةـ"	(30)
ليـسـ لـهـ اـصـلـ	163	-----	"الـمـخـتـلـعـ يـلـحـقـهـاـ صـرـيـحـ الـطـلاقـ مـاـ دـامـتـ فـيـ الـعـدـةـ"	(31)
موـضـوعـ	164	-----	"طـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ وـاتـرـكـهـاـ حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتـهـاـ، ثـمـ كـلـمـ أـخـاـكـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ"	(32)

## قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. آبادى، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى، (ت 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط 2، (1388هـ - 1968م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة - السعودية.
3. أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط، ط 2، دون طبعة ، دون دار نشر.
4. الأتابكى، جمال الدين أبو المحسن يوسف بن تغري بردى الأتابكى، (ت 874هـ)، النجوم الراحلة في ملوك مصر والقاهرة، ط 1، (1413هـ-1992م)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
5. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دون طبعة وسنة نشر ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
6. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (ت 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، دون طبعة وسنة نشر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
7. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري(ت606هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، دون طبعة، (1391هـ. 1971م)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان- دون بيان مكان النشر.
8. الإسنوى، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى، (ت 772)، نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوى، دون طبعة وسنة نشر ، عنيت بتصحيحه جمعية نشر الكتب العربية، عالم الكتب- دون مكان النشر.

9. الإشبيلي، أبو بكر محمد بن خير عمر بن خليفة الأموي، (ت 575هـ)، فهرسة ابن خير الإشبيلي ما رواه عن شيوخه من الدواوين المصنفة في ضروب العلم وأنواع المعارف، ط 1، (1419هـ-1998م)، تحقيق: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
10. الأشقر، عمر سليمان الأشقر، (ت 1433هـ)، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردنى، ط 4، (1429هـ-2007م)، دار النفائس - الأردن - عمان.
11. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، (ت 430هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط 1، (1409هـ-1988م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
12. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420هـ)، إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل، ط 1، (1399هـ-1979م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
13. الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد أيوب الباقي، (ت 494هـ)، المنقى شرح موطأ مالك، ط 1، (1420هـ-1999م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
14. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفري البخاري، (ت 256هـ)، التاریخ الكبير، دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
15. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفري البخاري، (ت 256هـ)، الجامع المُسنَد الصَّحِيحُ الْمُختَصَرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُنْنَهُ وَأَيَامَهُ (صحيح البخاري)، ط 1، (1422هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة - بيروت - لبنان.
16. البرهان فوري، علاء الدين علي المتقى بن حسام الدين الهندي البرهان فوري، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط 5، (1405هـ-1985م)، تحقيق: بكري حيانى وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
17. ابن بطاطا، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطاطا البكري القرطبي، (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، ط 2، (1423هـ-2003م)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض - السعودية.

18. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، (ت 516 هـ)، شرح السنة، ط 1، (1403 هـ - 1983 م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير شاويش، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
19. البهوي، منصور بن يونس بن ادريس البهوي، (ت 1051 هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع، ط 1، (1417 هـ - 1997 م)، تحقيق محمد أمين الصنّاوي، عالم الكتب - بيروت - لبنان.
20. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي، (ت 1051 هـ)، شرح منتهى الازادات المسمى (دقائق أولى النهي لشرح المنتهي) ، ط 1، (1421 هـ - 2000 م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
21. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ)، معرفة السنن والآثار، ط 1، (1411 هـ - 1991 م)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي ودور نشر أخرى.
22. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، ط 1، (1353 هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر أباد - الهند.
23. التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت 745 هـ)، الجوهر النقى، (وهو مطبوع في ذيل السنن الكبرى للبيهقي)، ط 1، (1344 هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر أباد - الهند.
24. الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (ت 297 هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، ط 1، (1382 هـ - 1962 م)، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
25. ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرّانى، (ت 652 هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دون رقم طبعة، دار الكتاب العربي - بيروت.
26. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحرّانى (ت 728 هـ)، مجموعة الفتاوى، ط 3، (1426 هـ - 2005 م)، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء - المنصورة - مصر.

27. ابن تيمية، تقى الدين أَحْمَدُ بْنُ تَيْمَةَ الْحَرَانِيِّ، (ت 728هـ)، الفتاوی الكبیری، ط 1، (1408هـ-1987هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
28. جرادات، أَحْمَدُ عَلَى جَرَادَاتُ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد "الزواج والطلاق"، ط 1، (1433هـ-2012م)، دار الثقافة - عمان - الأردن.
29. ابن جزي، أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ جَزِيِّ الْكَلَبِيِّ، (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، دون طبعة، دار القلم - بيروت - لبنان.
30. ابن جزي، أَبُو القَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ جَزِيِّ الْكَلَبِيِّ، (ت 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، ط 1، (1415هـ-1995م)، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية - بيروت.
31. ابن الجوزي، أَبُو الفَرجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْزِيِّ، (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، ط 3، (1404هـ-1984م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
32. ابن الجوزي، أَبُو الفَرجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْزِيِّ، (ت 597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ط 1، (1403هـ-1983م)، تقديم وضبط: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
33. ابن الجوزي، أَبُو الفَرجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْزِيِّ، (ت 597هـ)، صفة الصفوة، ط 3، (1405هـ-1985م)، تحقيق: محمود فاخوري، وتحريج الأحاديث: محمد رواس قلعة جي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
34. ابن الجوزي، أَبُو الفَرجِ جَمَالِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوْزِيِّ (ت 597هـ)، الضعفاء والمترؤكين، ط 1، (1406هـ-1986م) تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
35. الحاكم، أَبُو عبد الله الحاكم النسابوري (ت 405هـ)، المستدرک على الصحيحین، دون طبعة وسنة نشر، فهرسة: يوسف المرعشلي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

36. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت354هـ)، النقات، ط1، 1398هـ-1978م)، تحقيق: شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند.
37. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، (ت354هـ)، المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، دون طبعة، (1412هـ-1992م)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
38. ابن حيان، محمد يوسف الشهير بابن حيان الأندلسي (ت745هـ)، تفسير البحر المحيط، ط1، 1413هـ-1993م)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد مغوض وبمشاركة زكريا عبد المجيد النوبي وأحمد النجولى الحمل، وتقرير عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
39. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى، (ت852هـ)، تلخيص الحبير في تخریج احادیث الرافع الكبير، ط1، (1416هـ-1995م)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - دون مكان النشر.
40. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى، (ت852هـ)، تهذيب التهذيب، ط1(1429هـ-2008م)، تحقيق: إبراهيم الزيبيق وعادل مرشد، مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
41. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى، (ت852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، دون طبعة وسنة نشر، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
42. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى، (ت852هـ)، الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة، دون طبعة، تحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
43. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى، (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

44. ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعى، (ت852هـ)، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ط1، (1419هـ-1998م)، تحقيق: عبد الرحمن بن عمر جُرْدِي المدخلى، تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثْرى، دار العاصمة ودار الغيث - الرياض - السعودية.
45. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، (ت486هـ)، جمهرة أنساب العرب، ط5، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف - القاهرة.
46. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، (ت456هـ)، المحلى بالآثار شرح المُجَلَّى بالاختصار، دون طبعة، (1347هـ)، تحقيق: محمد منير عبده آغا الدمشقى، إدارة الطباعة المنبرية - القاهرة - مصر.
47. الحصكى، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفى الحَصَكَفِي، (ت1088هـ)،  الدر المختار شرح تجوير الأبصار، ط1، (1423هـ-2002م)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
48. الخطاب، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دون طبعة، (1423هـ-2003م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية.
49. الحموى، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى البغدادى ، (ت626هـ)، معجم البلدان، دون طبعة، (1397هـ-1977م)، دار صادر - بيروت - لبنان.
50. ابن حنبل، أحمد بن حنبل(ت241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، (1416هـ-1996م)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
51. حيدر، علي، (ت1353هـ)، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دون طبعة، (1423هـ-2003م)، تعریف فهمي الحسيني، دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية.
52. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البُشَّى، (ت388هـ)، معالم السنن (وهو شرح لسنن أبي داود)، ط1، (1352هـ-1933م)، صححه: محمد راغب الطباخ، نشر مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية حلب - سوريا.

53. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، (ت388هـ)، غريب الحديث، ط2، 1422هـ-2001م)، تحقيق: عبد الكريم العزياوي، جامعة أم القرى - مكة - السعودية.
54. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت463هـ)، تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديه(تاريخ بغداد)، ط1، (1422هـ-2001م)، تحقيق: بشار معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
55. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، (ت463هـ)، الكافية في علم الرواية، دون طبعة و سنة نشر، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدنى، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
56. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ثابت، (ت463هـ)، الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع، ط1، (1417هـ-1996م)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
57. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دون طبعة، (1397هـ-1977م)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت - لبنان.
58. الخن، مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط10، 1427هـ-2006م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
59. الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، (ت385هـ)، سنن الدارقطني، ط1، 1424هـ-2004م)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي وسعيد اللحام، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
60. داود، أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، ط1، (1430هـ-2009م)، دار الثقافة - عمان - الأردن.
61. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، (ت255هـ)، مسند الدارمي(سنن الدارمي)، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغنى للنشر والتوزيع - السعودية - الرياض.

62. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، (ت 1201هـ)، الشرح الكبير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دون طبعة وسنة نشر، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحليبي وشركاه) - القاهرة.
63. الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي، (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة وسنة نشر، "والكتاب مطبوع مع الشرح الكبير للدردير وفيه تقريرات محمد عليش شيخ المالكية، دار إحياء الكتب العربية - مصر.
64. أبو الذهب، أشرف طه أبو الذهب، المعجم الإسلامي (الجوانب الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية) ط 1، (1423هـ-2002م)، دار الشروق - القاهرة - مصر.
65. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، تذكرة الحفاظ، ط 1 (1419هـ-1998م)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
66. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، المنقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، (وهو مختصر منهاج السنة لتقى الدين أحمد بن تيمية)، (1413هـ-1993م)، تحقيق: محب الدين الخطيب، وكالة الطباعة والترجمة - الرياض - السعودية.
67. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، تلخيص كتاب الموضوعات لابن الجوزي، ط 1، (1419هـ-1998م)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم بن محمد، مكتبة الرشيد وشركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية.
68. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ط 2 (1402هـ-1982م)، تحقيق مجموعة محققين باشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
69. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي، (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، ط 1، (1372هـ-1952م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
70. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت 623هـ)، التدوين في أخبار قزوين، دون طبعة، (1408هـ-1987م)، تحقيق: عزيز الله العطاري، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

71. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي، (ت 211هـ)، المصنف، ط 2، (1403هـ-1983م)، (والكتاب معه الجامع للإمام معمراً بن راشد الأردي روایة عبد الرزاق الصناعي)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.
72. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 6، (1402هـ-1982م)، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
73. الرصّاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع، (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الأمام ابن عرفة الواقية)، ط 1، (1413هـ - 1993م)، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
74. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ط 3، (1413هـ-1992م)، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.
75. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، دون الطبعة، (1414هـ - 1933م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
76. الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ط 1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي وأخرون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - الكويت.
77. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2، (1405هـ-1985م)، دار الفكر - دمشق - سوريا.
78. الزركلي، خير الدين الزركلي، (ت 1396هـ)، الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، ط 15، (2002م)، دار العلم للملايين - بيروت - لبنان.

79. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط3، (1377هـ-1957م)، دار الفكر العربي - بيروت - لبنان.
80. زيدان، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط1، (1413هـ-1993م)، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
81. زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط5، (1417هـ-1996م)، مؤسسة الرسالة - بيروت.
82. الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت762هـ)، تصنيف الراية لأحاديث الهدایة، ط1، (1418هـ-1997م)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية.
83. الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، (ت743هـ)، تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق، دون طبعة، (1313هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر.
84. سابق، سيد سابق، (ت1420هـ)، فقه السنة، دون طبعة، (1424هـ - 2003م)، دار الفكر - بيروت.
85. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبي داود، (والكتاب مذيل بأحكام الألباني)، دون طبعة وسنة نشر، اعنى به فريق بيت الأفكار الدولية - الرياض - السعودية.
86. السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (ت490هـ)، المبسوط، دون طبعة، (1409هـ - 1989م)، فهرست: خليل محي الدين الميس، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
87. السبطاوي، محمود علي السبطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، (1417هـ-1997م)، دار الفكر - عمان - الأردن.
88. ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهري، (ت230هـ)، الطبقات الكبير، ط1، (1421هـ - 2001م)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة - مصر.

88. السلمان، عبد العزيز محمد السلمان، مختصر الأسئلة والأجوبة الأصولية على العقيدة الواسطية، ط18، (1418هـ-1997م)، دون دار نشر.
89. سليمان، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، ط1، (1403هـ-1983م)، دار الشروق - جدة - السعودية.
90. السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، (ت562هـ)، الأنساب، ط1، (1408هـ-1988م)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، طباعة مركز الخدمات والابحاث الثقافية، دار الجنان - بيروت - لبنان.
91. السهمي، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي، (ت427هـ)، تاريخ جرجان(كتاب معرفة علماء أهل جرجان)، ط1، (1369هـ-1950م)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .
92. السيوطني، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطني، (ت911هـ)، الحاوى لفتاوي فى الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائل الفنون، دون طعة، (1403هـ-1983م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
93. الشرييني، شمس الدين محمد بن الخطيب الشرييني، (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعى، ط1، (1418هـ-1997م)، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
94. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطي، (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دون طبعة وسنة نشر، إشراف بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد-مكة- السعودية.
95. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، ط1، دون سنة نشر، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.
96. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي الآشري،

وتقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد وسعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة - الرياض - السعودية.

98. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط1، (1424هـ-2004م)، تحرير: أحمد زهوة، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

99. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت235هـ)، المصنف، ط1، (1427هـ-2006م)، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة مؤسسة علوم القرآن - دمشق ودار قرطبة - بيروت - لبنان.

100. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ)، المُهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، (1417هـ - 1966م)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق - سوريا والدار الشامية - بيروت - لبنان.

101. صالح، محمد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، ط4، (1413هـ-1993م)، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان.

102. ابن الصلاح، أبو عمر عثمان ابن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح، (ت643هـ)، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، ط1، (1350هـ-1931م)، تصحيح وطباعة ونشر: محمد راغب الطباطبائي في مطبعته العلمية - حلب - سوريا.

103. الصناعي، محمد بن اسماعيل الصناعي، (ت182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط1، (1427هـ-2006م)، تعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية.

104. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، المعجم الكبير، ط2، (1404هـ-1983م)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السافي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة - مصر.

105. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، (ت310هـ)، تفسير جامع البيان فى تأويل القرآن (تفسير الطبرى)، ط 2، دون سنة طبع، تحقيق محمود محمد شاكر واحمد محمد شاكر - مكتبة ابن تيمية - القاهرة.

106. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى، (ت310هـ)، المنتخب من كتاب ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين، دون طبعة وسنة نشر، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت - لبنان.
107. الطحاوى، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوى الحنفى، (ت321هـ)، شرح معانى الآثار، ط1، (1414هـ-1994م)، تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب - بيروت - لبنان.
108. الطريفى، عبد العزيز بن مرزوق الطريفى، التحجيل فى تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار فى إرواء الغليل، دون طبعة وسنة نشر، مكتبة الرشيد - الرياض - السعودية.
109. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الابصار (حاشية ابن عابدين)، دون طبعة، (1423هـ-2003م)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية.
110. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت463هـ)، الاستيعاب فى معرفة الأصحاب، ط1، (1423هـ-2002م)، تحقيق: عادل مرشد، دار الإعلام - عمان - الأردن.
111. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، ط1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
112. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت463هـ)، التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد، دون طبعة، (1406هـ - 1985م)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية.
113. ابن عبد الهادى، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنفى، (ت744هـ)، تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق، ط5، (1428هـ-2007م)، تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الحيانى، أضواء البيان - الرياض - السعودية.

114. عتر، نور الدين عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ط3، (1401هـ - 1981م)، دار الفكر - دمشق - سوريا.
115. العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، (ت 261هـ)، معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، ط 1، (1405هـ - 1985م)، بترتيب: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي وتقى الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوني، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية.
116. العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، (ت 322هـ)، الضعفاء الكبير، ط 1، دون سنة طبع، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
117. عليش، محمد عليش، (ت 1299هـ)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، (بها مشه تسهيل منح الجليل للمؤلف)، دون طبعة وسنة نشر، مكتبة النجاح - طرابلس - ليبيا.
118. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبل، (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط 1، (1408هـ - 1988م)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ومحمد الأرناؤوط، دار ابن كثير - بيروت - لبنان.
119. العمري، أكرم ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة "محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق مناهج المحدثين"، دون طبعة، مكتبة العبيكان - الرياض - السعودية.
120. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، (ت 855هـ)، عدمة القاري شرح صحيح البخاري، ط 1، (1421هـ - 2001م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت.
121. أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السننية والمذهب الجعفري والقانون (الزواج والطلاق)، دون طبعة وسنة نشر، دار النهضة العربية - بيروت - لبنان.

122. أبو العينين، بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ط2، (1961م)، دار التأليف- مصر.
123. ابن فردون، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن فردون، (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: محمد الأحمدى، دار التراث - القاهرة - مصر.
124. الفسوى، أبو يوسف يعقوب بن سفيان الفسوى، (ت 277هـ)، المعرفة والتاريخ، ط1، (1410هـ- 1990م)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية.
125. ابن فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، ط1، (1423هـ- 2003م)، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - السعودية.
126. الفيروز آبادى، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى الشيرازى (ت 817هـ)، القاموس المحيط، دون طبعة، (1400هـ- 1980م)، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.
127. القاري، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد القاري الحنفى، (ت 1014هـ)، شرح مسند أبي حنيفة، ص ط1، (1405هـ- 1985م)، تحقيق: خليل محى الدين الميس، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
128. ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع (الكتاب مطبوع مع المقنع لابن قدامة ومعهما الانصاف للمرداوى)، ط1، (1416هـ - 1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة - مصر.
129. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعى، (ت 620هـ)، المغنى، ط3، (1417هـ- 1997م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية.
130. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعى، (ت 620هـ)، الكافى في فقه ابن حنبل، ط1، (1418هـ- 1997م)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر - القاهرة.

131. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت 1285هـ)، الذخيرة، ط 1، 1414هـ-1994م، تحقيق: محمد بو حبزة وأخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.
132. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن (تفسير القرطبي)، ط 1، (1427هـ-2006م) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وأخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
133. قلعة جي، محمد رواس قلعة جي، موسوعة فقه سفيان الثوري، ط 2، (1418هـ-1997م)، دار النفائس - بيروت - لبنان.
134. الفقشندي، أبو العباس أحمد الفقشندي، (ت 821هـ)، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ط 2، (1400هـ-1980م)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني - بيروت - لبنان.
135. قليوبى وعميره، شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى المصرى (ت 1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره (ت 957هـ)، حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين فى فقه الشافعية للنبوى، ط 3، (1375هـ-1956م)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر.
136. القونوى، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوى الرومى الحنفى، (ت 978هـ)، أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، دون طبعة، (1424هـ-2004م)، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية.
137. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط 1، (1423هـ-2003م)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي - جدة - الرياض - السعودية.
138. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية، (ت 751هـ)، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ( وهو مطبوع مع كتاب عون المعبد شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى)، ط 2، (1388هـ - 1968م)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

139. ابن القيم، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبى المعرفى بابن القيم الجوزية، (ت 751هـ)، زاد المعاد فى هدى خير العباد، ط 26، (1412هـ - 1992م)، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت.
140. الكاسانى، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ط 2، (1406هـ-1986م)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
141. الكتانى، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتانى الإدريسي المغربي، (ت 1345هـ)، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ط 1، (1432هـ-2011م)، تحقيق: أبو يعلى البيضاوى المغربي، والكتاب مذيل بتعليقات للمحقق سماها (التعليقات المستطرفة على الرسالة المستطرفة)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
142. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تفسير ابن كثير)، ط 1، (1421هـ-2000م)، تحقيق: مصطفى السيد محمد ومحمد فضل العجماوي و محمد السيد رشاد وعلي أحمد عبد الباقي وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث والفاروق الحديثة- القاهرة - مصر.
143. الكلبازى، أبو نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخارى الكلبازى، (ت 398هـ)، رجال صحيح البخارى (الهداية والإرشاد فى معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخارى فى جامعه)، ط 1، (1407هـ-1987م)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة بيروت - لبنان.
144. مالك، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، (رواية سحنون عن ابن القاسم)، دون طبعة، (1323هـ)، مطبعة السعادة- مصر.
145. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت 275هـ)، سنن ابن ماجة، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - مصر.
146. ابن ماكولا، أبو علي الحسن بن علي بن ماكولا، (ت 475هـ)، الإكمال فى رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف فى الأسماء والكنى والأنساب، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الرحمن المعلمى، دار الكتاب الإسلامي والفاروق للطباعة والنشر - القاهرة - مصر.

147. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى رضي الله عنه ( وهو شرح مختصر المزنى )، ط1، (1414هـ-1994م)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود وتقدير وتقدير: محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
148. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر - بيروت - لبنان.
149. المرداوى، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوى، (ت885هـ)، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف (وهو مطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، ط1، (1416هـ-1996م)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر - القاهرة - مصر.
150. المزى، جمال الدين أبو الحاج يوسف المزى، (742هـ)، تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، ط2 (1408هـ-1987م)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان.
151. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج الفشنيري النيسابوري، (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( صحيح مسلم )، دون رقم طبعة، (1419هـ-1998م)، أعتى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية - الرياض - السعودية.
152. المطيعى، محمد نجيب المطيعى، (ت1406هـ)، تكميلة المجموع شرح المذهب للشيرازى، دون طبعة و سنة نشر، مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية.
153. ابن معين، يحيى بن معين بن عون المُرّي الغطفانى البغدادى، (ت233هـ)، تاريخ يحيى بن معين، برواية العباس بن محمد بن حاتم الدورى البغدادى، دون طبعة و سنة نشر، تحقيق: عبد الله أحمد حسن، بإشراف مكتب الدراسات الإسلامية لتحقيق التراث، دار القلم - بيروت - لبنان.
154. ابن مفلح، أبو اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنفى، (ت884هـ)، المبدع شرح المقنع، ط1، (1418هـ-1997م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

155. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، (ت 624هـ)، العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، دون طبعة، (1417هـ-1997م)، تحقيق: خالد محرم، المكتبة العصرية-بيروت- لبنان.

156. ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الانصاري الشافعى المعروف بابن الملقن (ت 804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ط 1، (1425هـ-2004م)، تحقيق: أحمد بن سليمان بن أبوب وآخرون، دار الهجرة- الرياض- السعودية.

157. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، الإجماع، ط 2، (1420هـ-1999م)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- عجمان- الإمارات ومكتبة مكة الثقافية- رأس الخيمة- الإمارات.

158. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 318هـ)، الإشراف على مذاهب العلماء، ط 1، (1426هـ-2005م)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الانصاري، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.

159. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي الانصاري، (ت 611هـ)، لسان العرب، دون طبعة وسنة نشر، تحقيق: عبد الله علي الكبير ورفاقه، دار المعارف- القاهرة- مصر.

160. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بالمواق، (ت 897هـ)، الناتج والإكليل لمختصر خليل، "وهو مطبوع على حاشية مواهب الجليل للخطاب"، (1423هـ-2003م)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية.

161. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، دون طبعة وسنة نشر، تعليق: محمود أبو دقique، دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان.

162. مؤنس، حسين مؤنس، أطلس تاريخ الإسلام، ط 1، (1407هـ-1987م)، الزهراء للإعلام العربي - القاهرة - مصر.

163. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنّه الميداني، البلاغة العربية أُسُسُها وعلومها وفنونها وصور من تطبيقاتها بهيكل جديد من طريف وتلید، ط1، (ت1416هـ - 1996م)، دار القلم - دمشق - سوريا والدار الشامية - بيروت - لبنان.
164. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، (ت1298هـ)، الباب في شرح الكتاب (وهو شرح للمختصر المسمى الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت428هـ)، دون طبعة وسنة نشر، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان).
165. ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحق النديم، المعروف بأبي يعقوب الوراق، (ت438هـ)، الفهرست في أخبار العلماء والمصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، ط1، (ت1415هـ - 1994م)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة - بيروت - لبنان.
166. النسائي. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (ت303هـ)، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، ط2، (ت1406هـ - 1986م)، (والكتاب مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - سوريا.
167. نظام، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط1، (ت1421هـ - 2000م)، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
168. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي، (ت1126هـ)، الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، ط1، (ت1418هـ - 1997م)، تحقيق عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت.
169. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، بدون طبعة، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنبرية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
170. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين، دون طبعة، (ت1423هـ - 2003م)، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب - الرياض - السعودية.

171. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي (المنهج  
شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ، ط1،(1349هـ-1930م)، المطبعة المصرية بالأزهر-  
القاهرة- مصر.
172. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام  
الحنفي، (ت 861هـ)، فتح القدير على الهدایة شرح بداية المتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر  
المرغيناني(ت593هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدى، دار الكتب العلمية - بيروت -  
لبنان.
173. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية (ال الكويتية)، ط2، (1404هـ -  
1983م )، طباعة: ذات السلسل - الكويت - الكويت.
174. مجلة مركز ودود للمخطوطات على الرابط:  
<http://wadod.org/vb/showthread.php?p=969>
175. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(36) لعام (2010م)، وهو منشور على موقع التشريعات  
الأردنية على الرابط:  
[http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search\\_no.jsp?no=36&year=2010](http://www.lob.gov.jo/ui/laws/search_no.jsp?no=36&year=2010)  
وهو مرفق مع كتاب الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد(الزواج والطلاق) لأحمد  
علي جرادات، ط1،(1433هـ-2012م)، نشر دار الثقافة-عمان - الأردن.
176. مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، وهو مكون من (333) مادة.

# فهـس المـوضـعـات

الصفحة	الموضوع
أ	إهداء
ب	شكر وتقدير
ج	ملخص الرسالة
هـ	المقدمة
1	التمهيد: ترجمة الإمام سفيان بن سعيد الثوري
2	المطلب الأول: اسمه ونسبه وولادته
2	الفرع الأول: اسمه ونسبه
3	الفرع الثاني: ولادته
4	المطلب الثاني: أسرته
7	المطلب الثالث: شيوخه
9	المطلب الرابع: عقيدته
9	الفرع الأول: رأيه في مسألة التشيع والخلاف بين الصحابة
12	الفرع الثاني: رأيه في مسألة خلق القرآن
12	الفرع الثالث: رأيه في المرجئة
13	الفرع الرابع: رأيه في القدرية والجهمية
13	الفرع الخامس: موقفه من السنة والبدعة
14	الفرع السادس: الخلاصة
15	المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه
17	المطلب السادس: مذهبة ومنهجه الفقهي
17	الفرع الأول: مذهب الإمام الثوري
19	الفرع الثاني: منهج الإمام الثوري الفقهي
21	المطلب السابع: مؤلفاته وآثاره
23	المطلب الثامن: تلاميذه
23	المطلب التاسع: أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وعلاقته بالسلطان
25	المطلب العاشر: وفاته وتشييعه
27	الفصل الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق

28	تمهيد: تعريف الطلاق ومشروعاته وحكمه
31	المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق من حيث الصفة (الطلاق السنوي والبدعى)
32	المطلب الأول: صفة الطلاق المفرّق على الأطهار
32	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة
33	الفرع الثاني: أدلة المذاهب
41	الفرع الثالث: الترجيح
42	المطلب الثاني: موقف القانون
44	المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في أقسام الطلاق من حيث الصيغة ودلائلها على اللفظ: (الصريح والكتابية)
45	المطلب الأول: أمثلة على كنایات الطلاق عند الثوري وقوله فيها
46	المطلب الثاني: ما يقع بـألفاظ الكنایات الظاهرة من العدد
47	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة
47	الفرع الثاني: أدلة المذاهب
52	الفرع الثالث: الترجيح
52	المطلب الثالث: موقف القانون
54	المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في أقسام الطلاق من حيث التعليق والتجيز والإضافة: (الطلاق المنجز والمضاف والمعلق)
54	المطلب الأول: الطلاق المنجز
54	المطلب الثاني: الطلاق المضاف إلى المستقبل
54	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة
55	الفرع الثاني: أدلة المذاهب
57	الفرع الثالث: الترجيح
57	المطلب الثالث: الطلاق المعلق
59	الفرع الأول: حكم تعليق الطلاق على النكاح
59	المسألة الأولى: تحرير المسألة
59	المسألة الثانية: مذاهب الفقهاء في المسألة
60	المسألة الثالثة: أدلة المذاهب
69	المسألة الرابعة: الترجيح

69	الفرع الثاني: تعليق الطلاق بالمشيئة
69	المسألة الأولى: مذاهب الفقهاء في المسألة
70	المسألة الثانية: أدلة المذاهب
77	المسألة الثالثة: الترجيح
77	المطلب الرابع: موقف القانون
79	المبحث الرابع: مذهب سفيان الثوري في أنواع الطلاق باعتبار الأثر: (الطلاق الرجعي والبائن)
79	المطلب الأول: تعريف الطلاق الرجعي والبائن
79	المطلب الثاني: مذهب الثوري في حالات الطلاق الرجعي والطلاق البائن
79	الفرع الأول: مذهب الثوري في حالات الطلاق الرجعي
80	الفرع الثاني: مذهب الثوري في حالات الطلاق البائن بينونة صغرى
81	الفرع الثالث: مذهب الثوري في حالات الطلاق البائن بينونة كبرى
82	المطلب الثالث: موقف القانون
87	الفصل الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم الطلاق باختلاف حال المطلّق
88	المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق كلٍ من: زائل العقل، والسكران، والمريض مرض الموت، والسفيه، والهازل والمخطئ والناسي والأخرين
88	المطلب الأول: حكم طلاق زائل العقل
88	المطلب الثاني: حكم طلاق السكران
89	المطلب الثالث: حكم طلاق المريض مرض الموت
90	المطلب الرابع: حكم طلاق السفيه
90	المطلب الخامس: حكم طلاق الهازل
90	المطلب السادس: حكم طلاق المخطئ والناسي
91	المطلب السابع: حكم طلاق الآخرين
91	المطلب الثامن: موقف القانون
95	المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق الصبي
95	المطلب الأول: تحرير المسألة
95	المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة:
95	المطلب الثالث: أدلة المذاهب
98	المطلب الرابع: الترجيح

99	المطلب الخامس: موقف القانون
100	المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المكره
100	المطلب الأول: تحرير المسألة
100	المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة
101	المطلب الثالث: أدلة المذاهب
109	المطلب الرابع: الترجيح
109	المطلب الخامس: موقف القانون
111	الفصل الثالث: مذهب سفيان الثوري في التقويض والتوكيل في الطلاق وفي تكراره وتبعيضه والاستثناء فيه
112	المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في التقويض والتوكيل في الطلاق
112	المطلب الأول: حكم التقويض والتوكيل في الطلاق
112	المطلب الثاني: صيغ التقويض والتوكيل
113	المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتقويض
113	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء واتجاهاتهم في المسألة
114	الفرع الثاني: أدلة الاتجاهات
116	الفرع الثالث: الترجيح
116	المطلب الرابع: هل التقويض على الفور أم على التراخي؟
116	الفرع الأول: تحرير المسألة
118	الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة
118	الفرع الثالث: أدلة المذاهب
121	الفرع الرابع: الترجيح
121	المطلب الخامس: حكم الرجوع عن التقويض
122	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة
122	الفرع الثاني: أدلة المذاهب
124	الفرع الثالث: الترجيح
124	المطلب السادس: نوع وعدد ما يقع بالتفويض
124	الفرع الأول: تحرير المسألة
125	الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة
125	الفرع الثالث: أدلة المذاهب

129	الفرع الرابع: الترجيح:
129	المطلب السابع: موقف القانون
131	المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في تكرار الطلاق وتبعيشه والاستثناء فيه
131	المطلب الأول: حكم الطلاق المكرر
131	الفرع الأول: تحرير المسألة
131	الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة
132	الفرع الثالث: أدلة المذاهب
134	الفرع الرابع: الترجيح
134	المطلب الثاني: حكم التبعيص والتجزئة في الطلاق
134	الفرع الأول: تحرير المسألة
135	الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة
135	الفرع الثالث: أدلة المذاهب
137	الفرع الرابع: الترجيح
138	المطلب الثالث: حكم الاستثناء في عدد الطلاق
138	المطلب الرابع: موقف القانون
140	الفصل الرابع: مذهب سفيان الثوري في الخلع
141	تمهيد: تعريف الخلع
142	المبحث الأول: مذهب سفيان الثوري في مشروعية الخلع وأثر العضل فيه
142	المطلب الأول: مشروعية الخلع
143	المطلب الثاني: أثر العضل في الخلع
143	الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في المسألة
144	الفرع الثاني: أدلة المذاهب
148	الفرع الثالث: الترجيح
148	المطلب الثالث: موقف القانون
150	المبحث الثاني: مذهب سفيان الثوري في حقيقة الخلع ومقدار العوض فيه
150	المطلب الأول: حقيقة الخلع: (صفة الفرقـة الحاصلة به)
150	الفرع الأول: تحرير المسألة
150	الفرع الثاني: مذاهب الفقهاء في المسألة
151	الفرع الثالث: أدلة المذاهب

160	الفرع الرابع: الترجيح
160	المطلب الثاني: مقدار العوض في الخلع
161	المطلب الثالث: موقف القانون
162	المبحث الثالث: مذهب سفيان الثوري في حكم طلاق المختلعة وهي في العدة
162	المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في المسالة
162	المطلب الثاني: أدلة المذاهب
169	المطلب الثالث: الترجيح
169	المطلب الرابع: موقف القانون
170	الخاتمة
175	فهرس الآيات القرآنية
178	فهرس الأحاديث النبوية
181	قائمة المصادر والمراجع
202	فهرس الموضوعات